مجموع في أدب الجرح والتعديل
وشروط كتابة التاريخ والتراجم

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)

زين الدين ابن رجب (٧٩٥هـ)

شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)

تقي الدين ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ)

شهاب الدين ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)

شمس الدين القاياتي (٨٥٠هـ)

بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)

سعد الدين ابن الديري (٨٦٧هـ)

عز الدين الكناني (٨٧٦هـ)

شمس الدين السخاوي (٩٠٢هـ)

تحقيق الدكتور
محمد يسري سلامة

تقديم الدكتور
محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم
عفا الله عنه

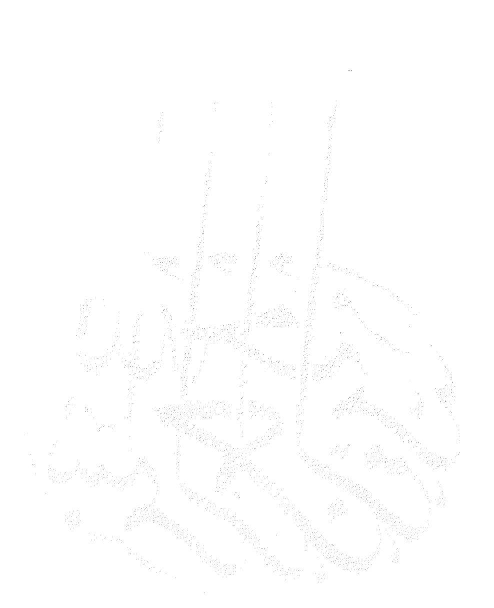

دار
المحدثين
للنشر والتوزيع
٠١٠٧٢٩٦٩٩٤
٠١٠٢٩١٤٨٤٧



٠١٠٧٢٩٦٩٩٤
٠١٠٢٩١٤٨٤٧
algabarty10@yahoo.com

الطبعة الاولي
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

رقم الايداع :



مجموع في أدب الجرح والتعديل
وشروط كتابة التاريخ والتراجم


بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على محمدٍ خاتم أنبيائه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم لقائه.

أمَّا بعد

فبين يديك -أخي القارئ- هذا المجموع الحافل لبعض أئمة الهدى من أهل الحديث والسُّنَّة، يتضمن فوائد جَمَّة، وقواعد محكمة، تضبط أسس الكلام في الناس، والحكم عليهم، والتأريخ لهم.

من الدِّين كشفُ السِّتر عن كل كاذبِ وعن كل بِدعيٍّ أتى بالعجائبِ
ولولا رجالٌ مؤمنون لهُدِّمتْ صوامعُ دينِ اللهِ من كلِّ جانبِ

وبيان هذا مما تمس الحاجة إليه سيما في هذا العصر؛ حيث تصدى لذلك من لا يحسنون هذه القواعد، وتسوَّر على هذا الفن من يجورون في حكمهم أو يتساهلون، و:

كلا طرفي قصدِ الأمور ذميمُ

ولقد لخص الحافظ الذهبي -رحمه الله تعالى- بميزانه الذهبي صفة من له الحق في الحكم على الناس، فقال: «الكلام في الرجال لا يجوز إلا لتامِّ المعرفة، تامِّ الورع». «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦).

ولقد أجاد جامع هذه الرسائل والفتاوى أخي في الله الدكتور/ محمد بن يسري سلامة، وأحسن الانتقاء، وبذل الجهد في خدمتها وتحقيقها، فلله دره مِن متقنٍ محقق، وباحثٍ مدقق.

والله -جلَّ وعلا- المسئول المرجوُّ الإجابة أن يوفقَه لما يرضاه، ويجزيَه بما يتمناه، ويطيلَ في أفياء السلامة والعافية بقاه.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب

محمد بن أحمد إسماعيل المقدم

الإسكندرية في الخميس الثاني من رجب ١٤٣٠هـ

الموافق الخامس والعشرين من يونيو ٢٠٠٩م

تصدير

اللهمَّ لك الحمدُ كلُّه، ولك الفضلُ كلُّه، وإليك يُرجَعُ الأمرُ كلُّه. اللهم صلِّ على محمدٍ وآلِ محمد، كما صلَّيتَ على آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيد. اللهمَّ بارِك على محمدٍ وآلِ محمد، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيم إنك حميدٌ مجيد. أمَّا بعدُ،

فإنَّ اللهَ تعالى استأثَرَ بالكمالِ لذاتِه ولصفاتِه ولأفعالِه، وخلقَ الإنسانَ وسائرَ المخلوقاتِ للنَّقْصِ لا للكمال؛ في ذواتِهم وصفاتِهم وأفعالِهم، وركَّبَ فيهم النَّقصَ تركيبًا لا يَنْفَكُّ عنهم، يرتبطُ بهم ارتباطَ اللازم بالملزوم، والعلَّةِ بالمعلول، فَمَنْ سَلِمَ مِنَ النقصِ في واحدٍ أو اثنين من هؤلاء الثلاثة، لعصمةٍ عَصَمَها اللهُ إيَّاه، لم يَسْلَمْ من الثالث. ثم جعل الموتَ نهايةَ كلِّ مخلوقٍ ليَعْلَمَ أنَّه لن يَعْدُوَ قدرَه، ولن يُجاوِزَ طَوْرَه، فهو لا مَحالَةَ صائرٌ إلى ما انتهى إليه مَنْ قبلَه، وما يؤولُ إليه الذي بعدَه مِنَ التَّلَفِ والفناءِ والموت، الذي هو غايةُ النقصِ وأبْلَغُه. بل خاطَبَ صفوَتَه من خلقِه وخليلَه، سيِّدَ ولدِ آدمَ ﷺ بقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، تنبيهًا على ما لا بُدَّ منه من المآلِ والمصيرِ لكلِّ مخلوق، فلو كان إنسانٌ لا عيبَ فيه كان ينبغي ألا يموت.

فهذا الوجهُ يقعُ فيه الاشتراكُ لجميعِ بني آدم، مؤمنِهم وكافرِهم، صالحِهم وفاجرِهم؛ أعني وجهَ النقصِ العامِّ الذي هو مُلازِمٌ لهم، وجزءٌ لا ينفَصِلُ مِنْ طبيعتِهم وجِبِلَّتِهم. فلم يَصِحَّ لواحدٍ منهم من هذا الوجهِ أنْ يعلوَ على غيرِه ويُعيِّرَه بما رُكِّبَ فيه من النقص، ولا يكونُ ذلك إلا كَمَثَلِ الأعشى الذي يُعَيِّرُ الأعمى بذهابِ بصرِه وهو سائرٌ إليه، أو الأعرجِ الذي يُزْري على الزَّمِنِ المُقْعَد، وهو لا يخلو مما لَدَيه.

ثم لمَّا طرأ الشِّركُ على بني آدمَ بعد إسلام، وأُرْسِلَت الرُّسُلُ لإرشادِهم وهدايتِهم إلى مُراجَعَةِ فطرتِهم، وإبلاغِهم أمرَ اللهِ ونهيَه ومشيئتَه فيهم، انقَسَمَ الناسُ بدَوْرَهِم إلى مؤمنٍ وكافرٍ، ومُوَحِّدٍ ومُشْرِكٍ. وليسَ الكفرُ والشركُ مِنْ جنسِ النَّقصِ الطَّبْعيِّ المُرَكَّبِ في الإنسان، بل هما على الضدِّ مِنْ ذلك؛ نَتاجُ صفاتٍ إبليسيَّةٍ مَفَادُها إرادةُ الاستعلاءِ على النَّقص، والتَّمرُّدُ على العبوديَّة، ومُجافاةُ الحقائقِ وتكذيبُها. ومَنْ كان هذا حالُهُ فهو جديرٌ بالثَّلب، حقيقٌ بالتعييرِ والإزراء، مِنْ دونِ أنْ يُتجاوَزَ ما هو حقٌّ لله عزَّ وجلَّ من ذلك إلى ما هو من حظوظِ النفسِ.

ولذا لمَّا قال صاحبُ الجنَّةِ الضالُّ لصاحبه: ﴿أَنَا۠ أَكۡثَرُ مِنكَ مَالٗا وَأَعَزُّ نَفَرٗا ﴿٣٤﴾ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدٗا ﴿٣٥﴾ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةٗ وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهَا مُنقَلَبٗا ﴿٣٦﴾﴾ [الكهف: ٣٤-٣٦] لم يُجبْه صاحبُه المؤمنُ بما فيه ردُّ تعييره إيَّاه بقلَّةِ مالِه وولدِه، بل قال: ﴿أَكَفَرۡتَ بِٱلَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلٗا ﴿٣٧﴾ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّي وَلَآ أُشۡرِكُ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ﴿٣٨﴾﴾ [الكهف: ٣٨]، فقدَّمَ حقَّ الله عزَّ وجلَّ على حظِّ نفسِه والانتصارِ لها، ولمَّا أرادَ الانتصارَ لنفسِه أتى بذلك أيضًا في صورةِ العبوديَّةِ والافتقارِ للربِّ عز وجلَّ مِنْ دونِ أن ينفيَ حقيقةَ النقصِ عن نفسِه، فأردف: ﴿إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالٗا وَوَلَدٗا ﴿٣٩﴾ فَعَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يُؤۡتِيَنِ خَيۡرٗا مِّن جَنَّتِكَ وَيُرۡسِلَ عَلَيۡهَا حُسۡبَانٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَتُصۡبِحَ صَعِيدٗا زَلَقًا ﴿٤٠﴾﴾ [الكهف: ٣٩-٤٠]، إلى آخرِ الآيات.

فالكِبرُ والعُجْبُ، والافتخارُ والرياء، وبطرُ الحقِّ وغمطُ الناسِ مِنَ الصفاتِ الإبليسيَّةِ التي أُمِرنا بالتَّنَزُّهِ عنها ومُجانَبَتِها، كونَها مُفْضِيَةً إلى الهَلَكَةِ وسوءِ العاقبةِ في العاجِلِ والآجِل. والنفسُ الخبيثةُ المُتلَوِّثَةُ بتلك الصفاتِ الخسيسةِ تجدُ راحتَها ولذَّتَها في أذيَّةِ المؤمنين والنَّيلِ منهم، وتنقُّصِهم وتحقيرِهم، والخوضِ في ديانَتِهم وأماناتِهم وأعراضِهم، لأنَّ ذلك يُلهيها عن

مُطالَعَةِ حالِها، ويَشْغَلُها عن الوقوفِ على حقيقةِ أمرِها، وما يلزَمُها مِنْ إصلاحِ قولِها وعلمِها وعملِها، فترى أسرعَ الناسِ إلى ثلب الناسِ، وأكثرَهم مُجازَفَةً في ذلك: أقلَّهم علمًا، وأسوأهم عملاً، وأردأَهم مذهبًا، وليس من رجلٍ تفرَّغَ لعيوبِ الناسِ إلا مِنْ غفلةٍ غَفَلَها عن نفسِه، تصديقًا لقول رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتَ الرجلَ يقول: هَلَكَ الناسُ فهو أهلَكُهُم**»[(١)].

قال محمد بن سيرين: «إنَّ أكثرَ الناسِ خطايا أكثرُهم ذكرًا لخطايا الناس»[(٢)].

وقال بعضُ الحكماء: «عاب رجلٌ رجلاً عند بعضِ أهلِ العلم، فقالَ له: قد استدللتُ على كثرةِ عيوبِك بما تُكْثِرُ مِنْ عيوبِ الناس، لأنَّ الطالبَ للعيوبِ إنما يطلُبُها بقدرِ ما فيه منها»[(٣)].

وجماعُ النجاةِ مِنْ ذلك كلِّه: ملاحظةُ حال النفس، والبَصَرُ بقدرِها في العلمِ والعمل، ومعرفةُ عيوبِها ونقائصِها، والانشغالُ بإصلاحِها وتهذيبِها وتزكيتِها، والاستزادةُ من العلمِ النافعِ والعملِ الصالح، ومَنْ شغَلَته عيوبُه عن عيوبِ غيرِه فطوبى له، وهو علامةٌ على إرادةِ اللهِ الخيرَ له، كما قالَ محمد بن كعب القُرَظيّ: «إذا أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بعبدٍ خيرًا زَهَّدَه في الدنيا، وفَقَّهَه في الدين، وبَصَّرَه عيوبَه»[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٧٦) وأحمد (٧٦٧١) والبخاري في الأدب المفرد (٧٥٩) ومالك في الموطأ (٢٨١٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٣٨) والدينَوَري في «المُجالَسة» (٢٤٠٦) من طريق هشام بن حسَّانٍ عنه.

(٣) رواه الدِّيْنَوَرِيُّ في المُجالَسة (٦٦٤) والسُّلَميُّ في «آداب الصُّحبة» ص١٢٧، وذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١٨).

(٤) رواه وكيع في «الزهد» (١) وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٣/ ٤٤٤) وابن المبارك في «الزهد» (٩٥-٩٦) والدينَوَري في المُجالسة (٦٦٣) وغيرهم، وفي بعضِ طرقه عقبه: «قال =

وقال بعضُ الصالحين: «الإنسانُ إذا نصحَ اللهَ في نفسِه أطلَعه الجبَّارُ على مساويءِ عملِه فتشاغَلَ بها مِنْ دونِ خلقِه»[١].

والآثارُ عن أهلِ العلم والدِّين في هذا المعنى أكثر مِنْ أنْ تُحصى[٢].

ومضى السلفُ من علماءِ الأمَّةِ وأكابرِها على مراعاةِ هذا الأدبِ الرفيعِ والتَّخلُّقِ به، إلا أنْ يكونَ مقامًا ينبغي فيه الكلامُ، ولا يحسُنُ فيه السكوتُ، لِما فيه من مصلحةِ الخَلْقِ وواجبِ النصيحةِ لهم، والنصوصُ في ذلك كثيرة، وقد ذُكِرَ طرفٌ منها في المجموعِ الذي بين أيدينا.

ولم يَخْلُ الأمرُ - قديمًا وحديثًا - من طائفةٍ من «اللحْمِيين»؛ الذين يُكثِرون أكلَ لحومِ الناس[٣]، ويَسْتَحِلُّون ما يأتون به من الشَّناعاتِ في ذلك لعللٍ وأسبابٍ يعتقدونها، ويجعلونها دينًا به يتديَّنون، وإليه يَنْتَسِبون.

وشرُّ مَنْ عُرِفَ بذلك: الروافض؛ يُطلقون ألسنتَهم في خيرِ الناسِ وأبَرِّهِم وأصدقِهم، وأكثرِهم علمًا، وأزكاهم عملاً. والروافضُ أحقُّ بالهجْوِ مِنْ كلِّ أحد، لِمَا اشتملوا عليه من لؤمِ الخصال، وقبيحِ الفِعال، مما يعجزُ المرءُ عن حصرِه، وتمامِ ذكرِه:

ماذا يقولُ لَهُم مَنْ كان هاجِهِمُ ... لا يَبلغُ الناسُ ما فيهم وإنْ جَهِدوا

= الفُضيل بن عياض: ربما قال الرجلُ: لا إله إلا الله فأخشى عليه النار. قيل: وكيف ذاك؟ قال: يُغتابُ بين يديه رجلٌ فيُعجِبَه فيقول: لا إله إلا الله، وليس هذا موضعها، إنما هذا موضعُ أنْ يَنصحَ له في نفسه ويقول له: اتَّقِ الله».

(١) ذكره الزمخشري في «ربيع الأبرار» (٢/ ١٤٨).

(٢) راجع «حرمة أهلِ العلم» لشيخنا العلامة محمد بن إسماعيل المقدم ص٣٧-٤٤ و«الغيبة وما يتعلَّق بها من مسائل وأحكام» لأحمد بن السيد سلامة ص١٧١-١٨٠ .

(٣) كما نعتهم سفيان الثوري فيما رواه عنه الدوري في «تاريخه عن يحيى بن معين» (٢/ ٢١٥) والدينوري في المجالسة (١١٧٣) والبيهقي في «شُعب الإيمان» (٥٦٦٨).

وقد قيل لمالك: مَن السَّفِلَة؟ قال: الذي يسبُّ الصحابةَ رضي الله عنهم[(١)].

فهؤلاء الأراذلُ لا يُعتَدُّ بهم، وليس الخطابُ مُوَجَّهًا إليهم، بل لِمَنْ تشبَّه بهم من جملةِ أهلِ السنَّة والجماعة، ثم ينتسبُ إلى الأثرِ لِيُرَوِّجَ بهذه النسبةِ ما أَعَدَّه من البضاعة، والواقعُ منه يشهدُ ببطلانِ دعواه، ويُنادي عليه: ألا إنَّ هذا ممن أضلَّه اللهُ على علمٍ واتَّبَعَ هواه؛

فترى أحَدَهم يتكلَّمُ في الرجلِ بما لا يكادُ يخلو منه إنسانٌ مِنَ المعاصي والذنوب مِنْ دونِ حاجةٍ شرعيةٍ، ولا مصلحةٍ حقيقية، ويتصيَّدُ الأخطاءَ في كلامِه وعلمِه ومنطقِه وسيرتِه، ويَنْتَقِشُها بالمَنَاقيش، ويطيرُ بها كلَّ مَطَار، ثم يُبرِزُها للكافَّةِ وإنْ كانوا عَوَامَّ لا يُحسِنون يقرؤون أو يفهمون، ومُراده أنَّه ومَنْ وافَقَه على الحقِّ المَحْض، وأنَّ من خالَفَه في مسألةٍ أو أكثر على خطأٍ محض، وقد وصف شيخُ الإسلام ابن تيمية أمثالَ هذا وصفًا بليغًا، فقال[(٢)]: «إنَّ الجاهلَ بمنزلةِ الذُّبابِ الذي لا يقعُ إلا على العَقِير[(٣)]، ولا يقعُ على الصحيح. . والعاقلُ يَزِنُ الأمورَ جميعًا: هذا وهذا».

ومِن ثَمَّ قال داود بن رُشَيد: «كانوا يَكرَهون أنْ يزيدَ منطقُ الرجلِ على عقلِه»[(٤)].

ووصفهم الإمام الحُجَّة سفيان بن عُيينة الهلاليُّ وصفًا أكثرَ شدَّةً، فقال: «ومنهم مَنْ يُشبِهُ الخنازيرَ التي لو أُلقِيَ لها الطعامُ الطيِّبُ عافَتْه، فإذا قامَ عن

---

(١) ذكره الزمخشريُّ في «ربيع الأبرار» (٢/ ١٦٩).
(٢) في «منهاج السنَّة» (٦/ ١٥٠).
(٣) يعني الجريح.
(٤) ذكره ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/ ١٨٧) وأسنده الدينَوَري في المُجالَسة (١٣٤٤) وابن العديم في «بُغية الطلب في تاريخ حلب» (٧/ ٣٤٤٢-٣٤٤٣).

رجيعِه وَلَغَت فيه، فكذلك تجدُ مِنَ الآدميين مَنْ لو سَمِعَ خمسين حكمةً لم يحفظْ واحدةً منها، فإذا أخطأَ الرجلُ عن نفسِه أو حَكْيِ غيره: تَرَوَّاه وحَفِظَه»[1].

وليت الأمرَ اقتصرَ على المُخالَفاتِ في المسائلِ العلميةِ النَّظَرِيَّة، بل ينعي على الناسِ ما يراه قصورًا ونقصًا في دياناتِهم، وكأنَّه يدَّعي العصمةَ لنفسِه، وأنه بريءٌ من القصورِ ومِنَ النقص كسائرِ البشر، فلسانُ حالِه يريدُ لجميع الخلقِ أنْ يكونوا مثلَه في كلِّ شيء: مَذهبًا ومَظهرًا ومَخبرًا، وحالاً واعتقادًا، وقولاً وعملاً. وليس الكلامُ في كونِ ما يذكره حقًّا أم باطلاً في نفسِه، لأنَّه لا يَقيسُ ابتداءً على أصلٍ صحيح، وإنما يَقيسُ على نفسِه أو طائفتِه، فلم يَعُد الأمرُ في حقيقته حقًّا محضًا، بل حقًّا مَشوبًا بباطلٍ لأنه خالطَ الهوى، وفي ذلك يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية[2]: «وصاحبُ الهوى يُعْميه الهوى ويُصِمُّه، فلا يستحضرُ ما لله ورسولِه في ذلك، بل يرضى إذا حَصَلَ ما يَرضاه بهواه، ويغضبُ إذا حصلَ ما يغضبُ له بهواه، ويكونُ مع ذلك معه شبهةُ دِينٍ أنَّ الذي يرضى له ويغضبُ له أنَّه السنَّةُ، وأنَّه الحقُّ، وهو الدِّين. فإذا قُدِّر أنَّ الذي مَعَه هو الحقُّ المحضُ؛ دينُ الإسلام، ولم يكن قصدَه أنْ يكونَ الدِّينُ كلُّه لله، وأنْ تكونَ كلمةُ الله هي العليا؛ بل قَصَدَ الحَمِيَّةَ لنفسِه وطائفتِه، أو الرياء ليُعَظَّمَ هو ويُثْنى عليه، أو فعلَ ذلك شجاعةً وطبعًا، أو لغرضٍ مِنَ الدنيا: معه حقٌّ وباطلٌ، وسنَّةٌ وبدعةٌ، ومع خَصمِه حقٌّ وباطلٌ، وسنَّةٌ وبدعةٌ».

ثم إنَّ هذا مُضادٌّ لحقيقةِ الدّينِ في رؤيةِ التقصير، ومُشاهَدةِ المِنَّة. وإنما سَبَقَنا الأوَّلون بإعراضِهم عن أعمالِهم؛ فهم يحتقرونها مع التَّمام، ويعتذرون

---

(١) رواه الخَطَّابيُّ في «العُزلَة» ص١٥٩ .

(٢) في «منهاج السنَّة» (٥/ ٢٥٦).

مِنَ التقصير. ومنهم مَنْ يزيد على هذا فيَتَشاغَل بالشكرِ على التوفيقِ لذلك. ومنهم مَنْ لا يرى ما عَمِلَ أصلاً، لأنه يرى نفسَه وعملَه لربِّه عزَّ وجلَّ، ولا يتَّسعُ المقامُ لسردِ أحوالِهم في ذلك، رحمهم الله جميعًا:

جَمَالُ ذِي الأرضِ كانوا في الحياةِ وهُمْ بعد المماتِ جَمَالُ الكُتْبِ والسِّيَرِ

والمسلمُ الذي لا يرى جميعَ المسلمين أفضلَ منه - حقيقةً - على شفا هَلَكَة، لأنه مُعَظِّمٌ لشأنه، مُستَصْغِرٌ لذنبِه، فمثلُ هذا أنَّى يُلْتَفَتُ لقولِه، أو يُؤخَذُ بمدحِه أو ذمِّه؟

والأقبحُ من هذا: مَنْ تكلَّمَ في أهلِ العلم بالمُجازَفةِ والتَّهوُّرِ ومُجانَبَةِ الورعِ وهو لا يُحسنُ كلمةً مما يُحسنون، ولا يفهمُ شيئًا مما يعرفون ويُتقِنون، ولو ألقى عليه الواحدُ منهم أيسرَ مسألةٍ من معارِفِه لَحَارَ في الجوابِ، ولم ينطِق أدني كلمة. ثم يُردِفُ، بعد إطلاقِ لسانِه في الكلامِ، وتَلَمُّظِه بمُضْغَةِ اللئام: وفلانٌ مِنَ العلمِ بمكان، أو له محاسنُ مشكورة، ونحو ذلك، ثم يقول: وهو خيرٌ منِّي بلا شكٍ، لا أقولُ ذلك تواضعًا، وكأنَّ مثلَه يَحقُّ له أنْ يعلوَ ثم يتواضع:

ومَنْ يَسْكُن البَحْرَينِ يَعْظُمْ طِحالُه ويُغْبَطْ بما في بَطْنِهِ وَهْوَ جائِعُ[1]

وكذلك مَنْ تكلَّم في أولي الأمرِ من الأسلاف، وقد رأيتُ أحدَهم مرةً يتكلَّم في أحدِ خلفاء بني العباس، وذكرَ فيه ما ذَكَرَ من الظلم وسوءِ الخُلُق، فقلتُ لصاحبي: والله لو أُمِّرَ مثلُ هذا على ثلاثةِ نفرٍ لظَلَمَ هذا، وضربَ هذا، وأَكَلَ مالَ هذا، ولأساءَ أَيَّما إساءةٍ في حكمِه وإمارتِه، فكيف بمَن

---

(١) يريد الشاعرُ أنَّ الناسَ يغبطونه لانتفاخ بطنه، ظنًّا منهم أنه من كثرةِ الأكلِ ووفرته، وهو في الحقيقة منتفخٌ لتضخُّم طِحالِه ومرضٍ فيه، ولا يقدر على الأكل لأجلِ هذا. وقد عُرفت البحرين قديمًا بأنَّ أهلَها مَطحولون.

كانوا يحكمون الممالكَ العظيمة، والأقطارَ الشاسعة، ولهم الأيادي البيضاءُ الكثيرةُ في القيام بأمرِ الشرع، والذَّودِ عن حياضِ الدِّين، وصيانةِ حقوقِ الأمَّة، أفلا يصحُّ أنْ يصدرَ عن الواحدِ منهم الخطأُ والتقصير؟

ومَنْ كان على مثلِ هذه الحالِ فلا بُدَّ مِنْ أنْ يتناقض، فيرفعَ الوضيعَ، ويضعَ الرفيعَ، أو يُفَرِّقَ بين مُتماثِلَين، ويجمعَ بين مُختَلِفَين، ويأتي بالبلايا والرَّزايا، لا أقولُ أكثرَ مِنْ هذا.

ولم أشتِمْ لكم عِرْضًا ولَكِنْ حَدَوْتُ بحيثُ يُسْتَمَعُ الحُدَاءُ

والصوابُ في هذا كلِّه سلوكُ طريقةِ أهلِ العلمِ والسنَّةِ في تقويم الرجالِ والمقالات، والتي لخَّصها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال[1]: «إنَّ الرجلَ العظيمَ في العلمِ والدِّينِ مِنَ الصحابةِ والتابعين ومَنْ بعدَهم إلى يوم القيامة قد يحصل منه نوعٌ مِنَ الاجتهادِ مقرونًا بالظن، ونوعٌ مِنَ الهوى الخَفِيّ، فيحصل بسببِ ذلك ما لا ينبغي اتباعُه فيه، وإنْ كان مِنْ أولياءِ الله المتقين. ومثلُ هذا إذا وقعَ يصيرُ فتنةً لطائفتَين: طائفةٍ تُعَظِّمُه، فتريدَ تصويبَ ذلك الفعل، واتباعَه عليه، وطائفةٍ تَذُمُّه، فتجعلَ ذلك قادحًا في ولايتِه وتقواه، بل في بِرِّه وكونِه مِنْ أهلِ الجنة، بل في إيمانِه حتى تُخرِجَه عن الإيمان، وكلا هَذَين الطرفين فاسد. والخوارجُ والروافضُ وغيرُهم مِنْ ذوي الأهواءِ دخلَ عليهم الداخلُ من هذا، ومَنْ سَلَكَ طريقَ الاعتدالِ عَظَّمَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التعظيم، وأَحَبَّه، ووالاه، وأعطى ذا الحقِّ حقَّه، فيُعَظِّمَ الحقَّ، ويرحمَ الخلْقَ، ويعلمَ أنَّ الرجلَ الواحدَ تكون له حسناتٌ وسيئات؛ فيُحْمَدَ ويُذَمَّ، ويُثابَ ويُعاقبَ، ويُحَبَّ مِنْ وجهٍ ويُبْغَضَ مِنْ وجه، هذا هو مذهبُ أهلِ السنَّةِ والجماعة، خلافًا للخوارجِ والمعتزلةِ ومَنْ وافَقَهم».

---

(١) «منهاج السنَّة» (٤/ ٥٤٣-٥٤٤) بتصرُّف يسير.

وقال شمس الدِّين ابن القيِّم[1]: «ولابد مِنْ أمرين، أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحةُ للهِ ولرسولِه وكتابِه ودينِه، وتنزيهُه عن الأقوالِ الباطلةِ المُناقِضَةِ لِمَا بعثَ اللهُ به رسولَه مِنَ الهُدى والبيناتِ التي هي خلافُ الحكمةِ والمصلحةِ والرحمةِ والعدل، وبيانُ نفيِها عن الدِّينِ وإخراجِها منه، وإنْ أدخَلَها فيه مَنْ أدخَلَها بنوعِ تأويل.

والثاني: معرفةُ فضلِ أئمةِ الإسلامِ ومقاديرِهم، وحقوقِهم ومراتبِهم، وأنَّ فضلَهم وعلمَهم ونُصحَهم للهِ ورسولِه لا يُوجِبُ قبولَ كلِّ ما قالوه، وما وقعَ في فتاويهم مِنَ المسائلِ التي خفي عليهم فيها ما جاءَ به الرسول فقالوا بمَبلَغِ علمِهم، والحقُّ في خلافِها، لا يوجبُ اطِّراحَ أقوالِهم جملةً وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم، فهذان طريقان جائران عن القصد، وقصدُ السبيلِ بينهما: فلا نُؤَثِّمُ، ولا نَعْصِمُ»، ثم قال: «ولا مُنافاةَ بين هذين الأمرَين لِمَن شرحَ اللهُ صدرَه للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحدِ رجلين: جاهلٍ بمقدارِ الأئمة وفضلِهم، أو جاهلٍ بحقيقةِ الشريعةِ التي بعثَ الله بها رسولَه. ومَنْ له علمٌ بالشرعِ والواقعِ يعلم قطعًا أنَّ الرجلَ الجليلَ الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالحٌ، وآثارٌ حَسَنةٌ، وهو مِنَ الإسلامِ وأهلِه بمكانٍ قد تكونُ منه الهفوةُ والزَّلَّةُ؛ هو فيها معذورٌ، بل مأجورٌ لاجتهادِه، فلا يجوزُ أنْ يُتبعَ فيها، ولا يجوزُ أنْ تُهدَرَ مكانتُه وإمامتُه ومنزلتُه مِنْ قلوبِ المسلمين».

وقال في موضعٍ آخر: «مِنْ قواعدِ الشرعِ والحكمة أيضًا: أنَّ مَنْ كَثُرت حسناتُه وعَظُمَت، وكان له في الإسلامِ تأثيرٌ ظاهرٌ، فإنه يُحْتَمَلُ له ما لا يُحتَمَلُ لغيرِه، ويُعْفى عنه ما لا يُعْفَى عن غيرِه، فإنَّ المعصيةَ خَبَثٌ، والماءُ إذا بَلَغَ القُلَّتَين لم يحمل الخَبَث، بخلافِ الماءِ القليلِ فإنه يحملُ أدنى خَبَث. . . وهذا

---

(١) في «أعلام الموقِّعين» (٣/ ٢٢٠-٢٢١).

أمرٌ معلومٌ عند الناس مُسْتَقِرٌّ في فِطَرِهم: أنَّه مَنْ له ألوفٌ مِنَ الحَسَناتِ فإنه يُسامَحُ بالسيئةِ والسيئتين ونحوها، حتى إنه لَيَخْتَلِجُ داعي عقوبتِه على إساءتِه وداعي شكرِه على إحسانِه، فيغلبَ داعي الشكرِ داعيَ العقوبة، كما قيل:

وإذا الحبيبُ أتى بذنبٍ واحدٍ جاءت مَحَاسِنُهُ بألفِ شَفيعِ»[١]

ويقول الحافظُ الذهبيّ[٢]: «ثم إنَّ الكبيرَ مِنْ أئمةِ العلم إذا كَثُرَ صوابُه، وعُلِمَ تَحَرِّيه للحقِّ، واتَّسَعَ علمُه، وظَهَرَ ذكاؤه، وعُرِفَ صلاحُه وورعُه واتباعُه: يُغْفَرُ زللُه، ولا نُضلِّلُه ونَطَّرِحُه وننسى مَحَاسِنَه، نعم ولا نقتدي به في بدعتِه وخَطَئِه، ونرجو له التوبةَ مِنْ ذلك».

وللعماد الواسطيّ، المعروفِ بابنِ شيخِ الحِزَاميين، كلمةٌ عجيبةٌ في هذا الشأن، يقول: «فقد يكونُ في بعضِ الناقصين خصوصيَّةٌ مَقصودةٌ مطلوبةٌ، لا يَتِمُّ الكمالُ إلا بهاتَيك الخصوصيَّة، وهذا القدرُ لا يجهلُه مُنصِفٌ عارفٌ»[٣].

وكتابةُ التاريخِ وتراجمِ الرجال، والكلامُ فيهم جرحًا وتعديلاً مِنَ الفنونِ التي يقعُ فيها الزللُ كثيرًا، لعدمِ مراعاةِ الشرطَين الجليلَين الدقيقَين اللذين لَخَّصَهما مؤرِّخُ الإسلام الحافظُ الذهبيُّ بقوله[٤]: «الكلام في الرجال لا يجوزُ إلا لتامِّ المعرفة، تامِّ الوَرَع».

فالمعرفةُ ليست مجرَّدَ الوقوفِ على النُّقولِ واستخراجِها، بل لا بُدَّ مع ذلك مِنْ مَلَكَةٍ في النقدِ مُرَكَّبةٍ مِن مجموع أشياء لا تجتمعُ لكلِّ أحد، وتحتاجُ إلى خبرةٍ ودربةٍ ودرايةٍ، وكثرةِ اطلاعٍ وإدمانِ نظر، وهي الأمور التي أجمَلَها ابن

---

(١) «مفتاح دار السعادة» (١/ ١٧٦-١٧٧).

(٢) في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٦).

(٣) «العقود الدريَّة» لابن عبد الهادي ص٢٤٥ .

(٤) في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٦).

خلدون في كلامِه على علم التاريخِ وشروطِ المؤرِّخ فقال[١]: «فهو مُحتاجٌ إلى مآخِذَ مُتعددةٍ، و مَعَارفَ مُتنوعةٍ، وحسنِ نظرٍ وتَثَبُّتٍ يُفضيان بصاحبِهما إلى الحقِّ، ويَنْكُبان به عن المزلاَّتِ و المَغَالِطِ، لأنَّ الأخبارَ إذا اعتَمَدَ فيها على مُجَرَّدِ النقل، ولم تُحَكَّمْ أصولُ العادة، وقواعدُ السياسة، وطبيعةُ العمرانِ، والأحوالُ في الاجتماعِ الإنسانيِّ، ولا قِيسَ الغائبُ منها بالشاهد، والحاضرُ بالذاهبِ فربما لم يُؤمَن فيها مِنَ العُثُورِ ومَزَلَّةِ القَدَم، والحَيْدِ عن جادَّةِ الصدق. وكثيرًا ما وقعَ للمؤرخين والمفسرين وأئمةِ النقلِ مِنَ المَغَالِطِ في الحكاياتِ و الوقائعِ لاعتمادِهم فيها على مجردِ النقلِ غثًّا أو سمينًا، ولم يَعرِضوها على أصولِها، ولا قاسُوها بأشباهِها، ولا سَبَروها بمعيارِ الحكمة، والوقوفِ على طبائعِ الكائنات، وتحكيم النظرِ والبصيرةِ في الأخبار، فَضَلُّوا عن الحقِّ، وتاهوا في بيداءِ الوهمِ و الغَلَط».

ومما يبيِّنُ ذلك قولُ شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «كثيرٌ مِنَ الناقلين ليس قصدَه الكذب، لكنَّ المعرفةَ بحقيقةِ أقوالِ الناسِ مِنْ غيرِ نقلِ ألفاظِهم، وسائرِ ما به يُعرَفُ مُرادُهم، قد يَتَعَسَّرُ على بعضِ الناس، ويَتَعَذَّرُ على بعضِهم».

ولهذا قال ابن القيم[٣]: «ما أكثرَ ما يَنقِلُ الناسُ المذاهبَ الباطلةَ عن العلماءِ بالأفهامِ القاصرة».

وأمَّا الورعُ فقلَّ مَنْ تَحلَّى به، بل يقولُ ابن القيِّم[٤]: «ومِنَ العَجَبِ أنَّ الإنسانَ يهونُ عليه التَّحَفُّظُ والاحترازُ مِن أكلِ الحرام، والظلمِ، والزنا، والسرقةِ، وشربِ الخمر، ومِنَ النظرِ المُحَرَّم، وغيرِ ذلك، ويَصعُبُ عليه

---

(١) في المقدِّمة (١/ ٤).

(٢) في «منهاج السنَّة» (٦/ ٣٠٣).

(٣) في «مدارج السالكين» (٢/ ٤٣١).

(٤) في «الجواب الكافي» ص٥٤ .

التحفظُ مِن حركةِ لسانِه، حتى يُرى الرجلُ يُشارُ إليه بالدِّينِ والزهدِ والعبادة، وهو يتكلَّمُ بالكلمة مِن سخطِ الله لا يُلقي لها بالاً ينزلُ منها أبعدَ ممَّا بين المشرق والمغرب. وكم نرى من رجلٍ مُتَوَرِّعٍ عن الفواحشِ والظلم، ولسانُه يَفري في أعراضِ الأحياءِ والأموات، لا يُبالي ما يقول».

فلذا قالوا: «لا يجوزُ التجريحُ بسببين إذا حصلَ بواحدٍ»(١)، لأنَّه إنما جازَ للضرورةِ، فيُقَدَّرَ بقَدَرِها، ويُقتَصَرَ على المقصودِ منه، ولهذا أنكَرَ بعضُ أهلِ العلم على مَن نقلَ عن عبد الملك بن مروان أنه كان أَبْخَرَ الفَم(٢)، كونَه لا تَعَلَّقَ له بالرأي أو الرواية، فلا مصلحةَ مِنْ ذكرِه.

فعلى هذا المنهجِ القويمِ من الاحترازِ في المنطقِ وستر العيبِ سارَ أئمةُ العلمِ وأساطينُه، يقول يحيى بن معين، إمامُ الجرح والتعديل: «ما رأيتُ على رجلٍ خطأً إلا سَتَرْتُه، وأحببتُ أنْ أُزَيِّنَ أمرَه، وما استقبلتُ رجلاً في وجهِه بأمرٍ يكرهه، ولكن أُبَيِّنُ له خطأَه فيما بيني وبينه، فإنْ قَبِلَ وإلا تركتُه»(٣).

فإنْ تحقَّقَ هذان الشرطان، أعني المعرفةَ والورعَ، فلا بدَّ أيضًا مِنَ استعمالِ العدلِ، وتحرِّي الإنصاف، وقد قال عزَّ مِن قائل: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالميزانُ هو العدلُ الذي قرَنَه اللهُ بكتابِه، كما قال المفسِّرون، والعدلُ يسمَّى ميزانًا لأنَّ الميزانَ آلةُ الإنصافِ والعدل. والمرادُ هنا: العدل في الأقوال والأفعال، والدِّينُ الذي جاءت به الرسلُ كلُّه عدلٌ وقسط؛ في الأوامر والنواهي، وفي مُعامَلاتِ الخَلْق. فنحن مأمورون بالعدلِ والقسطِ

---

(١) ذكره السخاويُّ في «فتح المُغيث» (٣/ ٣٢٥).

(٢) ذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١١١٣)، وأبخرُ الفم: أي رديء رائحة الفم.

(٣) ذكره الذهبيُّ في سير النبلاء (١١/ ٨٦).

والقيامِ بهما مع القريبِ والبعيد، والمُوافِقِ والمُخالِف، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[١]: «واللهُ قد أَمَرَنا ألاَّ نقولَ عليه إلا الحقَّ، وألا نقولَ عليه إلا بعلم، وأمرنا بالعدلِ والقسطِ، فلا يجوزُ لنا إذا قال يهوديٌّ أو نصرانيٌّ، فضلاً عن الرافضيِّ، قولاً فيه حَقٌّ أنْ نَترُكَه أو نَرُدَّه كُلَّه، بل لا نردَّ إلا ما فيه مِنَ الباطلِ دون ما فيه مِنَ الحقِّ».

وقال ابن القيِّم[٢]: «واللّه تعالى يحب الإنصاف، بل هو أفضل حِلية تحلّى بها الرجل، خصوصاً من نَصَّب نفسه حَكَمًا بين الأقوالِ والمذاهب، وقد قال اللهُ تعالى لرسوله: ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥]. فورثةُ الرسولِ منصبهم العدلُ بين الطوائف، وألا يميلَ أحدُهم مع قريبِه وذوي مذهبِه وطائفتِه ومَتبوعِه؛ بل يكونَ الحقَّ مطلوبُه يسيرُ بسيرِه، وينْزِلُ بنزولِه، يَدِينَ العدلَ والإنصاف، ويُحَكِّمَ الحُجَّة، وما كان عليه رسولُ الله ﷺ وأصحابه، فهو العلمُ الذي قد شَمَّرَ إليه، ومطلوبُه الذي يحومُ بطلبِه عليه، ولا يُثني عنانَه عنه عَذْلُ عاذلٍ، ولا تأخذه فيه لَوْمَةُ لائمٍ، ولا يَحيدُه عنه قولُ قائلٍ».

واستعمالُ العدلِ والإنصافِ في تقويمِ الرجالِ والكتبِ والطوائفِ علامةٌ يُعرَفُ بها المُحِقُّ مِنَ المُبطِلِ، وما قامَ على هذا الأساسِ المتينِ لا يكونُ عُرضةً لتغَيُّرِ الأهواءِ والأحوالِ وتَقَلُّبِها، كما قال العِمادُ الواسطي[٣]: «ومِن براهينِ المُحِقِّ: أنْ يكونَ عدلاً في مدحِه، عدلاً في ذمِّه، لا يَحمِلُه الهوى عند وجودِ المُرادِ على الإفراطِ في المدح، ولا يحمله الهوى عند تَعَذُّرِ المقصودِ على نسيانِ الفضائلِ والمناقب، وتعديدِ المساويءِ والمثالب. فالمُحِقُّ في حالَتَي غضبِه ورضاه ثابتٌ على مدحِ مَنْ مَدَحَه وأثنى عليه، ثابتٌ على ذمِّ مَن ثَلَبَه وحطَّ عليه».

---

(١) في «منهاج السنَّة» (٢/ ٣٤٢).

(٢) في «أعلام الموقعين» (٣/ ٩٤).

(٣) كما في «العقود الدُّرِّيَّة» لابن عبد الهادي ص٢٤٧ .

وللحَيدَةِ عن داعي الإنصافِ في هذا البابِ مُقَدِّماتٌ وأسباب، ذكرَ الشوكانيُّ[١] طرفًا منها، قال: «ومِنْ جملةِ الأسبابِ المانعةِ مِنَ الإنصاف: التقليدُ في علمِ الجرحِ والتعديلِ لِمَن فيه عصبيةٌ من المُصَنِّفين فيه، كما يَجِدُه اللبيبُ كثيرًا، فإنه إذا تصدَّى لذلك بعضُ المصابين بالتقليدِ كان العدلُ عنده مَنْ يُوافِقُه في مذهبِه الذي يعتقدُه، والمجروحُ مَنْ خالَفَه كائنًا مَنْ كان.

ومَنْ خَفِيَ عليه فلينظُرْ ما في مصنَّفاتِ الحُفَّاظِ بعد انتشارِ المذاهب وتقيُّدِ الناس بها، وكذلك ما في كتبِ المؤرخين، فإنَّ الموافقةَ في المذهبِ حاملةٌ على تركِ التعرُّضِ لموجِباتِ الجرحِ وكتمِ الأسبابِ المقتضيةِ لذلك، فإنْ وقعَ التعرُّضُ لشيءٍ منها نادرًا أكثرَ المصنِّفُ مِنَ التأويلاتِ والمُراوَغات والتَّعَسُّفاتِ المُوجِبَةِ لدفعِ كونِ ذلك الخارجِ خارجًا، وإنْ كان الكلامُ على أحوالِ المخالفاتِ كان الأمرُ بالعكس مِنْ ذلك، فالفضائلُ مغموطةٌ، والرذائلُ منشورةٌ مِنْ غير تأويلٍ ولا إحسانِ ظنٍّ.

وبالجملة، فالاهتمامُ في المُوافِقِ بذكرِ المناقبِ دون المثالب، وفي المخالفِ بالعكسِ مِنْ ذلك، ولا أقول: إنهم يتعمَّدون الكذبَ، ويكتمون الحقَّ، فهم أعلى قدرًا وأشد تورُّعًا مِنْ ذلك، ولكنْ رَسَخَ في قلوبِهم حبُّ مذاهبِهم فأحسنوا الظنَّ بأهلِها، فتسبَّبَ عن ذلك ما ذَكَرْنا، ولم يَشعُروا بأنَّ هذا الصنيعَ مِنْ أشدِّ التعصبِ وأقبحِ الظلم، بل ظنُّوا أنَّ ذلك مِنْ نُصرةِ الدِّين، ورفعِ منارِ المُحِقِّين، ووضعِ أمرِ المُبطِلين، غفلةً منهم وتقليدًا.

وقد يقعُ ذلك بين أهلِ المذهبِ الواحدِ مع اتفاقِهم في التقليدِ لإمامٍ واحدٍ، واعتقادِهم بمُعتقَدٍ واحدٍ، فإذا تَصَدَّى أحدُهم لتراجمِ أهلِ مذهبِه

---

(١) في «أدب الطلب» ص٧٣-٧٥ .

أطالَ ذيلَ الكلامِ عند ذكرِ شيوخِه وتلامذتِه بكلِّ ما يقدرُ عليه، وكذلك يُوسِّعُ نطاقَ المقامِ عند ترجمتِه لِمَن عليه أي يدٍ كانت، فإذا ترجَمَ غيرَ شيوخِه وتلامذتِه وأهلِ مودتِه طفَّفَ لهم تطفيفًا، وأوْسَعَهُم ظلمًا وحيفًا، وإذا كان هذا مع الاتفاقِ في المذهبِ والمعتقدِ، فما ظنُّك بما يكونُ مع الاختلافِ في المذهب، والاتفاقِ في التَّسَمِّي باسمٍ واحدٍ، إما باعتبارِ الاعتقاد، أو باعتبارِ أمرٍ آخَر؟».

وفي الجملة: «على المُتكلِّم في هذا البابِ وغيرِه: أنْ يكونَ مصدرُ كلامِه عن العلم بالحقِّ، وغايتُه: النصيحةُ لله ولكتابِه ولرسولِه ولإخوانِه المسلمين. وإنْ جَعَلَ الحقَّ تبَعًا للهوى: فَسَد القلبُ والعملُ والحالُ والطريقُ.. فالعلمُ والعدل: أصلُ كلِّ خير، والظلمُ والجهل: أصلُ كلِّ شرٍّ»(١).

وعليه، فكتابةُ التاريخِ، ووضعُ التراجمِ، والكلامُ في الرجالِ جرحًا وتعديلاً فنونٌ تحتاجُ إلى أدبٍ خاصٍّ من مُتعاطيها، كما تحتاجُ منه إلى استكمالِ الأسباب، والتمكُّنِ مِنَ الأدوات. وهذا الأدبُ هو مِن جُملةِ الأدبِ الضائعِ عند كثيرٍ مِنَ الناس، فلذا نهضتُ إلى جمعِ هذه الرسائلِ والمسائلِ والنصوصِ التي هي عُمدةٌ في بابها، تعريفًا بهذا الأدبِ وتنبيهًا إليه. ومَنْ أَبْصَرَ أقْصَر، ومَنْ نَصَحَ للهِ انْتَصَح:

فلا تَتَبَشَّعْ مُمِضَّ العِتا ... بِ يَلْقاكَ يومًا بلُقْياهُ لاقِ
فإنَّ الدواءَ حَميدُ الفعالِ ... وإنْ كان مُرًّا كريهَ المَذاقِ

* * *

وأصلُ هذا المجموعِ مخطوطةٌ وقفتُ عليها في الخزانةِ الآصِفيَّة، في مدينة حيدر آباد الكائنة في إقليم الدَّكَّن في جنوبِ الهند، ضمن مجموع رقم (٤٤)،

(١) من «مدارج السالكين» (٣/ ٥٢٢).

ويحوي فُتيا في كتابة التاريخ والتراجم وأجوبتها لجماعةٍ مِنَ العلماء، يليها نصٌّ في شروط المؤرخ، تبيَّنتُ فيما بعد أنه فصلٌ من كتاب «الإعلان بالتوبيخ لِمَن ذمَّ أهل التَّواريخ» للحافظ السخاوي، ورسائلَ أُخَر. وكنتُ أعلمُ أنَّ الأستاذ فؤاد سيد[1] رحمه الله تعالى قد نشر هذه الفُتيا في العدد الثالث من مجلة معهد المخطوطات العربية[2] سنة ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م عن الأصلِ نفسِه. وقد ورد في سجلِّ الخزانة أنَّ المجموعَ كلَّه بخطِّ السخاوي، ولم يتيسَّر لي التحقُّقُ من ذلك لأني لم أتمكَّن مِن تصويرِ المخطوط، فهذه الخزانةُ العظيمةُ - التي تشتملُ على نفائسَ وذخائرَ وكنوزٍ مِنَ المخطوطاتِ والمطبوعاتِ قلَّ أنْ توجَدَ في مكانٍ - لا تملكُ سوى آلةِ تصويرٍ واحدةٍ قديمة، تعملُ يومًا وتَعطَبُ يومًا، وهو ما يثيرُ الحسرةَ والأسى لحالِ تلك المكتباتِ العامرةِ التي تحتاجُ إلى باحثين لاستخراجِ دفائنِها وفهرسةِ محتوياتِها، وإلى أموالٍ لحفظِها والعنايةِ بها والإفادةِ منها.

فقمتُ بنسخِ الفُتيا وأجوبتِها والنصِّ المذكور للسخاوي، وصحَّحتُ الأخطاءَ التي وقعت في نشرة الأستاذ فؤاد سيِّد، وفي نشرات «الإعلان

---

(١) أمين المخطوطات السابق بدار الكتب المصرية المتوفى سنة ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، وكان محققًا بارعًا عارفًا بالكتب والمصادر، ومن الكتبِ التي أخرجها «العقد الثمين» للتقي الفاسي و«طبقات فقهاء اليمن» للجَعْدي و«طبقات الأطباء والحكماء» لابن جُلْجُل الأندلسي، كما ساهم في إصدار فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية، وفي الكشفِ عن كثيرٍ من المخطوطات المطويَّةِ في اليمن لمَّا أرسلته الدولة المصرية إليها بعد الثورةِ على الإمام الزيدي. وهو والد الدكتور أيمن فؤاد سيد خبير المخطوطات، وصاحب التحقيقات والمصنَّفات النافعة، والأستاذ أحمد فؤاد سيد، وكان باحثًا ذكيًّا بارعًا، وله كتبٌ منشورة، وأخبرني أخوه الأستاذ الدكتور أيمن أنه سافر إلى أفريقيا الوسطى للتدريسِ قبل سنوات، فما لبث أن أصابته حُمَّى مات على إثرها شابًا، رحمه الله تعالى.

(٢) ص١٦٢-١٧٧ .

بالتوبيخ» للسخاوي، الذي أعمل على تحقيقه وإخراجِه منذ سنين، ثم رأيتُ إلحاقَ رسائلَ ومسائلَ أخرى تُتَمِّمُ موضوع الفُتيا، والغرضَ مِن نشرِها، فنقلُ كلامِ أهل العلمِ في هذا الباب أبلغُ مِنَ التأليف فيه ابتداءً بعبارات المؤلِّفِ وكلامِه، لأنَّه يُنسَبُ إلى نصرةِ قولِ فردٍ بعينِه أو طائفةٍ من الطوائف، ويُصَنَّفُ تبعًا لذلك.

وبيانُ ما ألحَقتُه كما يلي:

١- «قاعدةٌ في الغِيبة» أو «مسألةٌ في الغِيبة» لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخَضِر بن محمد بن الخَضِر، ابن تَيمِيَّة الحَرَّانيِّ ثم الدمشقيِّ الحنبلي[1] (المتوفى سنة ٧٢٨هـ)

وقفتُ على نسخةٍ مصورةٍ منها، عن مخطوطةٍ بالمكتبة الظاهرية بدمشق رقم (٣٨٧٤عام/ مجاميع ١٣٩)، وتقع في ثمانِ ورقاتٍ من هذا المجموع (ق ٦٠ب-٦٧ب)، وهي الرسالة الحادية عشرة في ترتيب المجموع الذي كُتِبَ بخطوطٍ مختلفة منها خطُّ شيخ الإسلام نفسه، ورسالتنا بخطِّ الإمامِ الحافظِ الزاهدِ شمس الدين أبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي المعروف بابن المُحِبِّ، وبالصامت، المتوفى سنة ٧٨٩هـ[2] رحمه الله تعالى، كتبها سنة ٧٦٥هـ.

---

(١) وهو أكبرُ مِنْ أن يُعرَّفَ به أو يُنبَّه عليه في هذا المقام، وقد ذكرتُ طرفًا من مصادر ترجمته في مقدمة «ثبوت النبوات» من تصنيفه، وجمع منها علي العمران ومحمد عزير شمس ما تفرَّقَ في بطونِ كتبِ التراجم ونشراها بعنوان «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية»، وهما بصدد إصدارِ ذيلٍ عليه.

(٢) راجع ترجمته في المعجم المختصّ للذهبي ص٢٣٥ وغاية النهاية لابن الجزري (٢/ ٢٧٤) والرد الوافر ص ٤٧ وتاريخ ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٢-٢٣٣) وذيل التقييد =

ومِنَ المعلومِ أنَّ شيخ الإسلام لم يكن يُسَمِّي كثيرًا مِن تصانيفِهِ ورسائله وأجوبتِهِ، وإنما يُسَمِّيها التلاميذ والنُّسَّاخ، فلذا وضعتُ لها عنوانًا جامعًا هو (قاعدةٌ في الغيبة والموالاة والمُعاداة).

وقد نُشرت هذه الرسالةُ مِن قبل ضمن مجموعة الرسائل والمسائل (٤/ ٢٧٢-٢٨٢) ثم ضمن مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٩-٢٣٨)، ونُشرت مفردةً في مكتبة الصحابة بطنطا سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م بتحقيق محمود إمام منصور، وبتحقيق حماد سلامة في مكتبة المنار بالأردن سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مع رسالتين في الغيبة للسيوطي والشوكاني.

٢- «الفرْقُ بين النصيحة والتَّعيير» للإمام العلامة الحافظ زين الدين أبي الفَرَج عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب - واسمه عبد الرحمن - بن الحسن بن محمد بن مسعود السَّلاميِّ البغداديِّ ثم الدمشقيِّ الحنبلي (المتوفى سنة ٧٩٥هـ)[1].

= (١/ ٢٢٥-٢٢٧) والسلوك (٣/ ٢/ ٥٧٢) والدرر الكامنة (٤/ ٢٨٢) وإنباء الغمر (٢/ ٢٧٠) والمقصد الأرشد (٢/ ٥١١) ووجيز الكلام (١/ ٢٨٣) وطبقات الحفاظ ص٥٣٩ وذيل التذكرة ص٣٣٦ والجوهر المنضد ص١٢٠ ونيل الأمل (٢/ ٢٥٢) والمنهج الأحمد (٥/ ١٦٥) والدر المنضد (٢/ ٥٧٤) والشذرات (٦/ ٣٠٩) والسحب الوابلة (٣/ ٩٥١) ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٩٦).

(١) راجع ترجمته مفصلةً في تاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٨٨) وإنباء الغمر (١/ ٤٦٠) والدرر الكامنة (٢/ ٤٢٧-٤٢٨) وذيل التقييد (٢/ ٧٢) ولحظ الألحاظ ص١٨٠ والمنهل الصافي (٧/ ١٦٣-١٦٤) والدليل الشافي (١/ ٣٩٨) والمقصد الأرشد (٢/ ٨١) والجوهر المنضد ص٤٦ ووجيز الكلام (١/ ٣٠٨) وطبقات الحفاظ ص٥٤٠ وذيل تذكرة الحفاظ ص٣٦٧ والمنهج الأحمد (٥/ ١٦٨-١٧١) والدر المنضد (٢/ ٥٧٩-٥٨١) ونيل الأمل (٢/ ٣٣٤) والدارس في تاريخ المدارس (٢/ ٧٦) والشذرات (٦/ ٣٣٩) والبدر الطالع (١/ ٣٢٨) والسحب الوابلة (٢/ ٤٧٤-٤٧٦) والتاج المكلل ص٣٢٥ وهدية العارفين (١/ ٥٢٧) والأعلام (٣/ ٢٩٥) ومعجم المؤلفين (٥/ ١١٨).

وكلامُ ابن رجبٍ كلُّه مِن محاسِنِ الكَلِم، وخاصَّةً كلامه في شرح الحديثِ وفقهِه، فإنه يأتي في ذلك بما تحارُ عنده العقولُ وتذهب، وفي عباراتِه مِنَ الصدقِ والإخلاصِ ما تكاد تلمسُه الأيدي من فرطِ ظهورِه ونصوعِه.

وعندي من الرسالةِ المذكورةِ نسخةٌ مصورةٌ عن مخطوطةٍ في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٧٠٠٢/ ٤ في سبعِ ورقات نُسخت سنة ١٢١٧هـ، وذكرَ الفاضلُ علي ابن عبد العزيز الشبل في كتابه «الأثبات في مخطوطات الأئمة»[1] ثلاثَ نسخٍ أخرى للرسالة لم أطَّلع عليها؛ نسختين في مكتبة الأوقاف ببغداد أيضاً رقم (١٣٨٠٩/ ٣) و(٤٧٦٧/ ٧)، ونسخةً في مكتبته الخاصة ضمن مجموع.

وقد طُبعت مُفردةً بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف في المكتبة القيمة بالقاهرة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ثم طُبعت ضمن «مجموعة رسائل الحافظ الإمام ابن رجب الحنبلي» بتحقيق عادل يوسف العزازي[2] في مكتبة التربية الإسلامية بمصر سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، وضمن «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي» بتحقيق طلعت فؤاد الحلواني[3] في مكتبة الفاروق الحديثة بالقاهرة سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، وضمن مجموع رسائل له أيضًا، بتحقيق ناصر النجار[4] في مكتبة أولاد الشيخ بمصر سنة ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، وجميعها مُتقاربة، ولا تخلو مِن تصحيفٍ وأخطاء.

٣- الفرق بين قاعدةِ الغيبةِ المُحَرَّمة وقاعدةِ الغيبةِ التي لا تَحرُم، مِن كتاب «أنوار البُرُوق في أنواءِ الفُرُوق» للإمام العلامة الفقيه شهاب الدين

---

(١) ص٣٤٣ .

(٢) ص١٢-٢٥ .

(٣) (٢/ ٤١٣-٤١٧).

(٤) (٣/ ٤٦٣-٤٧٩).

أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يَلِّين الصَّنْهاجيِّ البهْنَسيِّ المصريِّ المالكيِّ، المعروفِ بالقَرَافيِّ[١] وكتابه الذي يُعرَفُ اختصارًا بالفُروق نفيسٌ مشهور، اقتبسَ منه كثيرٌ ممن جاء بعده مِنْ دونِ إشارةٍ أحيانًا. وقد طُبع قديمًا في تونس سنة ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٥م، ثم في دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٨م وبهامشه حاشية ابن الشَّاطِّ المالكيِّ (ت ٧٢٣هـ) المُسمَّاة «إدْرار الشُّروق»، و«تهذيب الفروق» لمحمد علي بن حسين المالكي (ت ١٣٨٧هـ)، وصوِّرَ مرَّاتٍ ببيروت وغيرِها، ثم صدر سنة ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م في دار السلام بالقاهرة بتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة في أربعة مجلَّدات، وقد اعتمدتُ هذه النسخة، والنصُّ فيها (٤/ ١٣٣٨-١٣٤١)، وهو الفرق الثاني والخمسون بعد المئتين.

٤- فصلٌ في أسباب الجرح، مِنْ كتاب «الاقتراح في بيانِ الاصطلاح وما أُضيفَ إلى ذلك مِنَ الأحاديث المعدودةِ في الصحاح» للإمام العلامة القاضي الفقيه تقيِّ الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وَهْب بن مُطِيع القُشَيريِّ المنفلوطيِّ المصريِّ المالكيِّ ثم الشافعي؛ المعروف بابن دقيق العيد[٢]، وقد

(١) وكان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعقليَّات، عارفًا بالتفسير، أخذَ عن العزِّ بن عبد السلام وغيره، وصنَّف التصانيفَ التي سار ذكرها، منها «الذخيرة» و«شرح المحصول» و«التنقيح» وغير ذلك وتخرَّج به جمعٌ من الفُضلاء، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٦٨٤هـ. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٥١/ ١٧٦-١٧٧) والوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦-١٤٧) والديباج المُذهَب لابن فرحون (١/ ٢٣٦-٢٣٨) والمنهل الصافي (١/ ٢٣٢-٢٣٤) والدليل الشافي (١/ ٣٩) وحسن المحاضرة (١/ ٣١٦) ودرة الحجال (١/ ٨-٩) وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٨-١٨٩) وهدية العارفين (١/ ٩٩) والأعلام (١/ ٩٤) ومعجم المؤلفين (١/ ١٥٨) وتاريخ بروكلمان (ق٤/ ١٩-٢٢). والقَرَافي: نسبةٌ إلى القَرَافَة المشهورة بالقاهرة، لأنه كان يمرُّ بها في طريقه إلى الدرس.

(٢) ولد سنة ٦٢٥هـ، وتفقَّهَ مالكيًّا على والِده بقُوص في صعيد مصر، ثم تفقَّهَ على عزِّ الدين بن عبد السلام فأتقنَ المذهبين المالكيَّ والشافعيَّ، وسمع الحديثَ مِن جماعةٍ وكان عارفًا =

طُبع كتابُ «الاصطلاح» أولَ مرة بتحقيق قحطان عبد الرحمن الدوري، ونشرته وزارة الأوقاف العراقية سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ثم حققه عامر حسن صبري، ونشرته دار البشائر الإسلامية في بيروت سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

وقد اعتمدتُ نشرتَه الأولى العراقية، والنصُّ فيها ص٣٣١-٣٤٤ .

أما الأصلُ الذي ذَكَرتُه فيتضمَّنُ مسألةً وُجِّهَت إلى عددٍ مِنْ أكابرِ علماء القرن التاسعِ للهجرة وأجوبَتَهم عليها. ولعلَّ السؤالَ سؤالُ السخاوي، ففيه نَفَسُه وأسلوبُه، وهو الحريصُ على علمِ التاريخِ المُنادي بضرورتِه القائمُ بتأصيلِه والتأريخِ له، كما أنه ذكر هذه المسألة واختصر الأجوبةَ عليها في كتابه «الإعلان بالتوبيخ»[1]، كما ذكر طرفًا مِن جوابِ الحافظِ ابن حجر في الكتابِ الذي أفْرَدَه لترجمتِه، المسمَّى: «الجواهر والدُّرَر في ترجمةِ شيخِ الإسلامِ ابن حجر»[2].

= بفنونِه وفقهِه. وولي قضاءَ الديار المصرية وأفتى ودرَّسَ وصنَّف، وكان عابدًا ورعًا تقيًّا مُحبَّبًا إلى العامَّةِ والخاصَّة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٠٢هـ.

راجع ترجمته في الطالع السعيد ص٥٦٧-٥٩٩ وطبقات علماء الحديث (٤/ ٢٦٥-٢٦٦) وتذكرة الحفاظ (٤/ ١٤٨١-١٤٨٤) وذيل العبر ص٢١-٢٢ وفوات الوفيات (٣/ ٤٤٢-٤٥٠) والوافي بالوفيات (٤/ ١٣٧-١٤٨) ومرآة الجنان (٤/ ٢٣٦-٢٣٨) وتاريخ ابن كثير (١٤/ ٢٧) وطبقات السبكي (٩/ ٢٠٧-٢٤٩) وطبقات الإسنوي (٢/ ٢٢٧-٢٣٣) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٩-٣٠١) والديباج المذهب (٢/ ٣١٨-٣١٩) والمقفى (٦/ ١٦٧-١٨٦) والسلوك (١/ ٩٢٩) والدرر الكامنة (٤/ ٢١٠-٢١٤) والمنهل الصافي (١٠/ ٢٠٨-٢١٢) والدليل الشافي (٢/ ٦٥٨) والنجوم الزاهرة (٨/ ٢٠٦-٢٠٧) وطبقات الحفاظ ص٥١٣ ودرة الحجال (٢/ ١٠-١٧) والشذرات (٦/ ٥-٦) والبدر الطالع (٢/ ٢٢٩-٢٣٢) وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٩) وهدية العارفين (٢/ ١٤٠) والأعلام (٧/ ١٧٣) ومعجم المؤلفين (١١/ ٧٠) وتاريخ بروكلمان (ق٦/ ٢٣٤-٢٣٥).

(١) ص٩١-٩٤، وذكرها أيضًا ص٧٣-٧٤ .

(٢) (٢/ ٦٨٦-٦٨٧).

وكان طلبةُ العلمِ في تلك الأزمانِ يسألون المسألةَ الواحدةَ جماعةً مِنْ أهلِ العلمِ، لا يقتصرون على واحدٍ بعينِه وإنْ كان شيخَهم، أو موافقًا لهم في المذهبِ والمَشْرَب، بل يحرصون على انتسابِ هؤلاء المشايخِ إلى مذاهبَ فقهيةٍ مختلفةٍ؛ للوقوفِ على توجيهِ المسألةِ في مذاهبِهم جميعًا، وهو منحىً حسنٌ ينبغي ذكرُه وإحياؤه.

وهذا مَسْرَدٌ بأصحابِ الأجوبةِ الواردةِ في هذا المجموع:

(١) الإمامُ الحافظُ العلامة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، المعروف بابن حَجَر الكِنَانيُّ العسقلانيُّ المصريُّ الشافعيُّ[(١)].

---

(١) المولود بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، وبها سمع الحديثَ وتَفَقَّه، ومالَ أولاً إلى الأدب والشعرِ فبرعَ فيهما، ثم توجَّهَ بكُلِّيَّتِه إلى طلب الحديث فسمع ما لا يُحصى كثرةً على أكابرِ مشايخها كالبُلقينيِّ وابن المُلَقِّن، وتخرَّج بالزين العراقي وتأثَّر به، ورحل في طلبِ العلمِ إلى الشام والحجاز واليمن حتى صار حافظَ الإسلام في وقته، والمُعَوَّلَ عليه في هذا الشأنِ في أقطار الأرض، وجمع فنونًا كثيرةً مِنَ العلمِ وبرعَ في الفقه وبه تخرَّجَ غالبُ فقهاءِ مصر، وولي القضاءَ مرَّاتٍ ودرَّس بعدةِ أماكن، وارتحلَ إليه الطلبةُ مِنَ الآفاق، وصنَّفَ التصانيف الكثيرة التي لا نظيرَ لها في بابها، وأشهرها شرح البخاري المُسمَّى «فتح الباري»، ولو لم يكن له إلاه لكفاه فخرًا وشرفًا، وانقطعَ في بيتِه في آخرِ عمرِه مُلازمًا للإشغالِ والتصنيف إلى أنْ توفي سنة ٨٥٢هـ رحمه الله تعالى.

وللحافظِ ابنِ حجر معرفةٌ واسعةٌ بالتاريخ وفنونه، وقد أحصيتُ له في كتابي «معجم المؤرخين المصريين وآثارهم» خمسين تصنيفًا في التاريخ والتراجم والرجال.

راجع ترجمته في رفع الإصر ص٦٢-٦٤ وتوضيح المشتبه (٣/ ١٢٨) وذيل التقييد (٢/ ١١٥-١٢٣) ودرر العقود الفريدة (١/ ٢٣٨-٢٥٠) والمنهل الصافي (٢/ ١٧-٣١) والدليل الشافي (١/ ٦٤) والنجوم الزاهرة (١٥/ ٥٣٢-٥٣٤) وحوادث الدهور (١/ ١٩٦-١٩٩) وعنوان الزمان (١/ ١١٥-١٨٠) وعنوان العنوان (٤٩) ولحظ الألحاظ ص٣٢٦-٣٤٢ ومعجم شيوخ ابن فهد ص٧٠-٧٨ والضوء اللامع (٢/ ٣٦-٤٠) والتبر المسبوك ص٢٣٠-٢٣٦ =

(٢) الإمام الفقيه القاضي شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتيُّ المصريُّ الشافعيُّ[(١)].

(٣) الإمام العلامة الفقيه سعد الدِّين سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد العبسيُّ المقدسيُّ ثم المصريُّ الحنفيُّ، المعروف بابنِ الدَّيْرِيِّ[(٢)].

= والذيل على رفع الإصر ص٧٥-٧٩ ووجيز الكلام (٢/ ٦٢٢) ونزهة النفوس والأبدان (١/ ٢٣٨-٢٤٢) ونيل الأمل (٥/ ٢٧٠-٢٧٢) وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٣-٣٦٦) ونظم العُقيان ص٤٥-٥٣ وطبقات الحفَّاظ ص٥٥٢ وذيل التذكرة ص٣٨٠-٣٨٢ وحوادث الزمان (١/ ٨٨-٩٠) وبدائع الزهور (٢/ ٢٦٨-٢٧٠) ودرة الحجال (١/ ٦٤-٧٢) والقلائد الجوهريَّة (٢/ ٤٥٤-٤٥٧) والشذرات (٧/ ٣٧٠-٣٧٣) والبدر الطالع (١/ ٨٧-٩٢) والتاج المكلل ص٣٦٣ وفهرس الفهارس (١/ ٣٢١-٣٢٧) والأعلام (١/ ١٧٤) ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠-٢٢) وتاريخ بروكلمان (ق٦/ ٢٥٥-٢٧٠).

(١) ولد سنة ٧٨٥هـ تقريبًا، وسمع الحديثَ وتفقَّه على جماعةٍ من المشايخ وبرَعَ واشتُهر وتميَّزَ مِن بين الطلبة، وتصدَّى للإقراءِ والتدريسِ والفتوى سنين، وولي القضاء بعد تَمَنُّعٍ، وانتفعَ به الناس. وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٨٥٠هـ.
راجع ترجمته في إنباء الغمر (٤/ ٢٤٦-٢٤٧) والمنهل الصافي (١٠/ ١٩٩-٢٠١) والدليل الشافي (٢/ ٦٥٦) وحوادث الدهور (١/ ١٣٨-١٤٣) والنجوم الزاهرة (١٥/ ٥١٣) والضوء اللامع (٨/ ٢١٢-٢١٤) والذيل على رفع الإصر ص ٢٧٨-٢٩٥ ووجيز الكلام (٢/ ٦٠٨-٦٠٩) والتبر المسبوك ص ١٥٩-١٦٧ وحسن المحاضرة (١/ ٤٤٠-٤٤١) ونظم العقيان ص ١٥٤ وبدائع الزهور (٢/ ٢٥٤) ونيل الأمل (٥/ ٢١٧-٢١٨) والروض الباسم (١/ ق١٢٥) وشذرات الذهب (٧/ ٢٦٨) وديوان الإسلام (٤/ ٢٤-٢٥) ومعجم المؤلفين (١١/ ٦١-٦٢). وقايات: بلدةٌ من أعمال البهنسا.

(٢) ولد ببيت المقدس سنة ٧٦٨هـ، وسمع الحديث من العلائي وجماعة وتفقَّهَ على أبيه وغيره، وبرع في الفقه والعربية والتفسير والأصول، وأفتى ودرَّس وصنَّف، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه شرقًا وغربًا بلا مُدافَعَة، مع الديانةِ والصيانة، وولي قضاء الحنفية فحُمِدت مُباشرتُه، وعظَّمَه الملوك. وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٨٦٧هـ.
راجع ترجمته في المنهل الصافي (٥/ ٣٨٧-٣٩٥) والدليل الشافي (١/ ٣٣) والنجوم الزاهرة (١٦/ ٣١٨-٣١٩) وحوادث الزمان (١/ ١٦٠-١٦١) وعنوان الزمان (٢/ ق١٢٣-١٢٥) =

(٤) الإمام الحافظ الحُجَّة الفقيه بدر الدِّين أبو الثناء - وأبو محمد - محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد العَيْنيُّ المصريُّ الحنفيُّ[١].

(٥) الإمام العلامة القاضي الفقيه عز الدِّين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد الكِنانيُّ العسقلانيُّ المصريُّ الحنبليُّ[٢].

= ومعجم الشيوخ لابن فهد ص١١٥-١١٦ والضوء اللامع (٣/ ٢٤٩-٢٥٣) ووجيز الكلام (٢/ ٧٥٤-٧٥٥) والذيل على رفع الإصر ص ١٢٧ وحسن المحاضرة (١/ ٢٧٠-٢٧١) ونظم العقيان ص١١٥ وبدائع الزهور (٢/ ٤٠١-٤٠٢) ونيل الأمل (٥/ ١٥٥-١٥٦) والبدر الطالع (١/ ٢٦٤-٢٦٥) والفوائد البهية ص٧٨-٨٠ والشذرات (٧/ ٣٠٦) وهدية العارفين (١/ ٣٨٥) ومعجم المؤلفين (٤/ ٢١٣). والديري: نسبةً لمكانٍ بجبلِ نابلس، أو الدَّير الذي بحارة المرداويين ببيت المقدس، كما في الضوء (٣/ ٢٤٩).

(١) ولد في عَيْنتاب - من أعمال حلب - سنة ٧٦٢هـ لأسرةٍ مشهورةٍ بالعلمِ والصلاحِ، وطلبَ العلمَ حدثًا ثم رحلَ إلى مصر سنة ٧٨٨هـ واستوطَنَها وأخذ عن كبار علمائها وتفقَّهَ وبرزَ في سائرِ العلوم ودرَّس، وقصدَه الطلبةُ مِنَ الآفاق، وولي قضاءَ الحنفيةِ مرَّاتٍ، وأكَبَّ على التصنيف والاشتغالِ ونشرِ العلمِ والفتوى إلى أنْ توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٥٥هـ.
وله تصانيفُ كثيرةٌ في التاريخ، منها تاريخه الكبير المُسَمَّى «عقدُ الجُمان في تاريخ أهل الزمان»، وقد تكلَّمتُ عليه وعلى مصنفاته في التاريخ والرجال في كتابي المذكور، يسَّرَ الله إتمامَه.
راجع ترجمته في المجمع المؤسس (٣/ ٣٤٧-٣٥١) ورفع الإصر ص٤٣٢ والمنهل الصافي (١١/ ١٩٣-١٩٧) والدليل الشافي (٢/ ٧٢١-٧٢٢) والنجوم الزاهرة (١٦/ ٨-١١) وحوادث الدهور (٢/ ٣٤٢) ومعجم شيوخ ابن فهد ص٢٩٢-٢٩٥ والضوء اللامع (١٠/ ١٣١-١٣٥) والتبر المسبوك ص٣٧٥-٣٨٠ والذيل على رفع الإصر ص٤٢٨-٤٤٠ ووجيز الكلام (٢/ ٦٦١) وحسن المحاضرة (١/ ٤٧٣) وبغية الوعاة (٢/ ٢٧٥) ونظم العقيان ص١٧٤-١٧٥ وبدائع الزهور (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) ونيل الأمل (٥/ ٣٤٦) والطبقات السنية (٥/ ٦٤-٧٦) والشذرات (٧/ ٢٨٦) والبدر الطالع (٢/ ٢٩٤) والفوائد البهية ص٢٠٧-٢٠٩ وإعلام النبلاء (٥/ ٢٥٥-٢٦٠) وهدية العارفين (١/ ٤٢٠) والأعلام (٧/ ١٦٣) ومعجم المؤلفين (١٢/ ١٥٠) وتاريخ بروكلمان (ق٦/ ١٩٢-١٩٦).

(٢) ولد في القاهرة سنة ٨٠٠هـ، وسمع الحديثَ الكثيرَ في حداثتِه على العراقي والمراغي وابن ظهيرة وغيرهم، وأتقنَ الأصلَين والفقهَ والعربيةَ ومهَرَ في علومٍ شتى، وأكثرَ مِنَ التصنيف فقلَّ فنٌّ =

وألحَقَ الناسخُ بتلك الأجوبةِ فصلاً في شروط المؤرِّخ، هو أحد فصول كتاب «الإعلان بالتَّوْبيخ لِمَن ذمَّ أهلَ التَّواريخ»[1] للإمام الحافظ، مُحَدِّثِ عصرِه ومؤرِّخِه شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاويِّ المصريِّ الشافعيِّ[2].

= إلا صنَّف فيه إما نظمًا أو نثرًا، وانتهت إليه رئاسةُ الحنابلة بالديار المصرية، وولي القضاء والتدريس والإفتاء، وكان ابن حجر يُحِبُّه ويُعَظِّمُه ويُكثِر مِنْ مُجالَسَتِه. وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٨٧٦هـ.

وللعزِّ الكنانيِّ كتاب «النَّشْر» في التاريخ، وهو مِن أوسَعِ ما كُتِب في التاريخ الإسلاميِّ كما ذكر مترجموه، فجاءَ في واحدٍ وأربعين مجلدًا، وجعل فيه لكلِّ قرنٍ كتابَين: أحدهما في التراجم ورتَّبه على الحروف، والآخر في الحوادثِ ورتَّبه على السنين، وهو مفقود، وله كذلك «طبقات الحنابلة» الكبرى والوسطى والصغرى، وغير ذلك مما جَمَعْتُ أسماءَه ونُسَخه في «معجم المؤرخين».

وراجع ترجمته في رفع الإصر لابن حجر (١/ ٥٢-٥٤) والمقصد الأرشد (١/ ٧٥-٨٠) وعنوان الزمان للبقاعي (١/ ٤٤-٤٥) وعنوان العنوان له رقم (٤)، والضوء اللامع (١/ ٢٠٥-٢٠٧) ووجيز الكلام (٢/ ٨٣٢، ٨٣٥-٨٣٦) والذيل على رفع الإصر ص ١٢-٦٢، وحسن المحاضرة (١/ ٤٠٠-٤٠١) ونظم العقيان ص ٣١-٣٥ والمنجم في المعجم ص ٤٦-٤٨، ونيل الأمل (٧/ ٢٠)، وإنباء الهصر لابن الصيرفي ص ٣٤٥-٣٤٨ و٤٥٠-٤٥٤، وحوادث الزمان لابن الحمصي (١/ ٢٠٠)، وبدائع الزهور (٣/ ٦٤)، والمنهج الأحمد (٥/ ٢٧٢-٢٧٨) والدر المنضد (٢/ ٦٦٨-٦٦٩) والشذرات (٧/ ٣٢١)، والسحب الوابلة (١/ ٨٥-٩٣)، وهدية العارفين (١/ ١٣٣)، والأعلام (١/ ٨٨)، ومعجم المؤلفين (١/ ١٤٤).

(١) وهو الاسم الذي وجدتُه في مخطوطة برلين رقم (٩٣٦٤) والتي كُتبت بخطِّ السخاويِّ نفسه سنة ٨٩٧هـ، وتقع في مئة وتسعٍ وتسعين ورقة. ويُقال أيضًا: «لمن ذمَّ التاريخ» و«لمن ذم أهل التاريخ».

(٢) ولد بالقاهرة سنة ٨٣١هـ، واشتغل بالعلمِ حدثًا، وسكنَ قريبًا مِنَ الحافظِ ابن حجر فتردَّدَ إليه ووقعت محبَّتُه في قلبِه ولازَمَه سنين حتى وفاته، وأخذ عن غيرِه من كبارِ مشايخ عصرِه وعمَّن دبَّ ودرجَ وارتحلَ في طلب العلمِ وجاوَرَ بمكةَ مرات، وأَكَبَّ على التصنيف والتدريس ورحلَ إليه الطلبةُ مِنَ الآفاق لشهرتِه وسعةِ علمِه، وله نحو ثلاثمئة مصنَّفٍ في شتى فنونِ العلم، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٩٠٢هـ.

وللاستزادةِ راجِع الضوء اللامع (٨/ ٢-٣٢) والتحفة اللطيفة (٢/ ١١٤-١١٥) ونظم العقيان ص١٥٢-١٥٣ وفهرس ابن غازي ص١٤٨-١٦٩ والنور السافر للعيدروس =

وكتابه هذا عملٌ جامعٌ فريدٌ، يصلُحُ أنْ يكونَ سجلاً وافيًا لآثار المؤرِّخين الإسلاميين وجهدِهم العلميِّ الدؤوبِ على مرِّ الأزمان.

وقد وقفتُ منه على نسخٍ خطيَّة عديدة، منها نسخةٌ بخطِّ مؤلِّفِه في مكتبة برلين[1] (٩٣٦٤)، وكذا في لَيدن (٧٤٦)، والخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية (٧٠٤) و(٢٠٤٧) تاريخ، والأحمديَّة بحلب (١٩١١)، وكوبريلي باستانبول (٩٩٨)، والأخيرةُ لم أقِف عليها.

وطُبع الكتابُ في مكتبة التَّرَقِّي بدمشق سنة ١٣٤٩هـ/ ١٩٣٠م بعناية حسام الدين القُدسيّ، ثم حقَّقَه المستشرق فرانز روزنتال ووضع تعليقاتٍ واسعةً عليه ضمن كتابه (علم التاريخ عند المسلمين)، وترجمه الدكتور صالح أحمد العلي، وراجعَ الترجمةَ الدكتور محمد توفيق حسين، وصدر في مكتبة المُثنَّى ببغداد سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٣م، وطُبع مستقلاً مُستَلاً مِن تلك النشرة في دار الكتب العلمية ببروت سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، وفي مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، ثم طُبع بعناية محمد عثمان الخُشت في مكتبة ابن سينا بالقاهرة سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

= ص١٨-٢٣ والكواكب السائرة (١/ ٥٣-٥٤) وبدائع الزهور (٣/ ٣٦١) والشذرات (٨/ ١٥-١٧) والبدر الطالع (٢/ ١٨٤-١٨٧) والتاج المكلل ص٣٣٩-٣٤٠ وهدية العارفين (٢/ ٢١٩-٢٢٢) وفهرس الفهارس (٢/ ٩٨٩-٩٩٣) والأعلام (٦/ ١٩٤-١٩٥) ومعجم المؤلفين (١٠/ ١٥٠) وتاريخ بروكلمان (ق٦/ ١٢٦-١٣١).

(١) والمكتباتُ الأوربية في جملتِها صارت مِنَ العُسرِ بمكانٍ في تصوير المخطوطات العربية وإتاحتِها للباحثين من أهلِ المِلَّة، ومَنْ أراد ذلك فلا بدَّ أنْ يدفعَ الأثمانَ أو الرُّشى الباهظة، وهذا عجيبٌ، فهي كتبُنا وبضاعتُنا في الأساس، وعامَّةُ ما عندهم مسروقٌ ومنهوبٌ من الوقفيَّاتِ الإسلامية أصلاً ورأسًا، ولكن كما قيل:

إذا لم تَخْشَ عاقبةَ الليالي ... ولم تَستَحي فافْعَلْ ما تَشَاءُ

وجميع هذه الطبعاتِ رديئةٌ حافلةٌ بالأغلاطِ والتصحيفاتِ الشنيعة، ولذا نهضتُ إلى تحقيق نصِّه ووضعِ شروحٍ موسَّعةٍ عليه، يسَّرَ اللهُ إتمامَه.

والفصلُ الذي أثبَتُّه في طبعة الرسالة ص١٠٧-١٢٢ .

وقمتُ بتصحيحِ النصوصِ وضبطِها، والتعليقِ عليها بما تَيَسَّر، ولم أتوسَّعْ في تخريجِ الأخبارِ والآثارِ إلا أنْ يقتضيَ المقامُ ذلك، فإنْ كان الحديثُ في الصحيحَين أو أحدِهمالم أزِد في الغالبِ إلا موضعَه في مسندِ الإمام أحمد، لمحبةٍ خاصَّةٍ له، ولتوسُّعِ مُحَقِّقيه في ذكرِ مظانِّ الخبرِ في حواشيه.

وإنْ كان العَلَمُ المترجَمُ متقدِّمًا مشهورًا أَحَلْتُ على مصدرين أو ثلاثة مما يشتمل على ترجمةٍ وافيةٍ له، ومصادرِ ترجمتِه الأخرى في الحواشي.

وإنْ كان متأخِّرًا توسَّعتُ قليلاً لتعريفِ طلبةِ العلمِ بمصادر التاريخ والتراجم المُتأخِّرة، لِما أراه مِنَ القصورِ في معرفتها والإفادةِ منها عند بعضِهم.

وها هُنا وقفَ القَلَم، ودونَكَ كلام أهلِ العلم؛

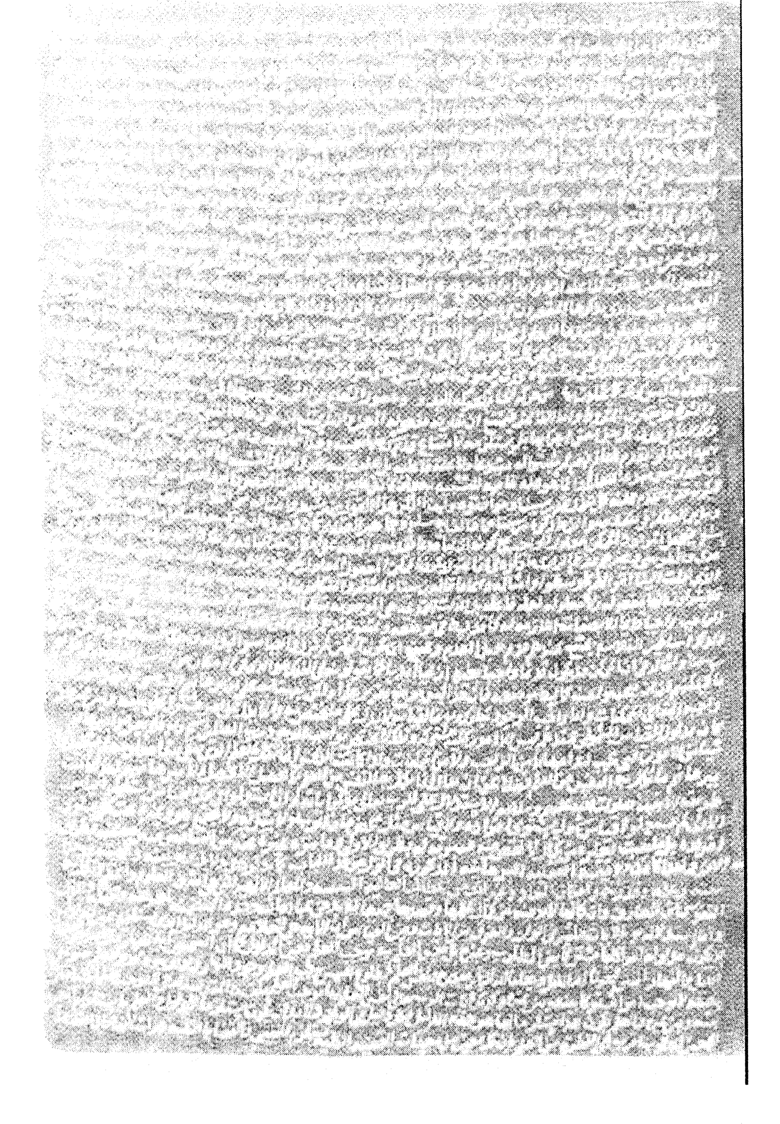
يا بْنَ الأَعَارِبِ ما عَلَينا باسُ　　　لم أَحْكِ إلاَّ ما حَكَاه الناسُ

أسألُ اللهَ السدادَ في القولِ والعمل، والتجاوزَ عن الخطأِ والزلل، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكَتَب

محمد يسري سلامة





مخطوطة الظاهرية بدمشق «رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية»

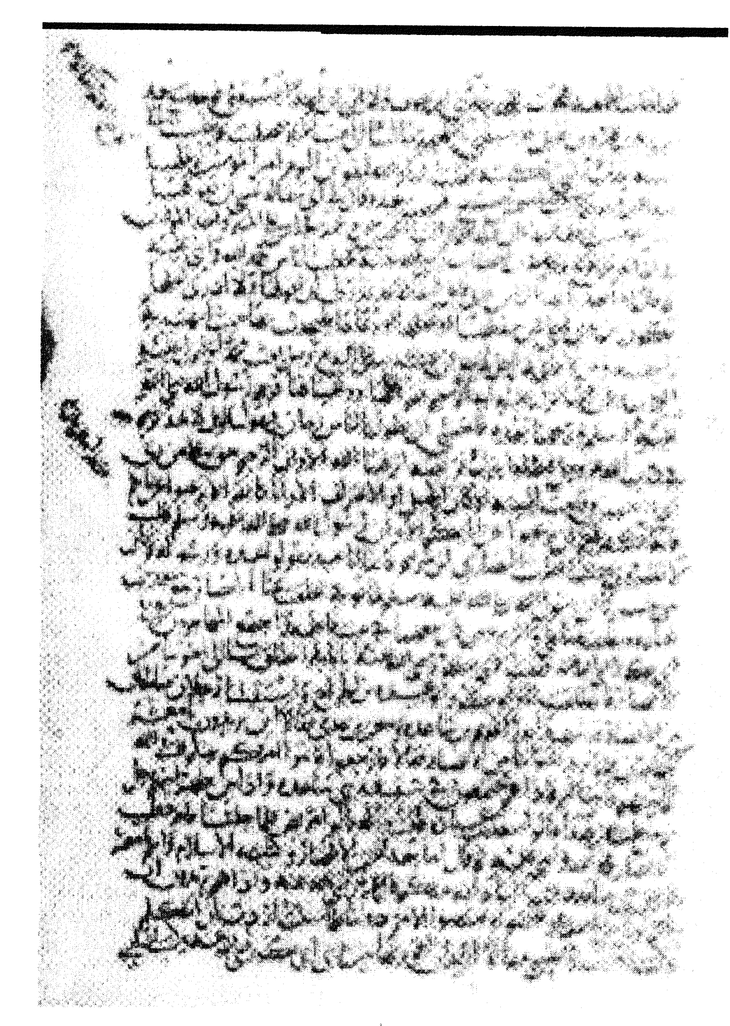
مخطوطة الأوقاف ببغداد «الفرق بين النصيحة والتعيير»

مخطوطة الأوقاف ببغداد «الفرق بين النصيحة والتعيير»



مخطوطة الظاهرية بدمشق «رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية»

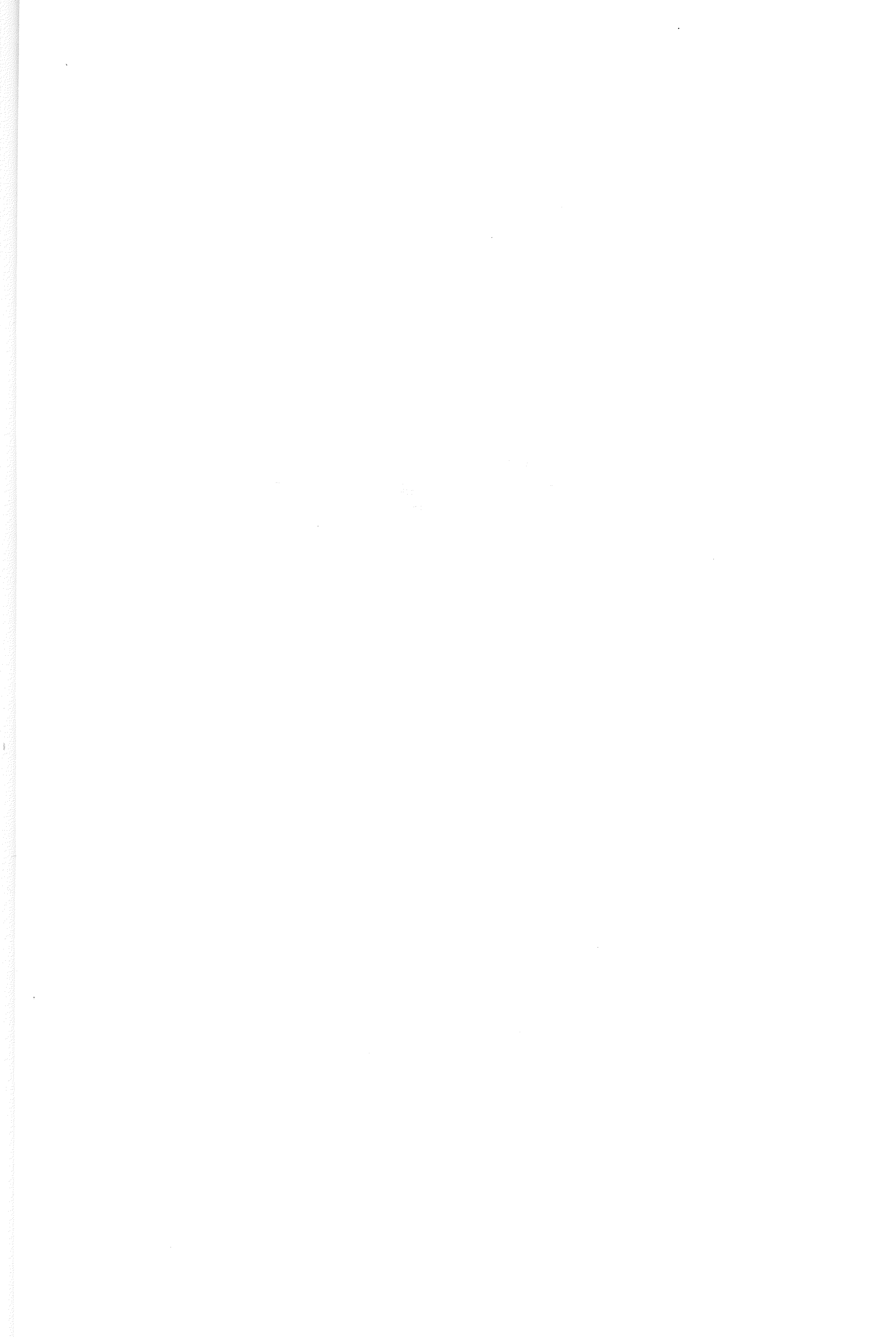
نماذج من النسخ الخطية



مخطوطة الأوقاف ببغداد «الفرق بين النصيحة والتعيير»

قاعدةٌ في الغِيبة والمُوالاة والمُعاداة

لشيخ الإسلام ابن تيمية



(مسألةٌ في الغِيبَة) هل تجوزُ على أناسٍ مُعيَّنين، أو يُعَيَّنُ شخصٌ بعَينِه؟ وما حكمُ ذلك؟ أَفْتونا بجوابٍ بسيطٍ ليعلمَ ذلك الآمرون بالمعروفِ والنَّاهون عن المنكر، ويَستَمِدَّ كلُّ واحدٍ بحسبِ قُوَّتِهِ بالعلمِ والحُكْم.

(الجواب) الحمدُ لله ربِّ العالمين. أصلُ الكلامِ في هذا أنْ يُعْلَمَ أنَّ الغيبةَ هي كما فَسَّرَها النبيُّ ﷺ في الحديثِ الصحيحِ لما سُئِلَ عن الغِيبَةِ فقال: «**هي ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَه**»، **قيل: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إنْ كان في أخي ما أقول؟ قال:** «**إنْ كان فيه ما تقولُ فقد اغْتَبْتَه، وإنْ لم يكن فيه ما تقولُ فقد بَهَتَّه**»[1]؛ بَيَّنَ ﷺ الفرقَ بين الغيبةِ والبُهتان، وأنَّ الكذبَ عليه بَهْتٌ له، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ۝١٦﴾ [النور: ١٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

وفي الحديث الصحيح «**إنَّ اليهودَ قومُ بُهْتٍ**»[2].

فالكذبُ على الشخصِ حرامٌ كلُّه، سواءٌ كان الرجلُ مسلمًا أو كافرًا، بَرًّا أو فاجرًا، لكنَّ الافتراءَ على المؤمنِ أشَدُّ، بل الكذبُ كلُّه حَرام، ولكن يُباحُ عند الحاجةِ الشرعيةِ المَعاريضُ، وقد تُسَمَّى كذبًا؛ لأنَّ الكلامَ يعني به المتكلِّمُ مَعنىً، وذلك المعنى يريدُ أن يَفْهَمَه المُخاطَب، فإذا لم يكن على ما يَعنيه فهو الكذبُ المحض، وإنْ كان على ما يعنيه ولكنْ ليس على ما يَفْهَمُه المُخاطَبُ فهذه المعاريض، وهي كذبٌ باعتبارِ الإفهام، وإنْ لم تكن كذبًا باعتبارِ الغايةِ السائغة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) وأحمد (٧١٤٦) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٩) و(٣٩٣٨) و(٤٤٨٠) وغيره من حديث أنس بن مالك، والجملة من كلام عبد الله بن سلام، لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلَّم.

ومنه قول النبي ﷺ: «**لم يَكذِبْ إبراهيمُ إلا ثلاثَ كذباتٍ، كلُّهن في ذاتِ الله: قوله لسارة: أختي، وقوله** ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣] **وقوله** ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]»[١].

وهذه الثلاثةُ معاريض، وبها احتجَّ العلماءُ على جوازِ التعريضِ للمظلوم، وهو أنْ يعنيَ بكلامِه ما يَحتمِلُه اللفظُ وإنْ لم يَفْهَمْه المُخاطَب. ولهذا قالَ مَنْ قالَ مِنَ العلماء: إنَّ ما رخَّصَ فيه رسولُ الله ﷺ إنما هو مِنْ هذا، كما في حديثِ أمِّ كُلثوم بنت عُقْبَة عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس بالكاذبِ الذي يُصلِحُ بين الناسِ فيقولُ خيرًا أو يَنْمِي خيرًا**»[٢].

ولم يُرَخِّص فيما يقولُ الناسُ: إنه كَذِبٌ إلا في ثلاث: في الإصلاحِ بين الناس، وفي الحرب، وفي الرجلِ يُحَدِّثُ امرأتَه[٣].

قال: فهذا كلُّه من المعاريضِ خاصةً، ولهذا نَفَى عنه النبيُّ ﷺ اسمَ الكذبِ باعتبارِ القصدِ والغاية، كما ثَبَتَ عنه أنه قال: «**الحربُ خَدْعَةٌ**»[٤]، وأنه كان إذا أرادَ غزوةً وَرَّى بغيرِها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٧) - ومواضع - ومسلم (٢٣٧١) وأحمد (٩٢٤١) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) وأحمد (٢٧٢٧١-٢٧٢٧٣) وغيرهم من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢) ومسلم (٢٦٠٥) وأحمد (٢٧٢٧٢) و(٢٧٢٧٥) و(٢٧٢٧٨) وغيرهم من حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمّه أم كلثوم بنت عقبة من قولها.

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٦) ومسلم (١٧٣٩) من حديث جابر بن عبد الله، والبخاري (٢٨٦٥) ومسلم (١٧٤٠) من حديث أبي هريرة. وفي الباب عن جمعٍ من الصحابة، منهم عليٌّ وأنسٌ وجابرٌ وكعبُ بن مالك وأمُّ كلثوم بنت عقبة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٨٩) ومسلم (٢٧٦٩) وأحمد (١٥٧٨٩) وغيرهم من حديث كعب بن مالك الطويل في غزوة تبوك.

ومِنْ هذا البابِ قولُ الصِّدِّيقِ في سَفَرِ الهجرةِ عن النبيِّ ﷺ: «**هذا الرجلُ يهديني السبيلَ**»[(١)]، وقولُ النبيِّ ﷺ للكافرِ السائلِ له في غزوةِ بدر: «**نحن مِنْ ماءٍ**»[(٢)]، وقولُه للرجلِ الذي حَلَفَ على المسلم الذي أرادَ الكفارُ أَسْرَه: «**إنَّه أخي**»، وعَنَى أخوَّةَ الدِّين، وفَهِموا منه أخوةَ النَّسَب، فقالَ النبيُّ ﷺ: «**إنْ كُنْتَ لأَبَرَّهم وأصدَقَهم، المسلمُ أخو المسلم**»[(٣)].

والمقصودُ هنا أنَّ النبيَّ ﷺ فَرَّقَ بين الاغتيابِ وبين البُهتان، وأخبرَ أنَّ المُخبِرَ بما يكرَهُ أخوه المؤمنُ عنه إذا كان صادقًا فهو المُغْتاب.

وفي قوله ﷺ: «**ذِكرُك أخاك بما يَكْرَه**» **موافقةٌ لقولِه تعالى**: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فجَعَلَ جهةَ التحريم كونَه أخًا أُخُوَّةَ الإيمان، ولذلك تَغَلَّظَت الغيبةُ بحسبِ حالِ المؤمن، فكلما كان أعظمَ إيمانًا كان اغتيابُه أَشَدَّ.

---

(١) ورد ذلك في خبر الهجرة الطويل الذي أخرجه البخاري (٣٩١١) وأحمد (١٣٢٠٥) وغيرهما من حديث أنس بن مالك.

(٢) ورد ذلك في سياق غزوة بدر، وما كان من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكرٍ معه، شيخًا من العرب عن أخبار قريش، فلما فرغ الشيخ من خبره قال: ممن أنتما؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نحن من ماء، ثم انصرف عنه. فيما أخرجه ابن إسحاق في «السير والمغازي» -ومن طريقه زياد البكائي كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٢٧٣-رقم ٧٣٠)، وسلمة بن الفضل الأبرش كما في تاريخ الطبري (٢/ ٤٣٥-٤٣٦)- وابن حبان في الثقات (١/ ١٥٩) من حديث محمد بن يحيى بن حبان مرسلاً. وكذا رواه الواقدي في المغازي (١/ ٤٩-٥٠) من حديث عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أُنيس مرسلاً.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٢٦) وأبو داود (٣٢٥٦) وابن ماجه (٢١١٩) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ١٤٠) والطحاوي في المشكل (١٨٧٤) والطبراني في الكبير (٦٤٦٤-٦٤٦٥) والحاكم (٤/ ٢٩٩-٣٠٠) وابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٢٩٠) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٥٢٧-٣٥٣٠) والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٦٥) وغيرهم من حديث سُوَيد بن حنظَلة بسندٍ حسن.

ومِنْ جنسِ الغيبة: الهَمْزُ واللَّمز، فإنَّ كلاهما فيه عيبُ الناسِ والطعنُ عليهم كما في الغيبة، لكنَّ الهَمْزَ هو الطعنُ بشدةٍ وعُنْفٍ، بخلافِ اللمزِ فإنه قد يخلو مِنَ الشدةِ والعنف، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨] أي: يَعْيبُك ويطعنُ عليك.

وقال تعالى ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١] أي: لا يَلْمِزُ بعضُكم بعضًا.

وقال ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١١].

وقال ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾﴾ [الهمزة: ١].

إذا تبيَّنَ هذا فنقول: ذكرُ الناسِ بما يكرهون هو في الأصلِ على وجهين:

أحدهما: ذكرُ النَّوع.

والثاني: ذكرُ الشخصِ المُعَيَّن، الحيِّ أو الميت.

أما الأول: فكلُّ صِنفٍ ذَمَّه اللهُ ورسولُه يَجِبُ ذَمُّه، وليس ذلك مِنَ الغِيبة، كما أنَّ كلَّ صنفٍ مَدَحه اللهُ ورسوله يجبُ مَدْحُه، وما لَعَنَه اللهُ ورسولُه لُعِن، كما أنَّ مَنْ صَلَّى اللهُ عليه وملائكتُه يُصَلَّى عليه.

فاللهُ تعالى ذمَّ الكافرَ، والفاجرَ، والفاسقَ، والظالمَ، والغاويَ، والضالَّ، والحاسدَ، والبخيلَ، والساحرَ، وآكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَه، والسارقَ، والزانيَ، والمُختالَ، والفَخورَ، والمُتكبرَ الجبَّارَ وأمثالَ هؤلاء، كما حَمِدَ المؤمنَ التقيَّ، والصادقَ، والبارَّ، والعادلَ، والمُهْتَدِيَ، والراشدَ، والكريمَ، والمتصدِّقَ، والرحيمَ، وأمثالَ هؤلاء.

ولَعَنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه وشاهِدَيه وكاتِبَه[1]، والمُحَلِّلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٨) وأحمد (١٤٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله، وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو.

والمُحَلَّل له[١]، ولَعَنَ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط[٢]، ولَعَنَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أو آوى مُحْدِثًا[٣]، ولَعَنَ الخمرَ، وعاصِرَها، ومُعْتَصِرَها، وحامِلَها، والمحمولةَ إليه، وبائِعَها، ومُشْتَرِيَها، وساقِيَها، وشارِبَها، وآكِلَ ثَمَنِها[٤]، ولَعَنَ اليهودَ والنصارى حيث حُرِّمَت عليهم الشُّحومُ فجَمَلوها وباعوها وأكلوا أثمانَها[٥].

ولَعَنَ اللهُ الذين يكتمون ما أنزلَ اللهُ مِنَ البيِّناتِ مِنْ بعدِ ما بيَّنَه للناس، وذَكَرَ لعنةَ الظالمين.

والله هو وملائكتُه يُصَلُّون على النبي، ويُصَلُّون على الذين آمنوا، والصابرُ المُستَرْجِعُ عليه صلاةٌ من ربِّه ورحمةٌ، واللهُ وملائكتُه يُصَلُّون على مُعَلِّمِ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٨٧) والبزار (١٤٤٢/كشف الأستار) والبيهقي في سننه (٢٠٨/٧) من حديث عبد الله بن جعفر المَخْرَمِي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيدٍ المَقْبُري عن أبي هريرة مرفوعًا، وسنده صحيح. وأخرجه أحمد (٤٢٨٣) -ومواضع- وابن أبي شيبة (١٧٣٧١) والدارمي (٢٣٠٤) والترمذي (١١٢٠) والنسائي (٥٦٠٩) وغيرهم من حديث سفيان الثوري عن أبي قيس الأودي عن الهُزَيل بن شُرَحبيل الأَوْدي عن ابن مسعودٍ رفعه، وسنده صحيح. وفي الباب عن عليٍّ وجابر بن عبد الله وابن عمر وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٥) و(٢٨١٦) و(٢٩١٣) و(٢٩١٥) والنسائي في الكبرى (٧٢٩٧) و(٧٢٩٩) والبخاري في الأدب المفرد (٨٩٢) وعبد بن حميد في مسنده (٥٨٩) وأبو يعلى (٢٥٣٩) وان حبان (٤٤١٧) والطبراني (١١٥٤٦) والحاكم (٣٥٦/٤) وغيرهم من طرقٍ من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباسٍ مرفوعًا به، وهذا سندٌ حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٧٢) ومسلم (١٣٧٠) وأحمد (٦١٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٨٧) وأبو داود (٣٦٧٤) وابن ماجه (٣٣٨٠) وابن أبي شيبة (٢٢٠٤٥) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر بسندٍ صحيح، وفي الباب عن ابن مسعودٍ وأنس وابن عباس وأنس وغيرهم.

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠) ومسلم (٣٤٦٠) وأحمد (١٧٠) وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب، وفي الباب عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عباس وعبد الرحمن بن غنم الأشعري وغيرهم. وجَمَلوها: أي أذابوها.

الناسَ الخير، ويستغفِرُ له كلُّ شيءٍ حتى الحيتانِ والطير[١]، وأَمَرَ اللهُ نبيَّه أنْ يستغفرَ لذنبِه وللمؤمنين والمؤمنات.

فإذا كان المقصودُ الأمرَ بالخيرِ والترغيبَ فيه، والنهيَ عن الشرِّ والتحذيرَ منه فلا بد مِنْ ذكرِ ذلك. ولهذا كان النبيُّ ﷺ إذا بلغه أنَّ أحدًا فَعَلَ ما يُنْهى عنه يقول: **«ما بالُ رجالٍ يَشْتَرِطون شروطًا ليست في كتابِ الله؟ مَن اشترَطَ شرطًا ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، وإنْ كان مئةَ شرطٍ»**[٢]، **«ما بالُ رجالٍ يَتنزَّهون عن أشياءَ أترخَّصُ فيها؟ واللهِ إني لأَتْقاكُم لله وأعلَمُكُم بحدوده»**[٣]، **«ما بالُ رجالٍ يقول أحدُهم: أما أنا فأصومُ ولا أُفطِر، ويقولُ الآخَرُ: أما أنا فأقومُ ولا أنام، ويقولُ الآخرُ: لا أتزوج النساءَ، ويقولُ الآخرُ: لا آكُلُ اللحمَ؟ لكني أصومُ وأُفطِرُ وأقومُ وأنام، وأتزوَّجُ النساءَ، وآكُلُ اللحمَ، فمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي»**[٤].

وليس لأحدٍ أن يُعلِّقَ الحمدَ والذَّمَّ، والحُبَّ والبُغْضَ، والمُوالاةَ والمُعاداةَ، والصلاةَ واللعنَ، بغيرِ الأسماءِ التي علَّقَ اللهُ بها ذلك؛ مثلَ أسماءِ القبائلِ، والمدائنِ، والمذاهبِ، والطرائقِ المُضافَةِ إلى الأئمةِ والمشايخ، ونحوِ ذلك مما يُرادُ به التعريف، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥) وقال: غريب، والطبراني في الكبير (٧٩١١) من حديث سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي مرفوعًا، وهذا سندٌ حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦١) ومسلم (١٥٠٤) وأحمد (٢٤٥٢٢) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٠١) و(٧٣٠١) ومسلم (٢٣٥٦) وأحمد (٢٤١٨٠) وغيرهم من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٣) ومسلم (١٤٠١) وأحمد (١٣٥٣٤) وغيرهم من حديث أنس بن مالك.

وقال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [يونس: ٦٢-٦٣].

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِى نُورِثُ مِنْ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيًّا ﴿٦٣﴾﴾ [مريم: ٦٣].

وقد قال ﷺ: **«إنَّ آلَ أبي فُلانٍ ليسوا لي بأولياء، إنما وليي اللهُ وصالحُ المؤمنين»**[١].

وقال ﷺ: **«ألا إنَّ أوليائيَ المتقون حيث كانوا، ومَنْ كانوا»**[٢].

وقال ﷺ **«إنَّ اللهَ أذْهَبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليةِ وفَخْرَها بالآباء، الناس رجلان: مؤمنٌ تَقِيٌّ، وفاجرٌ شَقِيٌّ، الناسُ مِنْ آدمَ، وآدمُ مِنْ تراب»**[٣].

وقال ﷺ: **«إنه لا فضلَ لعربيٍّ على عَجَمِيٍّ، ولا لعَجَمِيٍّ على عَرَبيٍّ، ولا لأبيضَ على أسودَ، ولا لأسودَ على أبيضَ إلا بالتقوى»**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٠) ومسلم (٢١٥) وأحمد (١٧٨٠٤) وغيرهم من حديث عمرو بن العاص.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٥٢) والبزار (٢٦٤٧) وابن حبان (٦٤٧) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢١- رقم ٢٤٢) وفي مسند الشاميين (٩٩١) من حديث أبي المغيرة الخولاني عن صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حُميد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا. وهذا إسنادٌ شاميٌّ صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٣٦) وأبو داود (٥١١٦) والترمذي (٣٩٥٦) وقال: حسن غريب، والطحاوي في المشكل (٣٤٥٨) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٦٠) والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٣٢) والشُّعب (٥١٢٦) والآداب (٤٢٢) من حديث هشام بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. واضطرب فيه هشامٌ؛ فرواه تارةً عن سعيدٍ وتارةً عن سعيدٍ عن أبيه. والخبرُ صحيح، ورد نحوه من حديث ابن عباسٍ وابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٨٩) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٤٩) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٣٠٠) والحلية (٣/ ١٠٠) من حديث سعيدٍ الجُرَيري عن أبي نَضْرَة العبدي عمن سمع خطبةَ النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق أنه قال. فذكره. وسنده صحيح.

فَذِكْرُ الأزمان(١)، والعملُ(٢) بأسماءِ الإيثارِ(٣) والولاءِ والبَلَد، والانتسابُ إلى عالمٍ أو شيخٍ إنما يُقْصَدُ بها التعريفُ به ليتَمَيَّزَ عن غيرِه. فأمَّا الحمدُ والذمُّ، والحبُّ والبغضُ، والموالاةُ والمعاداةُ فإنما تكونُ بالأشياءِ التي أنزلَ اللهُ بها سُلطانَه، وسلطانُه كتابُه، فمَنْ كان مؤمنًا وَجبَت موالاتُه مِنْ أيِّ صِنْفٍ كان، ومَنْ كان كافرًا وَجبَت معاداتُه مِنْ أيِّ صِنْفٍ كان، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [المائدة: ٥١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [التوبة: ٧١].

وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومَنْ كان فيه إيمانٌ وفيه فجورٌ أُعْطِيَ مِنَ الموالاةِ بحسبِ إيمانِه، ومِنَ

---

(١) يعني قولنا: هذا متقدِّمٌ، وذاك مُتأخِّرٌ، ونحو ذلك.

(٢) في المطبوع: «العدل».

(٣) يعني ما يذكره الناس من قولهم: شيخنا، وأستاذنا، وإمامنا، وصاحبنا، ورفيقنا، وصديقنا، ونحو ذلك.

البُغضِ بحسبِ فجورِه، ولا يخرجُ من الإيمانِ بالكُلِّيَّةِ بمُجرَّدِ الذنوبِ والمعاصي، كما يقولُه الخوارجُ والمُعتزِلَة، ولا يُجعَلُ الأنبياءُ والصِّدِّيقون والشهداءُ والصالحون بمنزلةِ الفُسَّاقِ في الإيمانِ والدِّين، والحبِّ والبغض، والمُوالاةِ والمُعاداة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ إلى قوله[1]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

فجعَلَهم إخوةً مع وجودِ الاقتتالِ والبَغي.

وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾ [ص: ٢٨].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ﴾ [النور: ٢].

فهذا الكلامُ في الأنواع، وأما الشخصُ المُعَيَّنُ فيُذْكَرُ ما فيه من الشرِّ في مواضع:

منها: المظلوم؛ له أنْ يذكُرَ ظالمَه بما فيه؛ إما على وجهِ دفعِ ظُلمِه واستيفاءِ حقِّه، كما قالت هند: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحيحٌ، وإنه ليس يُعطيني مِنَ النَّفَقَةِ ما يَكفيني وولدي، فقال لها النبيُّ ﷺ: «**خُذي ما يَكْفيكِ ووَلَدَكِ بالمعروف**»[2].

---

(١) كذا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١١) و(٥٣٧٠) و(٧١٨٠) ومسلم (١٧١٤) وأحمد (٢٤١١٧) وغيرهم من حديث عائشة.

كما قال ﷺ: «**لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقوبَتَه**»(١).

قال وكيع: عِرضُه: شِكايتُه، وعقوبتُه: حَبْسُه.

وقال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨].

وقد رُوِيَ: إنها نَزَلَت في رجلٍ نَزَلَ بقومٍ فلم يُقْرُوه(٢)، فإذا كان هذا فيمن ظُلِمَ بتركِ قِراه الذي تنازعَ الناسُ في وجوبِه، وإنْ كان الصحيحُ أنه واجبٌ، فكيف بمِنَ ظُلِمَ بمنعِ حقِّه الذي اتَّفَقَ المسلمون على استحقاقِه إياه، أو يذكرُ ظالمَه على وجهِ القِصاصِ من غيرِ عدوانٍ، ولا دخولٍ في كذبٍ، ولا ظلمِ الغَير، وتركُ ذلك أفضل.

ومنها: أنْ يكونَ على وجهِ النصيحةِ للمسلمين في دينِهم ودنياهم، مِنَ الحديثِ الصحيحِ عن فاطمةَ بنت قيس لما استَشارَت النبي ﷺ: مَنْ تَنْكِح؟ وقالت: إنه خَطَبَني معاويةُ وأبو جهم، فقال: «**أما معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو جَهْم فرجلٌ ضَرَّابٌ للنساء**» ورُوي: «**لا يضعُ عَصَاه عن عاتِقِه**»(٣)، فبيَّنَ لها أنَّ هذا فقيرٌ قد يعجزُ عن حقِّك، وهذا يؤذيكِ بالضرب، وكان هذا نُصحًا لها - وإنْ تَضمَّنَ ذكرَ عَيبِ الخاطِب.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦) أبو داود (٣٦٢٨) والنسائي في الكبرى (٦٢٨٨) والمجتبى (٤٧٠٣) وابن ماجه (٢٤٢٧) وابن أبي شيبة (٢٤٤٤) والطحاوي في المشكل (٩٤٩) وابن حبان (٥٠٨٩) والطبراني في الكبير (٧٢٥٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥١) وغيرهم من حديث وَبْر بن أبي دُلَيْلَة عن محمد بن عبد الله بن ميمون بن مُسَيْكَة الطائفي عن عمرو بن الشَّريد بن سُوَيد الثقفي عن أبيه مرفوعًا. وهذا إسنادٌ حسن، وعلَّقه البخاريُّ في صحيحه (٥/ ٦١). واللَّيّ: المطل والتأخر، والواجِد: القادر على أداء ما عليه من الدَّين.

(٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٧٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦١٦٨) والطبري في تفسيره (٧/ ٦٢٧-٦٢٩) من تفسير مجاهد، وانظر الدر المنثور للسيوطي (٥/ ٩١).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) وأحمد (٢٧٣٣٣) وغيرهما من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

وفي معنى هذا: نُصحُ الرجل فيمن يُعامِلُه، ومَنْ يوكله، ويوصي إليه، ومَنْ يَستَشهِده، بل ومَنْ يَتحاكَمُ إليه، وأمثالُ ذلك.

وإذا كان هذا في مصلحةٍ خاصة، فكيف بالنُّصحِ فيما يتعلَّقُ به حقوقُ عمومِ المسلمين مِنَ الأمراءِ والحكامِ والشهودِ والعُمَّالِ وأهل الديوان وغيرِها؟ فلا ريبَ أنَّ النصحَ في ذلك أعظم، كما قال النبيُّ ﷺ: **«الدِّينُ النصيحة، الدين النصيحة»، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ ولكتابِه ولرسولِه ولأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم»**[١].

وقد قالوا لعمر بن الخطاب في أهلِ الشورى: أَمِّرْ فلانًا وفلانًا، فجعلَ يذكرُ في حقِّ كلِّ واحدٍ مِنَ الستَّة - وهم أفضلُ الأُمَّة - أمرًا جعَلَه مانعًا له مِنْ تعيينِه.

وإذا كان النصحُ واجبًا في المصالحِ الدينيةِ الخاصةِ والعامة: مثل نَقَلَةِ الحديثِ الذين يَغْلِطون أو يَكذِبون، كما قال يحيى بن سعيد: «سألتُ مالكًا والثوريَّ والليثَ بن سعد - أظنُّه - والأوزاعيَّ عن الرجلِ يُتَّهَمُ في الحديثِ أو لا يحفظ؟ فقالوا: بَيِّنْ أمرَه»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥) وأحمد (١٦٩٤٠) وغيرهما من حديث تميم الداري، وفي الباب عن ابن عباسٍ وأبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في مقدمة الصحيح (١/ ٩٢) والترمذي في العلل من سننه (٥/ ٥١) وعبد الله بن أحمد في العلل (٤٦٨٤) وصالح بن أحمد في سؤالاته (٣١١) وأبو داود في سؤالاته (١٣٤) والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٥٩٣-٥٩٤ والخطيب في الجامع (٢/ ١٦٨-رقم ١٥٠٧) وفي الكفاية (١/ ١٧٠-١٧١) وفي شرف أصحاب الحديث (٢٥٧) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٣) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٤٠٣) وابن عدي في الكامل (١/ ٨٠) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٠) وأبو نعيم في المستخرج (٥٣) والهروي في ذم الكلام (٣/ ٣١٠) من طرقٍ عن يحيى بن سعيد القطان.

وقال بعضُهم لأحمد بن حنبل: إنه يَثْقُلُ عليَّ أنْ أقولَ: فلانٌ كذا وفلانٌ كذا، فقال: «إذا سَكَتَّ أنتَ، وسكتُّ أنا، فمتى يعرفُ الجاهلُ الصحيحَ مِنَ السقيم؟»(١).

ومثلِ أئمةِ البدعِ مِنْ أهلِ المقالاتِ المُخالِفَةِ للكتابِ والسُّنَّة، أو العباداتِ المخالِفةِ للكتابِ والسنَّة؛ فإنَّ بيانَ حالِهم وتحذيرَ الأمة منهم واجبٌ باتفاقِ المسلمين، حتى قيلَ لأحمد بن حنبل: الرجلُ يصومُ ويُصَلِّي ويَعْتَكِفُ أحبُّ إليك، أو يَتَكَلَّمُ في أهلِ البدع؟ فقال: «إذا قامَ وصلَّى واعتكفَ فإنما هو لنفسِه، وإذا تكلَّمَ في أهلِ البدعِ فإنما هو للمسلمين، هذا أفضل»(٢). فبيَّنَ أنَّ نفعَ هذا عامٌّ للمسلمين في دينِهم، مِنْ جنسِ الجهادِ في سبيلِ الله، إذ تطهيرُ سُبُلِ اللهِ ودينِه، ومناهِجِه وشِرْعَتِه، ودفعُ بغيِ هؤلاء وعدوانِهم على ذلك واجبٌ على الكفايةِ باتفاقِ المسلمين، ولولا مَنْ يُقيمُه اللهُ لدفعِ ضررِ هؤلاء لفَسَدَ الدِّين، وكان فسادُه أعظمَ مِنْ فسادِ استيلاءِ العدوِّ مِنْ أهلِ الحرب، فإنَّ هؤلاء إذا استولَوا لم يُفسدوا القلوبَ وما فيها من الدِّينِ إلا تبعًا، وأما أولئك فهم يُفسدون القلوبَ ابتداءً.

وقد قال النبيُّ ﷺ: «**إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَرِكم وأموالِكم، وإنما ينظرُ إلى قلوبِكم وأعمالِكم**»(٣)، وذلك أنَّ اللهَ يقولُ في كتابه: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ [الحديد: ٢٥].

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٢/ ٣٠١-رقم ١٦٧٧) والكفاية (١/ ١٧٨-١٧٩) وابن الجوزي في مقدمة الموضوعات (١/ ٤٣)، وذكره ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٧).

(٢) لم أقف على إسناده، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) وأحمد (٧٨٢٧) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

فأخبرَ أنه أنزلَ الكتابَ والميزانَ ليقومَ بالقِسْط، وأنه أنزلَ الحديد كما ذَكَر.

فقِوامُ الدِّين: بالكتابِ الهادي، والسيفِ الناصر ﴿وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٣١].

والكتابُ هو الأصل، ولهذا أولُ ما بعثَ اللهُ رسولَه أنزلَ عليه الكتابَ، ومَكَثَ بمكةَ لم يأمُرْه بالسيفِ حتى هاجر، وصار له أعوانٌ على الجهاد.

وأعداءُ الدِّينِ نوعان: الكفارُ والمنافقون، وقد أمرَ الله نبيَّه بجهادِ الطائفتين في قولِه: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣ والتحريم: ٩] في آيتين من القرآن.

فإذا كان أقوامٌ منافقون يبتدعون بدعًا تُخالِفُ الكتابَ ويَلبِسونَها على الناس ولم تُبيَّنْ للناسِ فَسَدَ أمرُ الكتاب، وبُدِّلَ الدِّين، كما فَسَدَ دينُ أهلِ الكتابِ قَبْلَنا بما وقعَ فيه من التبديلِ الذي لم يُنْكَرْ على أهلِه.

وإذا كان أقوامٌ ليسوا منافقين لكنَّهم سمَّاعون للمنافقين، قد التبَسَ عليهم أمرُهم حتى ظنُّوا قولَهم حقًّا وهو مُخالِفٌ للكتاب، وصاروا دعاةً إلى بدعِ المنافقين، كما قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٧].

فلابد أيضًا مِنْ بيانِ حالِ هؤلاء، بل الفتنةُ بحالِ هؤلاءِ أعظم، فإنَّ فيهم إيمانًا يُوجِبُ موالاتِهم، وقد دخلوا في بدعٍ مِنْ بدعِ المنافقين التي تُفسِدُ الدِّين، فلابد مِنَ التحذيرِ مِنْ تلك البدعِ وإنِ اقتضى ذلك ذكرَهم وتعيينَهم، بل ولو لم يكن قد تَلَقَّوا تلك البدعةَ عن منافقٍ، لكنْ قالوها ظانِّين أنها هُدىً وأنها خيرٌ وأنها دينٌ، ولم يكن كذلك، لوَجَبَ بيانُ حالِها.

ولهذا وَجَبَ بيانُ حالِ مَنْ يَغْلِطُ في الحديثِ والرواية، ومَنْ يَغْلِطُ في الرأيِ والفُتيا، ومَنْ يَغْلِطُ في الزهدِ والعبادة، وإنْ كان المخطيءُ المجتهدُ مغفورًا له خطؤه، وهو مأجورٌ على اجتهادِه، فبيانُ القولِ والعملِ الذي دلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ واجبٌ، وإنْ كان في ذلك مخالفةٌ لقولِه وعملِه.

ومَنْ عُلِمَ منه الاجتهادُ السائغُ فلا يجوزُ أن يُذكَرَ على وجهِ الذمِّ والتأثيم له، فإنَّ اللهَ غَفَرَ له خطأَه، بل يجبُ لِمَا فيه مِنَ الإيمانِ والتقوى موالاتُه ومحبتُه، والقيامُ بما أوجبَ اللهُ مِنْ حقوقِهِ من ثناءٍ ودعاءٍ وغيرِ ذلك.

وإنْ عُلِمَ منه النفاقُ، كما عُرِفَ نفاقُ جماعةٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، مثل عبد الله بن أُبَيٍّ وذويه، وكما عَلِمَ المسلمون نفاقَ الرافضة؛ عبد الله بن سبأ وأمثالِه مثل ابن عبد القدوس[1]، ومحمد بن سعيد المصلوب[2]: فهذا يُذْكَرُ بالنفاق.

وإنْ أَعْلَنَ بالبدعة، ولم يُعْلَم هل كان منافقًا أو مؤمنًا مُخطِئًا: ذُكِرَ بما يُعْلَمُ منه.

فلا يَحِلُّ للرجلِ أن يقفوَ ما ليس له به علم، ولا يَحِلُّ له أن يتكلَّمَ في هذا البابِ إلا قاصدًا بذلك وجهَ الله تعالى، وأنْ تكونَ كلمةُ الله هي العليا، وأن

---

(١) في المطبوعات: (عبد القدوس بن الحجاج)، وهو خطأٌ صوَّبته من نسخة الظاهرية، وهو عبد الله بن عبد القدوس التميمي السَّعدي الرازي، من غلاة الرافضة المتهمين بالكذب والوضع، راجع ترجمته في الكامل لابن عدي (٥/ ٣٢٨) وتهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٢٤٢) وتاريخ الذهبي (٤/ ٨٨١) وميزان الاعتدال له (٦/ ١٦٤).

(٢) هو محمد بن سعيد بن حسَّان بن قيس الأزدي الشامي المصلوب على الزندقة، والكذاب المتَّهم بوضع الحديث والأخبار. ترجمته في الكامل (٧/ ٣١٧) وتهذيب الكمال (٢٥/ ٢٦٤) وتاريخ الذهبي (٣/ ٩٦١) وميزان الاعتدال (٦/ ١٦٤).

يكونَ الدِّينُ كلُّه لله، فَمَنْ تَكَلَّمَ في ذلك بغيرِ علم، أو بما يُعلَمُ خلافُه كان آثمًا، وكذلك القاضي والشاهد والمفتي، كما قال النبيُّ ﷺ: «**القضاةُ ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة: رجلٌ عَلِمَ الحقَّ وقضى به فهو في الجنة، ورجلٌ قضى للناسِ على جهلٍ فهو في النار، ورجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقضى بخلافِ ذلك فهو في النار**»[1].

وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥]

واللَّيُّ: هو الكذب، والإعراضُ: كتمانُ الحق، ومثله ما في الصحيحين عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**البَيِّعان بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا، فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لهما في بيعِهما، وإن كَذَبا وكَتَما مُحِقَت بركةُ بيعِهما**»[2].

ثم القائلُ في ذلك بعلم لا بد له مِنْ حسنِ النية، فلو تكلَّمَ بحقٍّ لِقَصْدِ العُلُوِّ في الأرضِ أو الفسادِ كانَ بمنزلةِ الذي يُقاتِلُ حَمِيَّةً ورياءً. وإنْ تكلَّمَ لأجلِ اللهِ تعالى مخلصًا له الدِّينَ كان من المجاهدين في سبيل الله؛ مِنْ ورثةِ الأنبياءِ خلفاءِ الرسل.

وليس هذا البابُ مخالفًا لقوله: «**الغِيبةُ ذكرُك أخاك بما يَكْرَه**»، **فإنَّ الأخَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي فى الكبرى (٥٨٩١) وابن ماجه (٢٣١٥) والطحاوي في المشكل (٥٤-٥٥) والطبراني في الكبير (١١٥٤) وفى الأوسط (٦٧٨٦) والروياني في مسنده (١/ ٩٤-رقم ٦٦) والحاكم (٤/ ١٠١) والبيهقي (١٠/ ١١٦) وغيرهم من طرقٍ من حديث عبد الله بن بُريدة ابن الحُصَيب عن أبيه مرفوعًا به.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (٣٨٥٣) وأحمد (١٥٣١٤) وغيرهم سن حديث حكيم بن حِزام، وورد أيضًا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي برزة الأسلميِّ وسمرة بن جندب.

هو المؤمن، والأخُ المؤمنُ إنْ كان صادقًا في إيمانِه لم يَكرَه ما قُلْته مِنْ هذا الحقِّ الذي يحبه اللهُ ورسولُه، وإنْ كان فيه شهادةٌ عليه وعلى ذويه، بل عليه أنْ يقومَ بالقسطِ ويكونَ شاهدًا لله ولو على نفسِهِ أو والِدَيه أو أَقْرَبيه. ومتى كَرِهَ هذا الحقَّ كان ناقصًا في إيمانِه؛ يُنْقِصُ من أُخُوَّتِهِ بقَدرِ ما نَقَصَ من إيمانه، فلم تُعْتَبَرْ كراهتُه مِنَ الجهةِ التي نَقَصَ منها إيمانُه؛ إذ كَرَاهتُه لما يُحِبُّه اللهُ ورسولُه تُوجِبُ تقديمَ محبةِ اللهِ ورسولِه، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]

ثم قد يُقال: هذا لم يدخلْ في حديثِ الغيبةِ لفظًا ومعنى، وقد يُقال: دَخَلَ في ذلك الذي خَصَّ منه، كما يُخَصُّ العمومُ اللفظيُّ والعمومُ المعنوي، وسواءٌ زالَ الحكمُ لزوالِ سببِهِ أو لوجودِ مانِعِه فالحكمُ واحد، والنزاعُ في ذلك يؤولُ إلى اللفظ، إذ العلةُ قد يُعْنَى بها التامَّة، وقد يُعنى بها المُقْتَضِيَة(١)، والله أعلمُ وأحكم.

وصلى الله على نبينا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم.

---

(١) العلة التامة هي العلة الموجِبة، أي التي يجب وجود معلولها عند وجودها. ويقال للعلة: المقتضية، إنْ كانت ناقصة - وهي ما من شأنها أنْ تقتضيَ ولكن بشرط خلو محلِّها عن العائقِ والمعارِض؛ كالنارِ بالنسبة إلى احتراقِ الحَطَب، فإنَّ وجودَ الاحتراق مِنَ النار، ولكنَّها ليست علَّةً تامَّةً، لوضوحِ كون الاحتراق رهن أُمورٍ أُخرى، كيُبوسةِ الحطب، وتحقُّقِ المُحاذاة بينهما، وعدمِ المانع، إلى غيرِ ذلك من الشروط.

فصل

وقال رحمه الله تعالى: فَمِنَ الناسِ مَنْ يغتابُ موافقةً لجُلَسائِه وأصحابِه وعشائرِه، مع علمِهِ أنَّ المُغتابَ بريءٌ مما يقولون، أو فيه بعضُ ما يقولون، لكن يرى أنه لو أَنْكَرَ عليهم قَطَعَ المجلسَ واستَثْقَلَه أهلُ المجلسِ ونَفَروا عنه، فيرى موافقَتَهم مِنْ حُسنِ المعاشرةِ وطِيبِ المُصاحَبَة، وقد يغضَبون فيغضبُ لغضبِهِم فيخوضُ معهم.

ومنهم مَنْ يُخْرِج الغيبةَ فى قوالبَ شتى؛ تارةً فى قالَبِ ديانةٍ وصلاح؛ فيقول: ليس لى عادةٌ أن أذكرَ أحدًا إلا بخير، ولا أُحِبُّ الغِيبةَ ولا الكذبَ، وإنما أخبركم بأحوالِه، يقول: واللهِ إنه مسكينٌ، أو رجلٌ جيدٌ ولكن فيه كَيْتَ وكَيْتَ، وربما يقول: دَعُونا منه، اللهُ يغفرُ لنا وله، وإنما قصدُه استِنْقاصُه وهَضْمًا لجَنَابِه، ويُخرِجون الغيبةَ فى قوالبِ صلاحٍ وديانة، يُخادِعون اللهَ بذلك كما يُخادِعون مخلوقًا، وقد رأينا منهم ألوانًا كثيرةً مِنْ هذا وأشباهِه.

ومنهم مَنْ يرفَعُ غيرَه رياءً فيرفَعَ نفسَه، فيقول: لقد دعوتُ البارحةَ في صلاتي لفلانٍ لَمَّا بَلَغَني عنه كَيْتَ وكَيْتَ، ليرفعَ نفسَه ويَضَعَه عند مَنْ يعتَقِدُه، أو يقول: فلانٌ بليدُ الذِّهنِ قليلُ الفَهم، وقصدُه مدحُ نفسِه وإثباتُ معرفتِه وأنه أفضلُ منه.

ومنهم مَنْ يَحمِلُه الحَسَدُ على الغيبة، فيجمع بين أمرَين قبيحَين: الغيبةِ والحسد، وإذا أثنى على شخصٍ أزالَ ذلك عنه بما استطاعَ مِنْ تنقُّصِهِ فى قالَبِ دينٍ وصلاح، أو فى قالَبِ حسدٍ وفجورٍ وقدحٍ ليُسْقِطَ ذلك عنه.

ومنهم مَنْ يُخرِج الغيبةَ فى قالَبِ تَمَسْخُرٍ ولعبٍ ليُضْحِكَ غيرَه باستهزائِه ومُحاكاتِه، واستصغارِ المُستَهْزَأِ به.

ومنهم مَنْ يُخرِج الغيبةَ فى قالَبِ التَّعَجُّب، فيقول: تَعَجَّبتُ مِنْ فلانٍ كيف لا يفعلُ كيت وكيت، ومِنْ فلانٍ وَقَعَ منه كيت وكيت، وكيف فَعَلَ كيت وكيت، فيُخرج اسمَه فى مَعْرِضِ تعجُّبِه.

ومنهم مَنْ يُخرِج الغيبةَ في قالَبِ الاغْتِمام، فيقول: مسكينٌ فلانٌ، غَمَّني ما جرى له، وما تمَّ له، فيَظُنُّ مَنْ يَسمَعُه أنه يَغْتَمُّ له ويَتَأَسَّف، وقلبُه مُنْطَوٍ على التَّشَفِّي به، ولو قَدَرَ لزادَ على ما به، وربما يذكرُه عند أعدائِه ليَشْتَفُوا به، وهذا وغيرُه مِنْ أعظمِ أمراضِ القلوبِ والمُخادَعاتِ للهِ ولخلقِه.

ومنهم مَنْ يُظهِر الغيبةَ فى قالَبِ غضبٍ وإنكارِ مُنْكَر، فيُظهِرُ فى هذا البابِ أشياءَ مِنْ زخارفِ القول، وقصدُه غيرُ ما أظهر، والله المستعان.

الفرق
بين النصيحة والتعيير

لزين الدين ابن رجب الحنبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلاته وسلامه على إمام المتقين، وخاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين، أما بعد:

فهذه كلماتٌ مختصرةٌ جامعةٌ في الفرقِ بين النصيحةِ والتعيير؛ فإنهما يشتركان في أنَّ كلاً منهما: ذِكْرُ الإنسانِ بما يَكْرَهُ ذِكْرَه، وقد يشتَبِه الفرقُ بينهما عند كثيرٍ من الناس، والله الموفِّقُ للصواب.

اعْلَم أنَّ ذِكرَ الإنسانِ بما يَكْرَه مُحَرَّمٌ إذا كان المقصودُ منه مُجَرَّدَ الذمِّ والعيبِ والنقص.

فأما إنْ كان فيه مصلحةٌ لعامَّةِ المسلمين، خاصةً لبعضِهِم، وكان المقصودُ منه تحصيلَ تلك المصلحةِ فليس بمُحَرَّمْ، بل مندوبٌ إليه.

وقد قرَّرَ علماءُ الحديثِ هذا في كتبِهِم في الجرحِ والتعديل، وذكروا الفرقَ بين جرحِ الرواةِ وبين الغيبة، وردُّوا على مَنْ سوَّى بينهما من المُتَعَبِّدين وغيرِهم ممن لا يتَّسِعُ علمُه.

ولا فرقَ بين الطعنِ في رواةِ ألفاظِ الحديث، ولا التمييزِ بين مَنْ تُقْبَلُ روايتُه منهم ومَنْ لا تُقْبَل، وبين تبيينِ خطأِ مَنْ أخطأَ في فَهم معاني الكتابِ والسنَّة، وتأوَّلَ شيئًا منها على غيرِ تأويلِه، وتمسَّكَ بما لا يُتَمَسَّكُ به ليُحذَّرَ مِنَ الاقتداءِ به فيما أخطأَ فيه، وقد أجمعَ العلماءُ على جوازِ ذلك أيضًا.

ولهذا نَجدُ في كتبِهم المُصَنَّفَةِ في أنواعِ العلومِ الشرعية؛ من التفسيرِ وشروحِ الحديثِ والفقهِ واختلافِ العلماءِ وغيرِ ذلك ممتلئةً بالمناظرات، وردِّ أقوالِ مَنْ تُضَعَّفُ أقوالُه مِنْ أئمةِ السلفِ والخلفِ من الصحابةِ والتابعين ومَنْ بعدَهم.

ولم يترك ذلك أحدٌ من أهل العلم، ولا ادعى فيه طعنًا على مَنْ ردَّ عليه

قولَه، ولا ذمًّا ولا نقصًا، اللهم إلا أنْ يكونَ المصنِّفُ ممن يُفحِشُ في الكلام، ويُسيءُ الأدبَ في العبارة، فيُنكَرَ عليه فَحَاشَتُه وإساءتُه دون أصلِ ردِّه ومُخالَفَتِه، إقامةً للحججِ الشرعية، والأدلةِ المعتبرة.

وسببُ ذلك أنَّ علماءَ الدِّينِ كلَّهم مُجْمِعون على قصدِ إظهارِ الحقِّ الذي بَعَثَ اللهُ به رسولَه ﷺ ولأنْ يكونَ الدِّينُ كلُّه لله، وأن تكونَ كلمتُه هي العليا، وكلُّهم مُعتَرِفون بأنَّ الإحاطةَ بالعلم كلِّه من غيرِ شذوذِ شيءٍ منه ليس هو مرتبةَ أحدٍ منهم، ولا ادَّعاه أحدٌ مِنَ المتقدِّمين ولا مِنَ المتأخرين.

فلهذا كان أئمةُ السَّلف المُجْمَعُ على علمِهم وفضلِهم يقبَلون الحقَّ ممن أوْرَدَه عليهم وإنْ كان صغيرًا، ويُوصون أصحابَهم وأتباعَهم بقبولِ الحقِّ إذا ظهر في غيرِ قولهم، كما قال عمر رضي الله عنه في مهورِ النساء، وردَّت المرأة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾ [النساء: ٢٠]، فَرَجَعَ عن قوله وقال: «أصابَت امرأةٌ ورجلٌ أخطأ»، ورُوِيَ عنه أنه قال: «كلُّ أحدٍ أفْقَهُ من عمر»[(١)].

---

(١) أخرجه باللفظ الأول الزبير بن بكَّار، كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٤)، عن عمه مصعب بن عبد الله الزبيري، عن جَدِّه عبد الله بن مصعب الزبيري، عن عمر. وهذا منقطعٌ ما بين عبد الله وعمر، وبينهما مفاوز.

وأخرجه باللفظ الثاني البزار في مسنده (١/ ٤٥٢-رقم ٣٢٠) وسعيد بن منصور في سننه (٥٩٨) وأبو يعلى الموصلي في مسنده، كما في المطالب العالية (١٦٧٤) وغيره، والدارقطني في العلل (٢/ ٢٣٩) من حديث مجالد عن الشعبيِّ؛ واضطرب فيه مجالدٌ، لضعفه في الرواية، فرواه تارةً عن الشعبيِّ عن مسروق عن عمر، وتارةً بإسقاط مسروق، وهو الصواب، وهذه عادته في وصل المراسيل. فهذا منقطعٌ أيضًا.

ورواه بنحوه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٤٢٠) وابن المنذر في تفسيره (١٥٥١) من حديث قيس بن الربيع عن أبي حُصين عن أبي عبد الرحمن السُّلمي قال: قال عمر. فذكره. وهذا الإسناد لا يُعرَف إلا من رواية قيس، ولا يحتمله، ففيه لينٌ شديد وتشيُّع، فيُخشى من روايته مثل هذا. وهذا مرسلٌ من حديث أبي عبد الرحمن - إنْ صحَّ عنه - ولم يسمَعْه من عمر، وقيل: لم يسمعْ منه بالكُلية.

وكان بعضُ المشهورين[1] إذا قال في رأيه بشيءٍ يقول: «هذا رأينا، فَمَنْ جاءَنا برأيٍ أحسنَ منه قَبِلْناه».

وكان الشافعيُّ يُبالِغُ في هذا المعنى، ويوصي أصحابَه باتباعِ الحقِّ وقبولِ السنَّةِ إذا ظَهَرَت لهم على خلافِ قولِه، وأن يُضْرَبَ بقوله حينئذٍ الحائط، وكان يقول في كتبه[2]: «لا بد أنْ يوجدَ فيها ما يُخالِفُ الكتابَ والسنَّة، لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ۝٨٢﴾ [النساء: ٨٢].

وأبلغُ من هذا أنه قال: «ما ناظَرَني أحدٌ فباليتُ أَظَهرَت الحُجَّةُ على لسانِه أو على لساني»[3].

وهذا يدُلُّ على أنه لم يكن له قصدٌ إلا في ظهورِ الحقِّ ولو كان على لسانِ غيره ممن يُناظِره أو يُخالِفه.

ومَنْ كانت هذه حالُه فإنه لا يَكْرَهُ أن يُرَدَّ عليه قولُه، ويُتَبَيَّنَ له مخالفتُه للسنَّة، لا في حياتِه ولا في مماتِه. وهذا هو الظنُّ بغيرِه من أئمةِ الإسلام الذَّابِّين عنه، القائمين بنَصْرِه من السلفِ والخلف.

---

(١) يعني أبا حنيفة الإمام، رواه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥/ ٤٨١) من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤي عنه قال: «قولُنا هذا رأي، وهو أحسن ما قَدَرنا عليه، فمَنْ جاءنا بأحسن من قولنا فهو أولى بالصواب منا».

(٢) رواه أبو عبد الله ابن شاكر في «مناقب الشافعي» ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٦٥) من طريق محمد بن عامر عن البويطي قال: سمعت الشافعي يقول: «لقد ألَّفتُ هذه الكتبَ ولم آلُ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ، لأن الله تعالى يقول: (ولو كان من عند غير الله) الآية، فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالفُ الكتابَ والسنَّةَ فقد رجعتُ عنه».

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥١/ ٣٨٣)، وذكره بنحوه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (٢/ ٧٠٣) والذهبي في التاريخ (٥/ ١٥٧) والسير (١٠/ ٣٣) وابن حجر في «توالي التأنيس» ص ١١٢ وغيرهم.

ولم يكونوا يكرهون مُخالفةَ مَنْ خَالَفَهم أيضًا بدليلٍ عَرَضَ له، ولو لم يكن ذلك الدليلُ قويًّا عندهم بحيث يَتَمَسَّكون به ،ويتركون دليلَهم له.

ولهذا كان الإمامُ أحمد رحمه الله تعالى يذكرُ إسحاقَ بن راهويه ويمدَحُه ويُثني عليه ويقول: «وإن كان يُخالِفُ في أشياء، فإنَّ الناسَ لم يَزَلْ بعضُهم يُخالِفُ بعضًا»[١] أو كما قال.

وكان كثيرًا يُعرَضُ عليه كلامُ إسحاق وغيرِه من الأئمة، ومأخَذُهم في أقوالِهم فلا يوافقهم في قولهم ولا يُنكِر عليهم أقوالَهم ولا استدلالَهم، وإنْ لم يكن هو موافقًا على ذلك كلِّه. وقد استَحْسَنَ الإمامُ أحمد ما حُكِيَ عن حاتم الأَصَمِّ[٢] أنه قيل له: «أنت رجلٌ أعجميٌّ لا تُفْصِح، وما ناظرك أحدٌ إلا قَطَعْتَه، فبأيِّ شيءٍ تَغْلِبُ خَصْمَك؟ فقال: بثلاثٍ: أفرحُ إذا أصابَ خصمي، وأحزنُ إذا أخطأ، وأحفظُ لسانِيَ عنه أن أقولَ له ما يَسوؤه» أو معنى هذا، فقال أحمد: «ما أعْقَلَه مِنْ رجلٍ»[٣].

فحينئذٍ، فَرَدُّ المقالاتِ الضعيفة، وتبيينُ الحقِّ في خلافِها بالأدلةِ الشرعيةِ ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء، بل مما يحبُّونَه ويمدحون فاعِلَه ويُثْنُون عليه، فلا يكون داخلاً في الغيبةِ بالكُلِّيَّة. فلو فُرِضَ أنَّ أحداً يكره إظهارَ

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ١٣٥) والخطيب في تاريخه (٧/ ٣٦٦) وابن عساكر في تاريخه (٨/ ١٢٨) وغيرهم من طريق أحمد بن حفص السعديِّ عنه.

(٢) هو الإمام القدوة أبو عبد الرحمن حاتم بن عُنوان البَلْخيُّ الزاهد المعروف بالأصم المتوفى سنة ٢٣٧هـ رحمه الله تعالى، راجع ترجمته في حلية الأولياء (٨/ ٧٣-٨٣) و(١٠/ ٤٦-٥٠) وتاريخ الإسلام (١٧/ ١١٨/تدمري) والسير (١١/ ٤٨٤-٤٨٧) والمصادر المذكورة في الحواشي.

(٣) رواه الخطيب في تاريخه (٩/ ١٤٩) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٨١-٨٢) من رواية أبي عبد الله الخوَّاص، وذكره جمعٌ في ترجمة حاتم.

خَطَئِهِ المُخالِفِ للحقِّ فلا عبرةَ بكَرَاهتِه لذلك، فإنَّ كراهةَ إظهارِ الحقِّ إذا كان مخالفًا لقولِ الرجلِ ليس من الخصالِ المحمودة، بل الواجبُ على المسلم أن يحبَّ ظهورَ الحقِّ ومعرفةَ المسلمين له، سواءٌ كان ذلك في مُوافَقَتِه أو مُخالَفَتِه، وهذا مِنَ النصيحةِ للهِ ولكتابِه ورسولِه ودينِه، وأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم، وذلك هو الدِّينُ كما أخبر به النبيُّ ﷺ.

وأما بيانُ خطإِ مَنْ أخطأَ مِنَ العلماءِ قبلَه إذا تأدَّب في الخطاب، وأحْسَنَ في الردِّ والجواب فلا حَرَجَ عليه، ولا لومَ يَتَوَجَّهُ إليه، وإنْ صدر منه الاغترارُ بمقالتِه فلا حَرَجَ عليه. وقد كان بعضُ السلفِ إذا بَلَغَه قولٌ يُنكره على قائله يقول: «كَذَبَ فلان».

ومِنْ هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «**كذب أبو السنابل**»[1] لمَّا بَلَغَه أنه أفتى أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٧٣) من حديث محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خِلاس بن عمرو وأبي حسان الأعرج كلاهما عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعودٍ، ووصلُه خطأٌ من سعيد الجريري بعد اختلاطه، والصواب أنه من رواية عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلاً، كما رواه أحمد في المسند (٤٢٧٤) من حديث عبد الله بن بكر عن سعيدٍ عن قتادة، ومن حديث عبد الوهاب الثقفي، كلاهما (قتادة وعبد الوهاب) عن خلاسٍ عن عبد الله بن عتبة مرسلاً. وكما رواه سعيد بن منصور في سننه (١٥٠٦) والشافعي في مسنده (١٢٠٨) من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه مرسلاً، وكذا البيهقي في سننه (١٠/ ٢٠٩-٢١٠) من طريق أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة مرسلاً.
ورواه عبد الرزاق في المصنف (٦/ ٤٧٤-رقم ١٧٤٢٣) من حديث معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة في خبر سبيعة الأسلمية الطويل، وفي آخره: قال (أبو سلمة): «وحَسِبَت (يعني أم سلمة) أن النبي صلى الله عليه وسلَّم قال لها (أي لسُبيعة): كذب أبو السنابل».
ورواه أبو يوسف في الآثار (٦٤٨) من حديث أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود مرسلاً.

المُتَوَفَّى عنها زوجُها إذا كانت حاملاً لا تَحِلُّ بوضعِ الحملِ حتى يمضيَ عليها أربعةُ أشهرٍ وعشر.

وقد بالغَ الأئمةُ الوَرِعون في إنكارِ مقالاتٍ ضعيفةٍ لبعضِ العلماء وردِّها أبلغَ الردِّ، كما كان الإمامُ أحمد يُنْكِرُ على أبي ثورٍ وغيرِه مقالاتٍ ضعيفةً تَفَرَّدوا بها، ويُبالِغُ في ردِّها عليهم.

هذا كلُّه حكمُ الظاهر، وأما في باطنِ الأمر: فإنْ كان مقصودُه في ذلك مجردَ تبيينِ الحق، ولئلا يَغْتَرَّ الناسُ بمقالاتِ مَنْ أخطأَ في مقالاته، فلا ريبَ أنه مُثابٌ على قصدِه، ودخلَ بفعلِه هذا بهذهِ النيةِ في النُّصحِ للهِ ورسولِه وأئمةِ المسلمين وعامَّتِهم.

وسواءٌ كان الذي بيَّنَ الخطأَ صغيرًا أو كبيرًا فله أُسوةٌ بمن ردَّ مِنَ العلماءِ مقالاتِ ابنِ عباسٍ التي يَشِذُّ بها وأُنكِرَت عليه من العلماء، مثل المتعةِ، والصَّرفِ، والعُمْرَتينِ، وغيرِ ذلك، ومَنْ ردَّ على سعيد بن المسيِّب قولَه في إباحتِه المطلقةَ ثلاثًا بمجرَّدِ العَقْدِ وغيرِ ذلك مما يخالفُ السنَّةَ الصريحة، وعلى الحَسَنِ في قولِه في تركِ الإحدادِ على المتوفى عنها زوجُها، وعلى عطاءٍ في إباحتِه إعارةَ الفُرُوج، وعلى طاووس قولَه في مسائلَ متعددةٍ شذَّ بها عن العلماء، وعلى غيرِ هؤلاء ممن أجمعَ المسلمون على هدايتِهم ودرايتِهم ومحبتِهم والثناءِ عليهم.

ولم يَعُدّ أحدٌ منهم مُخالفتَه في هذه المسائلِ ونحوِها طعنًا في هؤلاءِ الأئمةِ ولا عيبًا لهم، وقد امتلأت كتبُ أئمةِ المسلمين مِنَ السلفِ والخلفِ بتبيينِ هذه المقالاتِ وما أشبهها، مثل كتبِ الشافعيِّ، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور، ومَنْ بعدهم من أئمةِ الفقهِ والحديثِ وغيرِهما؛ ممن ادَّعَوا هذه المقالاتِ وما كان بمَثَابتِها شيءٌ كثير، ولو ذكرنا ذلك بحروفِه لطالَ الأمرُ جدًّا.

وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيبِ مَنْ ردَّ عليه، وتَنَقُّصَه، وتبيينَ جهلِه وقصورِه في العلمِ ونحوِ ذلك كان مُحَرَّمًا، سواءً كان ردُّه لذلك في وجهِ مَنْ ردَّ عليه أو في غيبته، وسواءً كان في حياتِه أو بعد موتِه. وهذا داخلٌ فيما ذمَّه اللهُ تعالى في كتابه وتوعَّدَ عليه في الهمزِ واللمز، وداخلٌ أيضًا في قول النبي ﷺ: **«يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بلسانِه ولم يُؤمِن بقلبِه لا تُؤْذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتِهم، فإنه مَنْ يتبع عوراتهم يتبع اللهُ عَوْرَتَه، ومَنْ يتبع اللهُ عورتَه يَفْضَحْه ولو في جَوْفِ بيتِه»**(١).

وهذا كلُّه في حقِّ العلماءِ المُقتَدَى بهم في الدِّين، فأما أهلُ البدع والضلالة، ومَنْ تَشَبَّهَ بالعلماءِ وليس منهم فيجوزُ بيانُ جهلِهم، وإظهارُ عيوبِهم، تحذيرًا مِنَ الاقتداءِ بهم، وليس كلامُنا الآن في هذا القَبيل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٧٧٦) وأبو داود (٤٨٨٠) وأبو يعلى (٧٤٢٣-٧٤٢٤) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٨) وفي ذم الغيبة (٢٩) والطبري في صريح السنة (١٥) واللالكائي في السنة (١٤٩٧) وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (٨٩) والبيهقي في الشُّعَب (٦٢٧٨) والسنن (١٠/ ٢٤٧) والآداب (١٤١) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٤٠٠) ومساوئها (١٩٠) من حديث الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي بَرزة الأسلميِّ مرفوعًا به. وهذا سندٌ حسن، وفي الباب عن ابن عمر والبراء بن عازب وثوبان وابن عباس وبريدة بن الحصيب.

فصل

ومَنْ عُرِفَ منه أنه أرادَ بردِّه على العلماءِ النصيحةَ لله ورسوله فإنه يَجِبُ أن يُعامَلَ بالإكرامِ والاحترامِ والتعظيمِ كسائرِ أئمةِ المسلمين الذين سبق ذكرُهم وأمثالُهم، ومَنْ تَبِعَهم بإحسان.

ومَنْ عُرِفَ منه أنه أرادَ بردِّه عليهم التَنَقُّصَ، والذَّمَّ، وإظهارَ العيبِ فإنه يَسْتَحِقُّ أنْ يُقابَلَ بالعقوبة لِيَرْتَدِعَ هو ونظراؤه عن هذه الرذائلِ المُحَرَّمة.

ويُعرَفُ هذا القصدُ تارةً بإقرارِ الرادِّ واعترافِه، وتارةً بقَرائِنَ تُحيطُ بفعلِه وقولِه، فمَنْ عُرِفَ منه العلمُ والدِّين، وتوقيرُ أئمةِ المسلمين واحترامُهم لم يَذكر الردَّ وتبيينَ الخطأِ إلا على الوجهِ الذي يراه غيرُه من أئمةِ العلماء.

وأما في التَّصانيف، وفي البَحث: وَجَبَ حملُ كلامِه على الأول، ومَنْ حَمَلَ كلامَه على غير ذلك - والحالُ على ما ذُكِر - فهو ممن يَظُنُّ بالبريءِ الظنَّ السوء، وذلك مِنَ الظنِّ الذي حرَّمَه اللهُ ورسولُه، وهو داخلٌ في قوله سبحانه: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢].

فإنَّ الظنَّ السوءَ ممن لا تظهر منه أماراتُ السوءِ مما حرَّمَه اللهُ ورسولُه، فقد جَمَعَ هذا الظانُّ بين اكتسابِ الخطيئةِ والإثم، ورَمي البريءِ بها.

ويُقَوِّي دخولَه في هذا الوعيدِ إذا ظَهَرَت منه - أعني هذا الظانَّ - أماراتُ السوء، مثل: كثرةِ البغيِ والعدوان، وقِلَّةِ الورع، وإطلاقِ اللسان، وكثرةِ الغيبةِ والبُهتان، والحسدِ للناسِ على ما آتاهُمُ اللهُ من فضلِه والامتنان، وشدةِ الحرصِ على المُزاحَمَةِ على الرئاساتِ قبلَ الأوان.

فمَنْ عُرِفَت منه هذه الصفاتُ التي لا يَرْضَى بها أهلُ العلمِ والإيمان فإنه

إنما يُحْمَلُ تَعَرُّضُه للعلماءِ وردُّه عليهم على الوجهِ الثاني، فيَستَحِقُّ حينئذٍ مُقابَلَتَه بالهوان.

ومَنْ لم تظهرْ منه أماراتٌ بالكُلِّيَّةِ تَدُلُّ على شيءٍ فإنه يَجِبُ أن يُحمَلَ كلامُه على أحسنِ مُحَمَّلاتِهِ، ولا يجوزُ حملُه على أسوأِ حالاتِه. وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: «لا تظُنَّ بكلمةٍ خَرَجَت مِنْ أخيك المسلمِ سوءًا وأنت تَجِدُ لها في الخيرِ مَحْمَلاً»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد (٨٩٦) والزبير بن بكار في «الموفقيات» كما في الدر المنثور (١٣/ ٥٦٦-٥٦٧) والمحاملي في الأمالي (٤٦٠) وابن حبان في روضة العقلاء ص ٨٩-٩٠ وابن عدي في الكامل (٨/ ٤٧٩) وأبو الشيخ الأصبهاني في التوبيخ والتنبيه (١٥١) وأبو عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة (٣٣) والبيهقي في شعب الإيمان (٧٩٩٢) والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٦٢) و(٤٨٠٥) وفي اعتلال القلوب (٧٣٧) من طريق سعيد بن المسيب، وبديل بن ورقاء عن عمر رضي الله عنه، والأثر صحيحٌ.

فصل

ومِنْ هذا الباب: أن يُقالَ للرجلِ في وجهِهِ ما يَكْرَهُه، فإنْ كان هذا على وجهِ النُّصحِ فهو حَسَنٌ، وقد قال بعضُ السَّلَفِ لبعضِ إخوانه: «لا تَنْصَحُني حتى تقولَ في وجهي ما أَكْرَه».

فإذا أَخبرَ أحدٌ أخاه بعيبٍ ليَجْتَنِبَه كان ذلك حسنًا، ويَحقُّ لِمَن أُخبرَ بعيبٍ من عيوبِهِ أنْ يعتذرَ منها؛ إنْ كان له منها عذرٌ. وإنْ كان ذلك على وجهِ التوبيخِ بالذنبِ فهو قبيحٌ مذموم. وقيلَ لبعضِ السَّلف: «أتُحِبُّ أن يُخبِرَك أحدٌ بعيوبك؟ فقال: إنْ كان يريدُ أن يُوَبِّخَني فلا».

فالتوبيخُ والتعييرُ بالذنبِ مذموم، وقد نهى النبي ﷺ أن تُثرَّبَ الأَمَةُ الزانيةُ مع أمرِهِ بجَلْدِها[١]: فَتُجْلَدُ حدًّا ولا تُعَيَّرُ بالذنب، ولا تُوَبَّخُ به.

وفي الترمذيِّ وغيرِه مرفوعًا: «**مَنْ عَيَّرَ أخاه بذنبٍ لم يَمُتْ حتى يَعْمَلَه**»[٢]، وحُمِلَ ذلك على الذنبِ الذي تابَ منه صاحبُه[٣]. قال الفُضَيْل:

---

(١) فيما رواه البخاري (٢١٥٢) ومسلم (١٧٠٣) وغيرهما من حديث أبي هريرة، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال: «إذا زَنَت الأَمَةُ فتبيَّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها، ولا يُثرِّب، ثم إنْ زَنَت فلْيَجْلِدْها، ولا يُثرِّب، ثم إنْ زَنَت الثالثةَ فلْيَبِعْها ولو بحبلٍ من شَعَر».

(٢) أخرجه الترمذى (٢٥٠٥) وقال: غريب وليس إسناده بمتصل، وابن أبى الدنيا فى الصمت (١/ ١٧٠- رقم ٢٨٨) وفي ذم الغيبة (١٥١) وابن عدي في الكامل (٧/ ٣٧٣) والطبراني في الأوسط (٧٢٤٤) والخطيب في تاريخه (٢/ ٤٩) و(٤/ ٨٤٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٧١) و(٦٣٥٦) وابن الجوزي في الموضوعات (١٥١١) كلهم من حديث أحمد بن منيع عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهَمْداني عن ثور بن يزيد عن معاذ بن جبل مرفوعًا به. والهَمْداني ضعيف الحديث جدًا، بل كذبوه. ولا يُعرَفُ إلا به.

ومعناه حسن، ولعله من كلام معاذ بن جبل.

(٣) قاله أحمد بن حنبل، كما ذكر الترمذي عقبه (٤/ ٦٦١).

«المؤمنُ يَسْتُرُ ويَنْصَح، والفاجرُ يَهْتِكُ ويُعَيِّر»[(١)].

فهذا الذي ذَكَرَه الفُضيلُ من علاماتِ النُّصحِ والتعيير، وهو أنَّ النُّصحَ يَقْتَرِنُ به السَّتر، والتعييرُ يقترنُ به الإعلان. وكان يُقال: «مَنْ أَمَرَ أخاه على رؤوسِ الملأِ فقد عَيَّرَه»[(٢)]، أو بهذا المعنى.

وكان السلفُ يكرهون الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عن المنكرِ على هذا الوجه، ويحبون أن يكون سرًّا فيما بين الآمِرِ والمأمور، فإنَّ هذا من علاماتِ النُّصح؛ فإن الناصحَ ليس له غرضٌ في إشاعةِ عيوبِ مَنْ يَنْصَحُ له، وإنما غَرَضُه إزالةُ المَفْسَدَةِ التي وقع فيها. وأما إشاعةُ وإظهارُ العيوبِ فهو مما حرَّمَه اللهُ ورسولُه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [النور: ١٩].

والأحاديثُ في فضل السرِّ كثيرةٌ جدًّا.

وقال بعضُ العلماءِ لِمَنْ يأمرُ بالمعروف: «واجتَهِدْ أن تَسْتُرَ العصاةَ، فإنَّ ظهورَ عوراتِهِم وَهَنٌ في الإسلام، أحقُّ شيءٍ بالستر: العورة».

فلهذا كان إشاعةُ الفاحشةِ مُقْتَرِنةً بالتَّعيير، وهما من خصالِ الفُجَّار، لأنَّ الفاجرَ لا غَرَضَ له في زوالِ المفاسد، ولا في اجتنابِ المؤمنِ للنقائصِ والمعايب؛ إنما غرضُهُ في مجرَّدُ إشاعةِ العيبِ في أخيه المؤمن وهَتكِ عرضِه. فهو يُعيدُ ذلك ويُبديه ومقصودُه تنقُّص أخيه المؤمنِ في إظهارِ عيوبِه ومساوئِهِ للناس، ليُدخلَ عليه الضررَ في الدنيا. وأما الناصحُ فغرضُه بذلك

---

(١) ذكره المصنف في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٦)، ولم أرَ إسناده.
(٢) ذكره المصنف في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣٦) بنحوه.

إزالةُ عيبِ أخيه المؤمن واجتنابُه له، وبذلك وصفَ اللهُ تعالى رسولَه ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

ووَصَفَ بذلك أصحابَه فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

ووَصَفَ المؤمنين بالصبرِ والتَّوَاصي بالمَرْحَمَة.

وأما الحاملُ للفاجرِ على إشاعةِ السوءِ وهَتْكِه فهو القوةُ والغِلْظَة، ومَحبَّتُه إيذاءَ أخيه المؤمن، وإدخالَ الضررِ عليه، وهذه صفةُ الشيطانِ الذي يُزَيِّنُ لبني آدم الكفرَ والفسوقَ والعصيان، ليصيروا بذلك من أهل النيران، كما قال الله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: ٦].

وقال بعد أن قَصَّ علينا قصَّتَه مع نبيِّ اللهِ آدم عليه السلام، ومكرَه به حتى توصَّلَ إلى إخراجِه مِنَ الجنَّة: ﴿يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ﴾ [الأعراف: ٢٧].

فشَتَّانَ بين مَنْ قَصْدُه النصيحة، وبين مَنْ قصدُه الفضيحة، ولا تلتَبِسُ إحداهما بالأخرى إلا على مَنْ ليس من ذوي العقولِ الصحيحة.

فصل

وعقوبةُ مَنْ أشاعَ السوءَ على أخيه المؤمن، وتتبَّعَ عيوبَه، وكَشَفَ عورتَه: أن يتبع اللهُ عورتَه، ويفضَحَه ولو في جوفِ بيتِه، كما رُوي ذلك عن النبيِّ ﷺ مِن غيرِ وجهٍ، وقد أخرجه الإمامُ أحمد وأبو داود والترمذيُّ[١] من وجوهٍ متعددة.

وأخرجَ الترمذيُّ[٢] من حديثِ واثِلَةَ بن الأَسْقَع عن النبي ﷺ قال: **«لا تُظْهِر الشماتةَ بأخيك فيُعافيَه الله ويبْتَلِيَك»**، وقال: حسنٌ غريب.

وخرَّجَ أيضًا من حديثِ معاذٍ مرفوعًا: **«مَنْ عَيَّرَ أخاه بذنبٍ لم يَمُتْ حتى يعْمَلَه»**[٣] وإسناده منقطع.

وقال الحسن: «كان يُقال: مَنْ عَيَّرَ أخاه بذنبٍ تابَ منه لم يَمُت حتى يبتلِيَه اللهُ به»[٤].

---

(١) تقدم من حديث أبي برزة الأسلمي، ورواه الترمذي (٢٠٣٢) وابن حبان (٥٧٦٣) والبغوي في شرح السنة (٣٥٢٦) من حديث الحسين بن واقد عن أوفى بن دَلْهَم عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وسنده صحيح.

(٢) في السنن (٢٥٠٦)، وكذا الطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٣-٥٤) وأبو الشيخ في الأمثال (٢٠٢) والخطيب في الموضح (٢/ ٨) وابن حبان في المجروحين (٢/ ٢١١) والخطيب في تاريخه (٩/ ٩٥-٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٨٦) والبيهقي في الشُّعب (٦٣٥٥) وابن الجوزي في الموضوعات (١٧٥٥) من طريق القاسم ابن أمية، وفهد بن حيان، وعمر بن إسماعيل بن مجالد، ثلاثتهم عن حفص بن غياث عن بُرْد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا به. وقد ضعَّفه جماعة، وحسَّنه الترمذيُّ وغيره.

(٣) تقدَّم.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة (١٤٩) وفي الصمت (٢٨٩) وفي العقوبات (٨٥) من طريق صالح بن بشير المُرِّيِّ عنه.

ويُروى مِنْ حديثِ ابن مسعودٍ بإسنادٍ فيه ضعف: «البلاءُ مُوَكَّلٌ بالمنطق، فلو أنَّ رجلاً عيَّرَ رجلاً برِضَاعِ كلبةٍ لرَضَعَهَا»[١]. وقد رُوي هذا المعنى عن جماعةٍ من السلف[٢].

ولما رَكِبَ ابنَ سيرين الدَّيْنُ وحُبِسَ به قال: «إني أعرفُ الذنبَ الذي أصابني هذا؛ عَيَّرْتُ رجلاً منذ أربعين سنةً فقلتُ له: يا مُفلِس»[٣].

---

(١) رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٣١٢) والخطيب في تاريخه (١٥/ ٣٧٦-٣٧٧/ بشار) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١/ ١٦١) وابن الجوزي في الموضوعات (١٥١٣) كلهم من حديث نصر بن باب الخراساني عن الحجاج بن أرطأة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضَمْرة عن ابن مسعودٍ مرفوعًا، وهذا لا يصح، ونصر بن باب ضعيف الحديث، وكذَّبَه بعضهم، وقد انفرد برفعه. والصواب أنه من كلام ابن مسعود؛ كما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (٨٩٣) وابن أبي شيبة في «الأدب» من حديث وكيع عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود من قوله.

(٢) منهم: عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، قال: «لا تُعيِّروا أحدًا فيفشو فيكم البلاء». أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩/ ١٠٤) من حديث نافع عنه بإسنادٍ حسن.
وإبراهيم النخعي، قال: «إني لأَرَى الشيءَ أكرَهُه فما يمنعني أن أتكلَّمَ إلا مخافةَ أن أُبتلى بمثله». أخرجه وكيع في الزهد (٥٨٨) وهناد في الزهد (١١٩٢) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨٩) وفي ذم الغيبة (١٥٠) والبيهقي في الشُّعب (٦٣٥٣) من طرقٍ عنه.
ويحيى بن جابر، قال: «ما عاب رجلٌ قطُّ بعيبٍ إلا ابتلاه الله بمثلِ ذلك العيب». رواه البيهقي في شعب الإيمان (٦٣٥٤).

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٢٧١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٥٤٥-٥٤٦) من طريق عبد الله بن السري عن ابن سيرين. وابن السَّري لم يدرك ابن سيرين.

فصل

ومِنْ أظْهرِ التعيير: إظهارُ السوءِ وإشاعتُه في قالبِ النُّصح، وزَعْمُ أنه إنما يحمله على ذلك العيوب - إما عامًّا أو خاصًّا - وكان في الباطنِ إنما غرضُهُ التعييرُ والأذى، فهو من إخوانِ المنافقين الذين ذمَّهم اللهُ في كتابِه في مواضع، فإنَّ اللهَ تعالى ذمَّ مَنْ أظهرَ فعلاً أو قولاً حسنًا وأرادَ به التوصُّلَ إلى غرضٍ فاسدٍ يقصُده في الباطن، وعدَّ ذلك من خصالِ النفاق، كما في سورةِ براءة التي هَتَكَ فيها المنافقين وفَضَحَهم بأوصافِهم الخبيثة: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ [التوبة: ١٠٧].

وقال تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوا وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وهذه الآية نزلت في اليهود، لما سألهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ فكتموه وأخبروه بغيرِه، وقد أَرَوه أنْ قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك عليه، وفَرِحوا بما أَتَوا من كتمانِه ما سألهم عنه، كذلك قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما، وحديثه بذلك مُخرَّجٌ في الصحيحين[1] وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري: أنَّ رجالاً من المنافقين كانوا إذا خَرَجَ رسول الله ﷺ إلى الغزوِ تَخلَّفوا عنه، وفَرِحوا بمقعدِهم خلافَ رسول الله ﷺ، فإذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ اعتذروا إليه وحَلَفوا، وأحبوا أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا، فنزلت هذه الآية[2].

---

(١) البخاري (٤٥٦٨) ومسلم (٢٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٧) ومسلم (٢٧٧٧).

فهذه الخصالُ خصالُ اليهودِ والمنافقين؛ وهو أن يُظْهِرَ الإنسانُ في الظاهرِ قولاً أو فعلاً، وهو في الصورةِ التي ظَهَرَ عليها حَسَنٌ، ومقصودُه بذلك التوصُّلُ إلى غرضٍ فاسدٍ، فيُحْمَدَ على ما أظهرَ مِنْ ذلك الحَسَن، ويَتَوَصَّلَ هو به إلى غرضِهِ الفاسدِ الذي هو أبطنه، ويفرحَ هو بحمدِه على ذلك الذي أظهرَ أنه حَسَن، وهو في الباطنِ سَيِّء، وعلى توصُّلِهِ في الباطنِ إلى غرضِهِ السيء، فتَتِمَّ له الفائدة، وتنفُذَ له الحيلةُ بهذا الخداع. ومَنْ كانت هذه هِمَّتُهُ فهو داخلٌ في هذه الآيةِ ولا بد، فهو مُتَوَعَّدٌ بالعذابِ الأليم.

ومثالُ ذلك: أن يريدَ الإنسانُ ذمَّ رجلٍ وتنقُّصَهِ وإظهارَ عيبِه لينفرَ الناسُ عنه، إما محبةً لإيذائه؛ لعداوتِه، أو مخافةً من مُزاحَمَتِه على مالٍ أو رئاسةٍ، أو غيرِ ذلك من الأسبابِ المذمومة، فلا يَتَوصَّلُ إلى ذلك إلا بإظهارِ الطعنِ فيه بسببٍ دينيٍّ؛ مثل أن يكونَ قد ردَّ قولاً ضعيفًا من أقوالِ عالمٍ مشهور، فيُشيعُ بين مَنْ يُعَظِّمُ ذلك العالِمَ أنَّ فلانًاً يُبغِضُ هذا العالمَ ويذُمُّه ويطعنُ عليه، فيَغُرَّ بذلك كلَّ مَنْ يُعَظِّمه، ويوهمهم أن بغضَ هذا الرادِّ وأذاه من أعمالِ القُرَب، لأنه ذبٌّ عن ذلك العالم، ودفعُ الأذى عنه وذلك قُربَةٌ إلى الله وطاعة. فيجمع هذا المُظهِرُ للنُّصحِ بين أمرين قبيحين مُحَرَّمين:

أحدهما: أن يَحمِلَ ردَّ هذا العالمِ القولَ الآخَرَ على البغضِ والطعنِ والهوى، وقد يكونُ إنما أراد به النُّصحَ للمؤمنين، وإظهارَ ما لا يَحِلُّ له كتمانُه مِنَ العلم.

والثاني: أن يُظهِرَ الطعنَ عليه ليتوصَّلَ بذلك إلى هواه وغرضِهِ الفاسد في قالبِ النُّصحِ والذبِّ عن علماءِ الشرع.

وبمثلِ هذه المكيدةِ كان ظَلَمَةُ بني مروان وأتباعُهم يستميلون الناسَ إليهم وينفِّرون قلوبَهم عن علي بن أبي طالب والحسن والحسين وذريَّتِهِم، رضي الله عنهم أجمعين.

وإنه لما قُتِلَ عثمان رضي الله عنه لم ترَ الأُمَّةُ أحَقَّ من عليٍّ رضي الله عنه فبايعوه، فتوصَّلَ مَنْ توصَّلَ إلى التنفيرِ عنه بأنْ أظهَرَ تعظيمَ قتلِ عثمان وقُبحَه، وهو في نفس الأمر كذلك، لكنْ ضُمَّ إلى ذلك أنَّ المُؤَلِّبَ على قتلِهِ، والساعيَ فيه: عليٌّ رضي الله عنه، وهذا كان كذبًا وبهتًا. وكان عليٌّ رضي الله عنه يحلفُ ويغلِّظُ الحَلِفَ على نفي ذلك، وهو الصادقُ البارُّ في يمينِه رضي الله عنه، وبادَروا إلى قتالِه ديانةً وتقرُّبًا، ثم إلى قتالِ أولادِه رضوان الله عليهم، واجتهد أولئك في إظهارِ ذلك وإشاعتِه على المنابرِ في أيامِ الجُمَع وغيرِها من المَجَامعِ العظيمة، حتى استَقَرَّ في قلوبِ أتباعِهِم أنَّ الأمرَ على ما قالوه، وأنَّ بني مروان أَحَقُّ بالأمرِ من عليٍّ وولدِه، لقُربِهِم من عثمان وأخذِهِم بثأرِه، فتوصَّلوا بذلك إلى تأليفِ قلوبِ الناسِ عليهم، وقتالِهِم لعليٍّ وولدِه مِنْ بعدِه، وثبتَ بذلك لهم المُلك، واستوثَقَ لهم الأمر.

وكان بعضُهُم يقولُ في الخَلْوةِ لِمَن يَثِقُ إليه كلامًا ما معناه: لم يكن أحدٌ من الصحابةِ أكْفَى عن عثمانَ[1] مِنْ عليٍّ، فيقالُ له: لِمَ يَسُبُّونَه إذًا؟ فيقول: إن المُلْكَ لا يقومُ إلا بذلك.

ومُرادُه: أنه لولا تنفيرُ قلوبِ الناسِ على عليٍّ وولدِه، ونسبتُهم إلى ظلمِ عثمان لَمَا مالت قلوبُ الناسِ إليهم؛ لِمَا عَلِموه من صفاتِهِم الجميلة، وخصائِصِهِم الجليلة، فكانوا يُسرِعون إلى مُتابَعَتِهِم ومُبايَعَتِهِم، فيزولَ بذلك مُلْكُ أُمَيَّة، وينصرفَ الناسُ عن طاعتِهِم.

(١) أي أدْفَعَ عنه، لما خرجت عليه الخوارجُ وحاصرته الأراذل.

فصل

ومَنْ بُلي بشيءٍ مِنْ هذا المكرِ فلْيَتَّقِ اللهَ ويَستَعِنْ به ويَصْبِر، فإنَّ العاقبة للتقوى، كما قال اللهُ تعالى بعد أنْ قَصَّ قِصَّةَ يوسف، وما حَصَلَ له من أنواعِ الأذى بالمكرِ والمُخادَعَة:

﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: من الآية٢١].

وقال اللهُ تعالى حكايةً عنه أنه قالَ لإخوتِه: ﴿أَنَا۠ يُوسُفُ وَهَٰذَآ أَخِيۖ قَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَآۖ﴾ [يوسف: ٩٠].

وقال تعالى في قصةِ موسى عليه السلام، وما حَصَلَ له ولقومِه من أذى فرعون وكيدِه، قال لقومه: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ۖ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

وقد أخْبَرَ اللهُ تعالى أنَّ المكرَ يعود وَبالُه على صاحبِه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦۚ﴾ [فاطر: ٤٣].

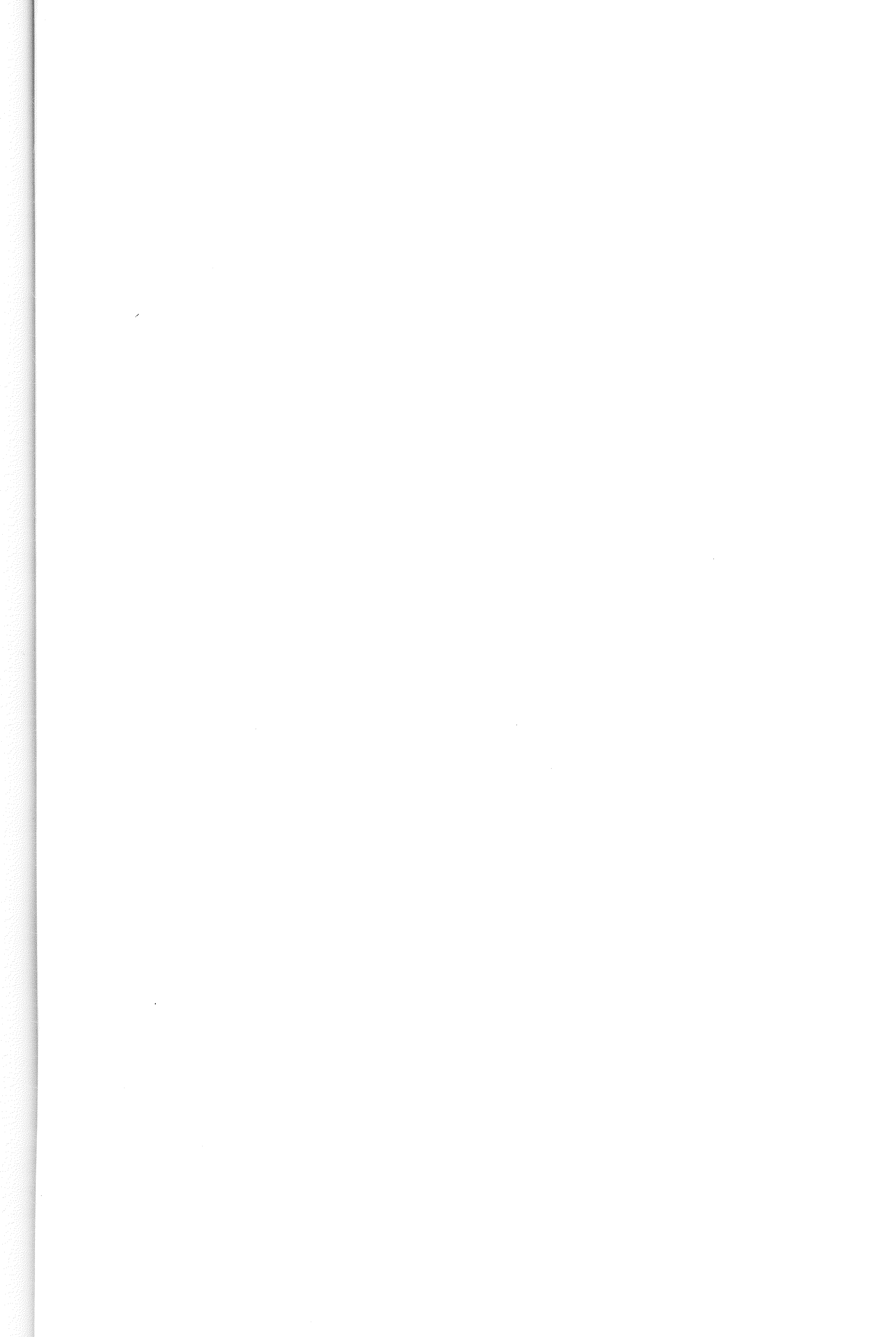
وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَٰبِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا۟ فِيهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٢٣].

والواقعُ يشهَدُ بذلك، فإنَّ مَنْ سَبَرَ أخبارَ الناس وتواريخَ العالَم وَقَفَ على أخبارِ مَنْ مَكَرَ بأخيه فعادَ مكرُه عليه، وكان ذلك سببًا في نجاتِه وسلامتِه؛ على العَجَبِ العُجاب، لو ذكرنا بعضَ ما وقعَ مِنْ ذلك لطالَ الكتاب، واتَّسَعَ الخطاب، والله المُوَفِّقُ للصواب، وعليه قصدُ السبيل، وهو حسبنا ونِعْمَ الوكيل، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

الفرقُ بين
قاعدة الغيبة المُحرَّمة
وقاعدة الغيبة التي لا تَحْرُم(*)

لشهاب الدين القَرَافي

(*) من كتاب «أنوار البُروق في أنواءِ الفروق»



قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال ﷺ: «**الغِيْبَةُ أنْ تذكُرَ في المرءِ ما يكرَهُ إنْ سَمِع، قيل: يا رسولَ الله، وإنْ كان حقًّا؟ قال: إنْ قُلتَ باطلاً فذلك البُهْتان**»(١).

فدلَّ هذا النصُّ على أنَّ الغيبةَ هي ما يكرهه الإنسانُ إذا سمعه، وأنَّه لا يُسَمَّى غيبةً إلا إذا كان غائبًا، لقوله: «إنْ سَمِع»، **فدَلَّ ذلك على أنه ليس بحاضر، وهو يَتَناولُ جميعَ ما يُكْرَه، لأنَّه من صيغ العُموم.**

(تنبيه) قال بعضُ العلماء: استُثْنِيَ من الغيبةِ سِتُّ صُوَرٍ:

الأولى: النصيحة، لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس حين شاوَرَتْه ﷺ لمَّا خَطَبَها معاوية بن أبي سفيان وأبو جَهْم: «**أمَّا مُعاوية فرجلٌ صُعلوكٌ لا مالَ له، وأمَّا أبو جَهْم فلا يضع العصا عن عاتِقِه**». فذَكَرَ عَيْبَين فيهما مما يَكْرَهانِه لو سَمِعاه، وأُبيحَ ذلك لمصلحةِ النصيحة.

ويُشْتَرَطُ في هذا القسم أنْ تكون الحاجةُ ماسَّةً لذلك، وأنْ يقتَصِرَ الناصحُ من العيوبِ على ما يُخِلُّ بتلك المصلحة، خاصَّةً التي حصَلَت المشاورةُ فيها، أو التي يعتَقِدُ الناصحُ أنَّ المنصوحَ شَرَعَ فيها أو هو على عَزْمِ ذلك، فيَنْصَحَه وإنْ لم يَسْتَشِرْه، فإنَّ حفظَ مالِ الإنسانِ وعِرضِه ودمِه عليك واجبٌ، وإنْ لم يَعْرِض لك بذلك.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٢٣) ووكيع في الزهد (٤٣٧) وابن المبارك في الزهد (٧٠٤) وابن وهب في جامعه (٢٩٢) وهنَّاد في الزهد (١١٧٢) وأبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه (١٩٠) والخرائطي في مساويء الأخلاق (٢٠٧) من طريق الوليد بن عبد الله بن صَيَّاد، وأبي عمرو الأوزاعي، كلاهما عن المُطَّلِب بن عبد الله ابن حَنْطَب مرفوعًا به. وإسناده صحيح، غير أنَّه مُرسَل، والمُطَّلبُ تابعيٌّ مَدَنيٌّ ثقة، ولمتنه شواهدُ كثيرةٌ بمعناه. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٩-٢١).

فالشرطُ الأول احْترازٌ من ذكرِ عيوبِ الناسِ مُطلقًا، لجوازِ أنْ يقعَ بينهما من المُخالَطَةِ ما يقتضي ذلك، فهذا حرامٌ، بل لا يجوز إلا عند مَسيسِ الحاجة، ولولا ذلك لأُبيحَت الغيبةُ مطلقًا، لأنَّ الجوازَ قائمٌ في الكُلّ.

والشرطُ الثاني: احترازٌ مِن أنْ يُستَشارَ في أمرِ الزواجِ فيَذْكُرَ العيوبَ المُخِلَّةَ بمصلحةِ الزواجِ والعيوبَ المُخِلَّةَ بالشركةِ أو المُساقاة، أو يُستَشارَ في السفَرِ معه فيذكُرَ العيوبَ المُخِلَّةَ بمصلحةِ السفرِ والعيوبَ المُخِلَّةَ بالزواج. فالزيادةُ على العيوبِ بما استُشِرْتَ فيه حرامٌ، بل تَقْتَصِر على عَيْنِ ما عُيِّنَ أو تَعَيَّنَ الإقدامُ عليه.

الثانية: التجريحُ والتعديلُ في الشهودِ عند الحاكم عند توَقّعِ الحكم بقول المُجَرَّحِ ولو في مُستقبَلِ الزمان، أمَّا عند غيرِ الحاجةِ فيحرُمُ لعدمِ الحاجةِ لذلك، والتَّفَكُّهُ بأعراضِ المسلمين حرامٌ، والأصلُ فيها العصمة.

وكذلك رواةُ الحديث؛ يجوزُ وضعُ الكتبِ في جرحِ المجروحِ منهم، والإخبارُ بذلك لطلبةِ العلمِ الحاملين لذلك لِمَن ينتَفِعُ به. وهذا البابُ أوسعُ من أمرِ الشهود، لأنه لا يختَصُّ بحُكَّام، بل يجوزُ وضعُ ذلك لِمَنْ يضبطُه وينقلُه، وإنْ لم تُعلَم عينُ الناقل، لأنه يجري مجرى ضبطِ السنَّة والأحاديث، وطالبُ ذلك غيرُ مُتَعَيِّن.

ويُشْتَرَطُ في هذين القسمين أنْ تكونَ النيَّةُ فيه خالصةً لله تعالى في نصيحةِ المسلمين عند حُكَّامِهم وفي ضبطِ شرائعِهم، أمَّا متى كان لأجلِ عداوةٍ أو تَفَكُّهٍ بالأعراض، وجَريًا مع الهوى فذلك حرامٌ، وإنْ حَصَلَت به المصالحُ عند الحُكَّامِ وفي الرواة. فإنَّ المعصيةَ قد تَجُرُّ للمصلحة، كَمَنْ قتلَ كافرًا يظُنُّه مُسلِمًا؛ فإنه عاصٍ بظنِّه وإنْ حصلَت المصلحةُ بقتلِ الكافر. وكذلك مَنْ يُريقُ خمرًا ويَظُنُّه خلاًّ، فإنَّه عاصٍ بظنِّه، وانْدَفَعَت المفسدةُ بفعلِه.

واشْتُرِطَ أيضًا في هذا القسمِ الاقتصارُ على القوادحِ المُخِلَّةِ بالشهادةِ أو الرواية، فلا يقول: هو ابنُ زنا، ولا: أبوه لاعَنَ منه أُمَّه، إلى غيرِ ذلك مِنَ المُؤْلِماتِ التي لا تَعَلُّقَ لها بالشهادةِ والرواية.

الثالثة: المُعْلِنُ بالفسق، كقولِ امرىءِ القيس[١]:

فَمِثْلِكِ حُبْلى قد طَرَقْتُ ومُرْضِعٍ

فيفتَخِرُ بالزنا في شِعْرِه، فلا يضُرُّ أن يُحكَى ذلك عنه، لأنه لا يتأَلَّمُ إذا سَمِعَه، بل قد يُسَرُّ بتلك المَخازي، فإنَّ الغيبةَ إنما حُرِّمَت لحقِّ المُغتابِ وتَألُّمِه.

وكذلك مَنْ أعْلَنَ بالمَكْسِ وتَظَاهَرَ بطلبِه من الأمراءِ والملوك وفعلِه، ونازعَ فيه أبناءَ الدنيا وأبناءَ جنسِه، وكذلك كثيرٌ من اللصوصِ يفتَخِرُ بالسرقةِ والاقتدارِ على التَّسَوُّرِ على الدُّورِ العِظامِ والحصونِ الكبار. فذكرُ مثلِ هذا عن هذه الطوائفِ لا يَحْرُم، فإنهم لا يَتَأَذَّون بسماعه، بل يُسَرُّون.

الرابعة: أربابُ البدعِ والتصانيفِ المُضِلَّةِ؛ ينبغي أنْ يُشْهَرَ في الناسِ فسادُها وعيبُها وأنهم على غيرِ الصواب ليحْذَرَها الناسُ الضعفاءُ فلا يقعوا فيها، ويُنَفَّرَ عن تلك المفاسدِ ما أَمْكَنَ بشرطِ أنْ لا يُتَعَدَّى فيها الصدق، ولا يُفْتَرَى على أهلِها مِنَ الفسوقِ والفواحشِ ما لم يفعَلوه، بل يُقْتَصَرُ على ما فيهم مِنَ المُنَفِّراتِ خاصَّةً، فلا يُقالُ على المُبتدِع: إنه يشربُ الخمر، ولا إنه يزني، ولا غير ذلك مما ليس فيه[٢].

---

(١) البيت في ديوانه (١/ ٢٨٦-٢٨٩) بشرح أبي سعيدٍ السُّكَّري، وأُعرِضُ عن ذكر شطره الآخر لفُحشِه.

(٢) وما يكون فيه ولا تعلُّقَ له ببدعتِه ومفسدتِه.

وهذا القِسمُ داخلٌ في النصيحة، غيرَ أنَّه لا يَتَوَقَّفُ على المُشاوَرَة، ولا مقارَنَةِ الوقوعِ في المَفْسَدَة.

ومَنْ ماتَ مِنْ أهلِ الضلالِ ولم يتركْ شيعةً تُعَظِّمُه، ولا كُتُبًا تُقْرأ، ولا سببًا يُخشى منه إفسادٌ لغيرِه فينبغي أنْ يُسْتَرَ بسِتْرِ الله تعالى، ولا يُذْكَرَ له عيبٌ البتَّة، وحسابُه على اللهِ تعالى، وقد قال ﷺ: «**اذْكُروا مَحَاسِنَ مَوتاكم**»[١].
فالأصلُ اتباعُ هذا، إلا ما استثناه صاحبُ الشرع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩) وابن حبان (٣٠٢٠) والطبراني في الكبير (١٣٥٩٩) والأوسط (٣٦٠١) والصغير (٤٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٥) والبيهقي في السنن (٤/ ٧٥) وفي الشُّعب (٦٢٥٢) والبغوي في شرح السنة (١٥٠٩) والمزي في تهذيب الكمال (٢٢/ ٣٠٨-٣٠٩)، كلهم من حديث عمران بن أنس المَكِّيِّ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعًا به. وهذا سندٌ ضعيف لأجل عمران، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريب، سمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: عمران بن أنس المكِّيُّ منكر الحديث. وروى بعضُهم: عن عطاء، عن عائشة».
قلت: رواه - ضمن قصةٍ - الطيالسي في مسنده (١٥٩٧) وابن أبي الدنيا في الصمت (٧٠٩) والطبراني في الدعاء (٢٠٦٥) والخطيب في المبهمات ص٣٣٨ من طريق إياس بن أبي تميمة عن عطاء عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «لا تذكروا موتاكم - وفي روايةٍ: هَلْكاكُم - إلا بخير»، كما ذكر الترمذي. ورواية عطاء عن عائشة في هذا الخبر ونظائرَ له تُشبه أن تكون مرسلةً، وقال الإمام أحمد: لا يُحتَجُّ بها إلا أن يقول: سمعت، حكاه الأثرم عنه كما في تهذيب التهذيب (٣/ ١٠٣). وورد بهذا اللفظِ أيضًا من حديث عائشة موقوفًا عليها؛ أخرجه عبد الرزاق (٦٠٤٢) من طريق ابن جريج، وابن أبي شيبة (١٢١١٤) وهناد في الزهد (١١٦٥) والخرائطي في المساويء (٩٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن منصور ابن صُفَيَّة بنت شيبة عن أمِّه عن عائشة. وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٠٧٣) وفي المجتبى (١٩٣٥) من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي عن وهَيب بن خالد عن منصور به مرفوعًا. ووهيب تغيَّر قليلاً بأخرة، فلا أدري أهذا مما تغيَّر فيه أم لا، فإنه خالَف، وقد قال أحمد، كما في العلل (٣٨٩): «كان حماد بن زيد لا يعبأ إذا خالفه الثقفي ووهيب، وكان يهب - أو يتهيب - إسماعيل بن علية إذا خالفه» اهـ.

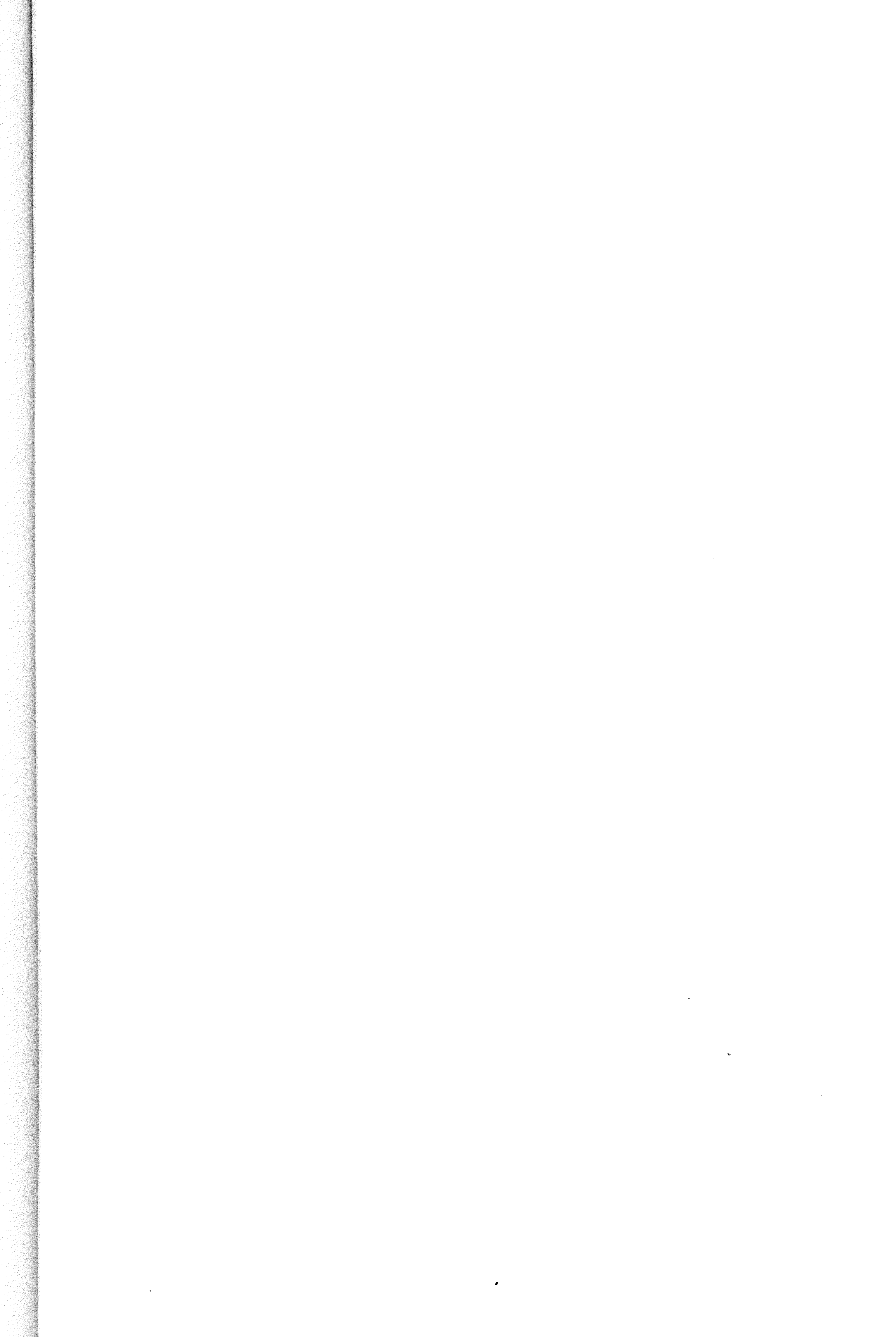
الخامسة: إذا كنتَ أنت والمُغتابُ عنده قد سَبَقَ لكما العلمُ بالمُغتابِ به فإنَّ ذكرَه بعد ذلك لا يَحُطُّ ذكرَه عند المُغتابِ عنده لتَقَدُّمِ علمِه بذلك، فقال بعضُ الفُضلاء: لا يَعْرَى هذا القِسمُ عن نهْيٍ، لأنَّكما إذا تَرَكْتُما الحديثَ فيه ربما نُسِيَ فاستراحَ الرجلُ المَعيبُ بذلك مِنْ ذكرِ حالِه، وإذا تَعاهَدتُماه أدَّى ذلك إلى عدمِ نسيانِه.

السادسة: الدعوى عند ولاةِ الأمور، فيجوزُ أن يقول: إنَّ فلانًا أخذَ مالي، وغَصَبَني، وثَلَمَ عِرضي، إلى غيرِ ذلك مِنَ القوادحِ المكروهة، لضرورةِ دفعِ الظلمِ عنك.

(تنبيه) سألتُ جماعةً مِنَ المُحَدِّثين والعلماءِ الراسخين في العلم عمَّا يُروى من قولِه ﷺ: «**لا غِيبةَ في فاسقٍ**» فقالوا لي: لَمْ يَصِحَّ[1]، ولا يَجوزُ التَّفَكُّهُ بعِرضِ الفاسقِ فاعْلَمْ ذلك. فهذا هو الفرقُ بين ما يَحْرُمُ من الغيبةِ وما لا يَحْرُم.

---

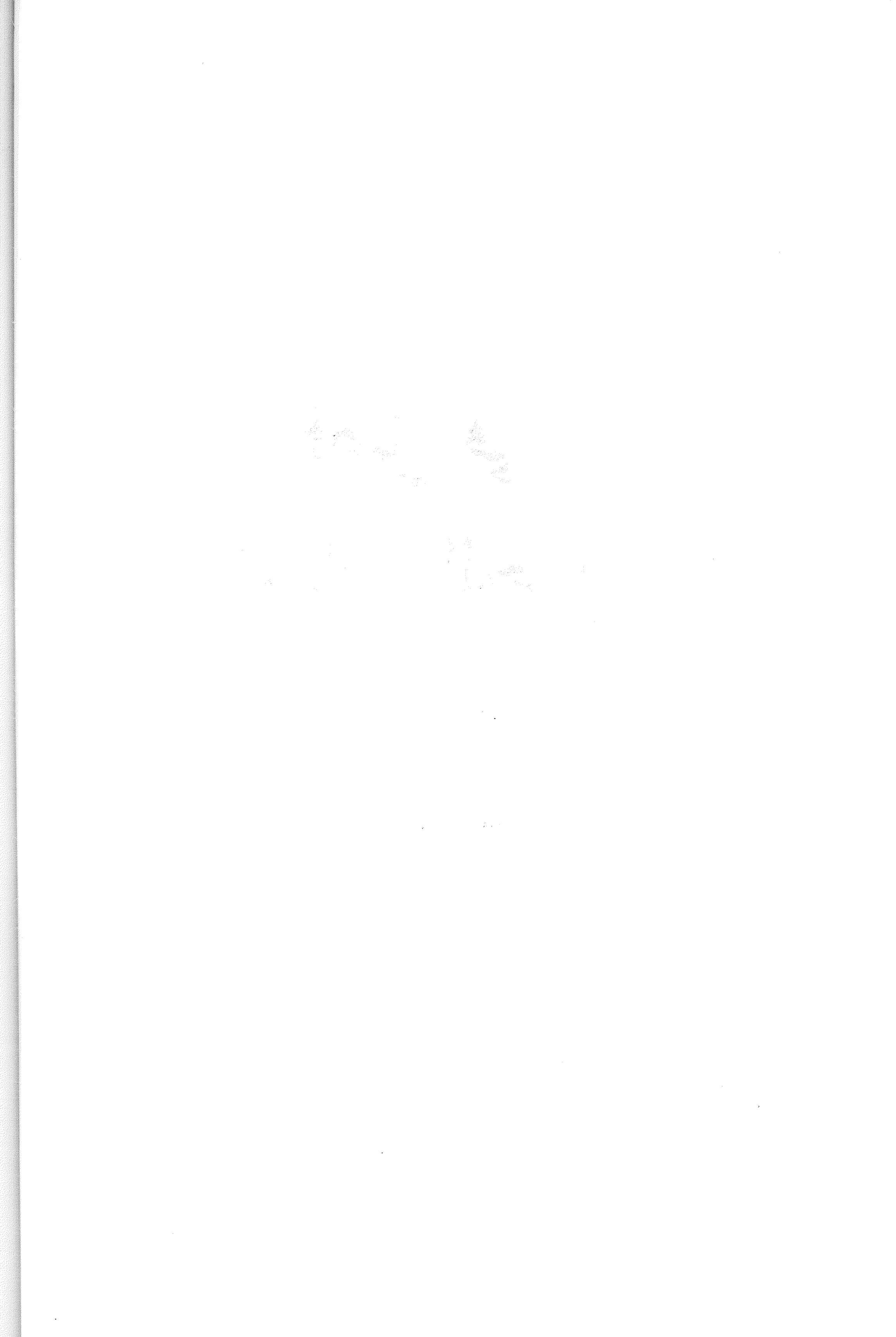
(١) بل موضوع، وضعه العلاء بن بشر العَبْشَميُّ وركَّب له إسنادًا عن بَهْز بن حكيم بن معاوية بن حَيدة عن أبيه عن جدِّه مرفوعًا، ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤١٨) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٠٢-٢٠٣) وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٣٢) و(٦/ ٣٧٩) وأبو الشيخ في طبقاته (٣/ ٤٧٨) والبيهقي في الشُّعب (٩٢١٨) والخطيب في الكفاية (١/ ١٦٩) والهروي في ذم الكلام (٦٩٢) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٨٠-٧٨١). وراجع الميزان (٥/ ١١٩) واللسان (٥/ ٤٦٣).



فصلٌ في
أسباب الجرح

من كتاب «الاقتراح في بيان الاصطلاح»

لتقي الدين ابن دقيق العيد



وقد اختلف الناسُ في أسبابِ الجرح، ولأجلِ ذلك قال مَنْ قال: إنه لا يُقْبَلُ إلا مُفَسَّرًا.

وقد عقد الحافظُ الإمامُ أبو بكر الخطيب[1] بابًا فيمن جَرَحَ، فاسْتُفْسِرَ، فذَكَرَ ما ليس بجرحٍ.

وفي بعض ما يُذْكَرُ في هذا ما يمكن توجيهُه.

وهذا البابُ تدخلُ فيه الآفَةُ من وجوه:

أحدها، وهو شَرُّها: الكلامُ بسببِ الهوى والغرضِ والتَّحامُل، وهذا مُجانِبٌ لأهلِ الدِّين وطرائِقِهم.

وهذا وإنْ كان تَنَزَّهَ عنه المتقدِّمون، لتوفُّرِ أديانِهم، فقد تأخَّرَ أقوامٌ فوضعوا تواريخَ ربما وقع فيها شيءٌ من ذلك. على أنَّ الفَلَتاتِ من الأنْفُسِ لا يُدَّعى العصمةُ منها، فإنه ربما حدثَ غضبٌ لِمَن هو مِنْ أهلِ التقوى، فبَدَرَت منه بادِرَةُ لفظٍ.

وقد ذكر ابن عبدالبرِّ الحافظُ أمورًا كثيرةً عن أقوام مِنَ المُتقدِّمين وغيرِهم، حَكَمَ بأنَّه لا يُلْتَفَتُ إليها، وحَمَلَ بعضَها على أنها خَرَجَت عن غضبٍ وحرجٍ من قائلِها، هذا أو قريبًا منه.

ومِنْ رأيِه: أنَّ مَن اشتُهِرَ بحملِ العلمِ فلا يُقبَلُ فيه جرحٌ إلا ببيان، هذا أو معناه.

وثانيها: المُخالَفَةُ في العقائد، فإنها أوجَبَت تكفيرَ الناسِ بعضِهم لبعض، أو تبديعَهم، وأوجبت عصبيةً اعتقدوها دينًا يتَدَيَّنون به، ويتقرَّبون به إلى الله

(١) في كتابه «الكفاية في علوم الرواية» (١/ ٣٤٣-٣٥٠).

تعالى، ونشأَ من ذلك: الطعنُ بالتكفيرِ أوالتبديع.

وهذا موجودٌ كثيرًا في الطبقةِ الوسطى من المتقدِّمين.

والذي تقرَّرَ عندنا: أنَّه لا تُعْتَبَرُ المذاهبُ في الرواية، إذ لا نُكَفِّرُ أحدًا من أهلِ القبلةِ إلا بإنكارِ متواترٍ من الشريعة.

فإذا اعتقدنا ذلك، وانْضَمَّ إليه التقوى والورعُ والضبطُ والخوفُ مِنَ الله تعالى: فقد حصلَ مُعْتَمَدُ الرواية، وهذا مذهبُ الشافعيِّ ﵁ فيما حُكِيَ عنه، حيث يقول: «أَقْبَلُ شهادةَ أهلِ الأهواءِ إلا الخَطَّابِيَّةَ[1] من الروافض»[2]، وعلَّة ذلك: أنهم يَرَون جوازَ الكذبِ لنصرةِ مذهبِهم، ونُقِلَ ذلك أيضًا عن بعضِ الكَرَّامِيَّة[3].

نَعَم، ها هنا نظرٌ في أمرين:

---

(١) فرقةٌ من فرق الرافضة الغلاة، تُنسَب إلى أبي الخطَّاب الأسدي مولاهم الأجدع. ولا يبعد كثيرٌ من روافض عصرنا في عقائدهم عن أولئك من حيث الغلو وتقديس الأئمة. وراجع عقائد الخطابية في الفَرْق بين الفِرَق ص٢١٥ وأصول الدين ص٣١٥، كلاهما لعبد القاهر البغدادي، ومقالات الإسلاميين (١/ ٧٦-٨٠) والفِصَل لابن حزم (٤/ ١٨٥-١٨٦) والملل والنِّحَل للشهرستاني (١/ ٣٨٠-٣٨٥) والزينة لأبي حاتم (٣/ ٢٨٩).

(٢) نقله عن الشافعي غيرُ واحدٍ من متقدمي أصحابه، منهم المروزي في اختلاف العلماء ص ٢٨٦ والخطيب في الكفاية (١/ ٣٦٧) وغيرهما، ولم أر إسناده، وهو منقولٌ من أحد كتبه المتقدمة على ما يبدو، والله تعالى أعلم.

(٣) فرقةٌ مشهورةٌ من فرق المرجئة تنتسب إلى أبي عبد الله محمد بن كَرَّام بن عِرَاق السجستاني (ت ٢٥٤هـ)، ونُسبت إلى التجسيم أيضًا ومقالاتٍ مُخالفةٍ للسنَّة. والكثير مما يُلصَق بهم لا يصح، وقد يكون الرجل على مذهب السلف في الصفات والقدر وأفعال العباد فيقول عنه الأشعري: إنه كَرَّامي، ولا يكون كذلك، فيجب الحذرُ من ذلك. وراجع ترجمة ابن كرَّام وأصول مذهبه في تاريخ الإسلام (١٩/ ٣١٠) والسير (١١/ ٥٣٢) ولسان الميزان (٧/ ٤٦١) والمصادر المثبتة في حواشيها.

أحدهما: أنَّه هل تُقبَلُ روايةُ المبتَدِعِ فيما يؤَيِّدُ به مذهبَه أم لا؟

هذا محلُّ نظر، فَمَن يرى ردَّ الشهادةِ بالتُّهمةِ حريٌّ على مذهبِه أنْ لا يقبلَ ذلك.

الثاني: أنَّا نرى أنَّ مَنْ كان داعيةً لمذهبِه المبتَدَع، متعصِّبًا له، مُجاهِرًا بباطله: أن تُترَكَ الروايةُ عنه إهانةً له، وإخمادًا لبدعتِه، فإنَّ تعظيمَ المبتدعِ تقويةٌ لمذهبه.

اللهمَّ إلا أنْ يكون ذلك الحديثُ غيرَ موجودٍ لنا إلا مِنْ جهتِه، فحينئذٍ تُقَدَّمُ مصلحةُ حفظِ الحديثِ على مصلحةِ إهانةِ المبتدع.

ومن هذا الوجه، أعني: وجهَ الكلام بسببِ المذاهب، يجبُ أنْ تتفقَّدَ مذاهبَ الجارحين والمُزَكِّين مع مذاهبِ مَنْ تكَلَّموا فيه، فإنْ رأيتَها مختلفةً فتوقَّفْ عن قبولِ الجرحِ غايةَ التَّوَقُّف حتى يتبيَّنَ وجهُه بيانًا لا شبهةَ فيه.

وما كان مُطلقًا غيرَ مُفَسَّر فلا يُجرَحُ به.

فإنْ كان المجروحُ مُوَثَّقًا من جهةٍ أخرى فلا تَحْفَلَنَّ بالجرحِ المُبْهَمِ ممن خالَفَه.

وإنْ كان غيرَ مُوَثَّقٍ فلا تَحْكُمَنَّ بجرحِه ولا بتعديلِه.

فاعْتَبِرْ ما قلتُ لك في هؤلاء المُختَلِفين، كائنًا مَنْ كانوا.

وثالثُها: الاختلافُ الواقعُ بين المتصوِّفةِ وأصحابِ العلوم الظاهرة، فقد وقع بينهم تنافرٌ أوْجَبَ كلامَ بعضِهم في بعض، وهذه غَمْرَةٌ لا يَخْلُصُ منها إلا العالِمُ الوافي بشواهدِ الشريعة. ولا أحصرُ ذلك في العلمِ بالفروعِ المذهبيَّة،

فإنَّ كثيرًا من أحوالِ المُحَقِّقين من الصوفيَّةِ[١] لا يفي بتمييزِ حقِّه من باطِلِه علمُ الفروع، بل لا بدَّ مع ذلك مِنْ معرفةِ القواعدِ الأصوليَّة، والتمييزِ بين الواجبِ والجائزِ والمستحيلِ العقليِّ والمستحيلِ العاديِّ، فقد يكون المُتَميِّزُ في الفقهِ جاهلاً بذلك، حتى يَعُدَّ المستحيلَ عادةً مستحيلاً عقلاً.

وهذا المقامُ خطرٌ شديدٌ، فإنَّ القادحَ في المُحِقِّ من الصوفيةِ مُعادٍ لأولياءِ اللهِ تعالى، وقد قال فيما أخبرَ عنه نبيُّه ﷺ: «**مَنْ عادى لي وليًّا فقد بارَزَني بالمُحارَبَة**»[٢].

والتاركُ لإنكارِ المنكَرِ مما يسمعُه عن بعضِهم تاركٌ للأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَر، عاصٍ لله تعالى بذلك. فإنْ لم يُنكِر بقلبِه فقد دخلَ تحت قوله ﷺ: «**وليس وراءَ ذلك من الإيمانِ حَبَّةُ خَرْدَل**»[٣].

ورابعها: الكلامُ بسببِ الجهلِ بالعلومِ ومراتِبِها، والحقِّ والباطِلِ منها.

وهذا مُحتاجٌ إليه في المتأخِّرين أكثر مما يُحتاجُ إليه في المتقدِّمين، وذلك أنَّ الناسَ انتشرت بينهم أنواعٌ من العلومِ المُتقدِّمَةِ والمُتأخِّرَةِ، حتى علومِ الأوائل. وقد عُلِمَ أنَّ علومَ الأوائلِ قد انقَسَمَت إلى حقٍّ وباطل:

ومن الحقِّ: علمُ الحسابِ والهندسةِ والطبِّ.

---

(١) وإنما يصدق هذا الوصفُ على المتقدِّمين من أهل الزهد والعبادة والسلوك كإبراهيم بن أدهم، وبشر الحافي، ومعروف الكَرخي، وسهل التُّستري، وأبي سليمان الداراني، والجُنيد بن محمد ومَن حذا حذوَ هؤلاء وأمثالهم، أما المنتسبون إلى التصوف، المنحرفون عن المنهجِ القويم ممن نراهم ونشهدهم فلا ينسَحِبُ عليهم هذا القول.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٥٠) وغيره من حديث ابن مسعود.

ومن الباطل: ما يقولونه في الطبيعيَّات، وكثيرٍ من الإلهيَّات، وأحكامِ النجوم.

وقد تَحَدَّثَ في هذه الأمورِ أقوامٌ.

ويحتاجُ القادحُ بسببِ ذلك أنْ يكونَ مميِّزًا بين الحقِّ والباطل، لئلا يُكَفِّرَ مَنْ ليس بكافرٍ، أو يقبلَ روايةَ الكافر.

والمتقدِّمون قد استراحوا من هذا الوجهِ لعدمِ شيوعِ هذه الأمورِ في زمانِهم.

وخامسها: الخللُ الواقعُ بسببِ عدمِ الورع، والأخذِ بالتَّوَهُّم والقرائنِ التي قد تختلف، فَمَنْ فعل ذلك فقد دخلَ تحت قولِه ﷺ: «**إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكْذَبُ الحديث**»[1]. وهذا ضررُه عظيم، فيما إذا كان الجارحُ معروفًا بالعلمِ وكان قليلَ التقوى، فإنَّ علمَه يقتضي أن يُجْعَلَ أهلاً لسماعِ قولِه وجرحِه، فيقعُ الخللُ بسببِ قلةِ ورعِه وأخذِه بالوهم.

ولقد رأيتُ رجلاً لا يَختَلِفُ أهلُ عصرِنا في سماعِ قولِه إنْ جَرَح، ذكرَ له إنسانٌ أنه سمعَ مِنْ شيخٍ، فقالَ له: أين سمعتَ منه؟ فقال له: بمكَّة، أو قريبًا مِنْ هذا، وقد كان جاءَ إلى مصر، يعني: في طريقِه للحجّ، فأنْكَرَ ذلك وقال: ذاك صاحبي، لو جاءَ إلى مصر لاجْتَمَعَ بي، أو كما قال.

ولصعوبةِ اجتماعِ هذه الشرائطِ عَظُمَ الخَطَرُ في الكلامِ في الرجال، لقلَّةِ اجتماعِ هذه الأمورِ في المُزَكِّين، ولذلك قلتُ: أعراضُ المسلمين حُفْرَةٌ مِنْ حُفَرِ النار، وقفَ على شَفيرِها طائفتان مِنَ الناس: المُحَدِّثون والحُكَّام.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٥٦٣) وأحمد (١٠٠٠١) وغيرهم من حديث أبي هريرة.



فُتيا

في كتابة التاريخ والتراجم وأجوبتُها

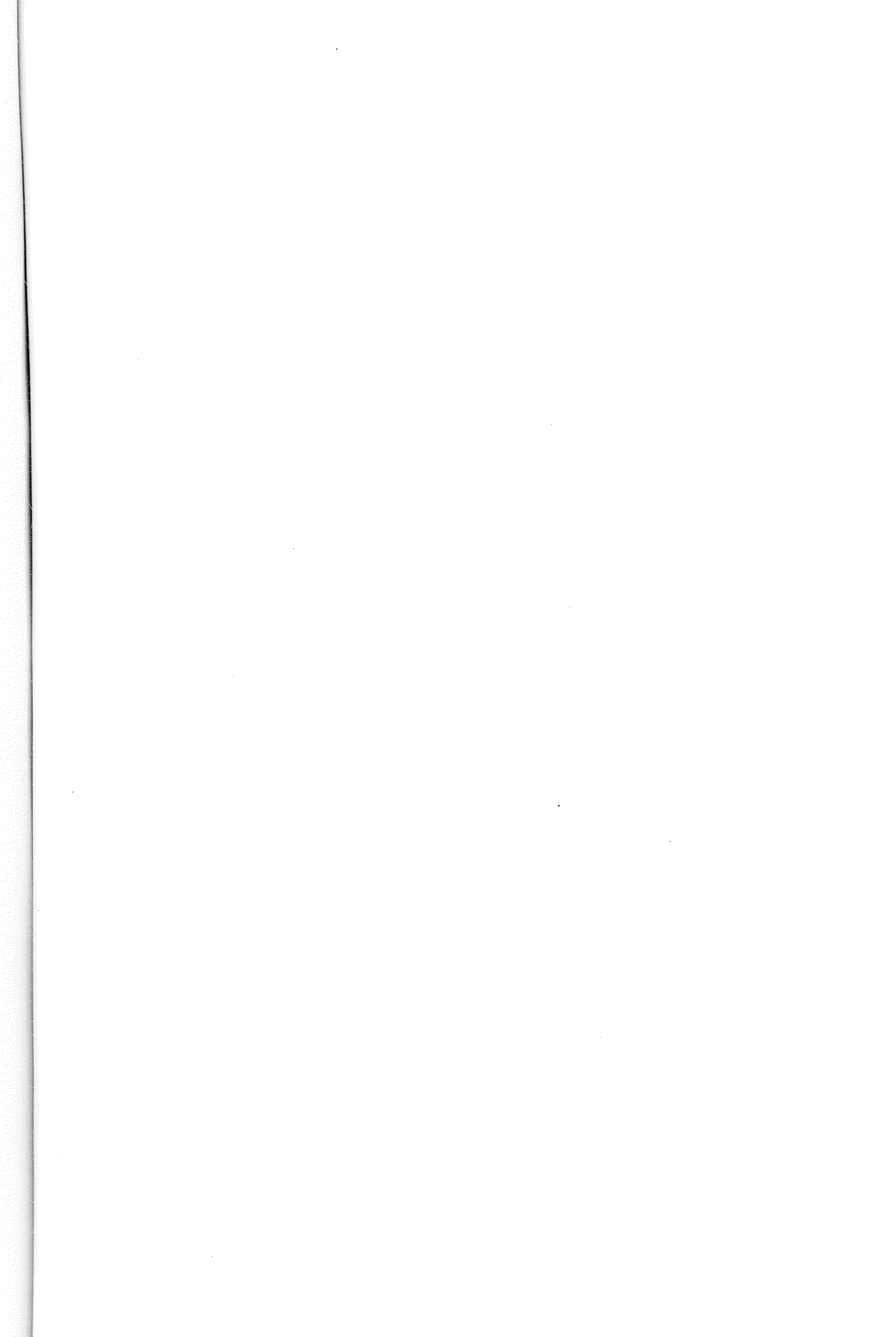
لشهاب الدين ابن حجر العسقلانيّ

وشمس الدين القاياتيّ

وبدر الدين العَينيّ

وسعد الدين ابن الدَّيريّ

وعز الدين الكِنانيّ



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلاته وسلامه على محمد وآله وصحبه والتابعين

ما يقولُ السادةُ العلماءُ الأعلام، مشايخُ الإسلام، أَمْتَعَ اللهُ بوجودِهم الأيامَ، في مُؤَرِّخٍ يذكرُ تراجِمَ الناسِ على ما يُعْلَمُ منها من خيرٍ وشرٍّ، تابعًا في ذلك لِمَنْ تَقَدَّمَه من سَلَفِ العلماء، والأئمةِ الماضين، وهم القومُ بهم يُقتَدَى، وعليهم يُعَوَّل، قاصدًا بذكرِ الشرِّ: التنفيرَ ممن يكون ذلك صفتُه، مما عساه يُنْقَلُ عنه في ذلك من أمرٍ دينيٍّ، وبما زلَّ فيه تابعًا لهواه، ناظرًا إلى قولِ النبيِّ ﷺ: «**بِئْسَ أخو العَشيرة**»[(١)]، مؤتَمِرًا بعمومِ أمرِه ﷺ «**أَنْزِلوا الناسَ مَنازِلَهم**»[(٢)]، متثبتًا فيه بقولِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢) و(٦٠٥٤) و(٦١٣١) ومسلم (٢٥٩١) وأحمد (٢٤٥٠٥) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ورد هذا الحديث مرفوعًا بلفظ: «أنزِلوا الناسَ منازلهم»، وموقوفًا على عائشة رضي الله عنها بلفظ: «أَمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ نُنْزِلَ الناسَ منازِلَهم»، وهذا أصح. وقد ورد من حديثِ يحيى بن يمان الكوفي عن سفيان الثوري، واضطرب فيه يحيى، فرواه مرفوعًا تارةً من حديث سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شَبِيب عن عائشة، وتارةً أخرى موقوفًا من حديث سفيان عن أسامة بن زيد الليثي عن عمر بن مِخراق عن عائشة. وأخرجه من الطريق الأول: أبو داود في سننه (٤٨٤٢) وابن أبي عاصم في الزهد (٩٠) وأبو يعلى في مسنده (٤٨٢٦) وأبو الشيخ في الأمثال (٢٤١) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٧٩) والبيهقي في الآداب (٣٢٢)، ومن الطريق الثاني: الخطيب في جامعه (١/ ٣٤٧-رقم ٧٩٧) وفي المتفق والمفترق (١/ ١٦٣- وفيه سقطٌ شديد) والبيهقي في الشُّعب (١٠٤٨٩) والآداب (٣٢٣).

وتفرَّدَ يحيى بن اليمان به عن سفيان، واضطرابه فيه مع سوء حفظ يحيى: علةٌ في الرواية، ولكن توبع سفيانُ عليه، كما في علل الدارقطني (١٤/ ٣٩١) والجواهر والدرر للسخاوي (١/ ٥٨)، فرواه أبو أسامة حماد بن أسامة عن أسامة بن زيد عن عمر بن مِخراق عن عائشة موقوفًا عليها، وهو الصواب، كما قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٩١). وقيل: ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من عائشة، وكذا عمر بن مخراق، وهو الأشبه، ولكن مُرسَلَيْهما قد يجبُرُ أحدُهما الآخر، لأنهما أدركاها، رضي الله عنها، وهما تابعيان ثقتان. ويؤيد تصحيحَه عن عائشة تعليقُ مسلم إياه في مقدمة صحيحه (١/ ٥٥).

إمام الجرحِ والتعديلِ يحيى بن معين، وقد لامَه بعضُهم في مثلِ ذلك فقال: «لأَنْ يكونَ هؤلاءِ أُخْصامي، أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ خَصْمِي رسولُ الله ﷺ»[١]، مُسْتَبصِرًا بكلام بعضِ أكابرِ السَّلَف: «هذا العلمُ دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم[٢]»، مُقْتَدِيًا بنجومِ هذه الأمَّة، خصوصًا الأئمةَ الأعلام، فقد قال الإمامُ أبو حنيفة: «ما لقيتُ أصدقَ من عَطَاء، ولا أكذب من جابر الجُعْفي»[٣]. وقال الإمامُ مالك في حقِّ ابنِ إسحاق، مع إمامَتِه: «كان يكذب»[٤]. وقال الإمامُ الشافعيُّ في حقِّ حرام بن عثمان: «الروايةُ عن حَرَامٍ حَرَامٌ»[٥]،

---

(١) كذا نسبه المستفتي إلى يحيى بن معين، والصواب أنه من قول يحيى بن سعيد القطَّان، كما رواه ابن عدي في كامله (١/ ١١٠) والحاكم في «المدخل إلى الصحيح» (١٠٣٢) والخطيب في الكفاية (١/ ١٧٤-رقم ٨٨) والهروي في ذم الكلام (١٠٧٦) من طريق أبي بكر بن خلاَّدٍ عنه.

(٢) صحَّ هذا القول عن جماعةٍ من السلف، منهم: محمد بن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومالك ابن أنس، والضحاك بن مزاحم، وأنس بن سيرين، وزيد بن أسلم، ورُوي مرفوعًا، ولا يصح قطعًا، وراجع طرقه وألفاظه في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ١٥-١٧) المحدث الفاصل للرامهرمزي ص ٤١٤-٤١٦ والكامل لابن عدي (١/ ٢٥١-٢٥٥) والكفاية للخطيب (١/ ٣٦٧-٣٧٧) وذم الكلام لأبي إسماعيل الهروي (٥/ ٥٣-٦٥)، وما كتبتُه على «صون المنطق والكلام» للجلال السيوطي.

(٣) رواه أبو طالب التميمي القاضي في زياداته على علل الترمذي ص٣٨٨ وابن عبد البر في الجامع (٢١٣٦) من طريق أبي يحيى الحِمَّاني عنه. وذكره المزي في تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٨) والذهبي في الميزان (٢/ ١٠٤) وغيرهما.

(٤) رواه الخطيب في تاريخه (٢/ ١٩)، وراجع سير الذهبي (٧/ ٣٨).

(٥) رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ١٣٨) وابن عدي في الكامل (٣/ ٣٧٩-٣٨٠) والعقيلي في الضعفاء (١/ ٣٤٣) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٦٩) والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٠٢-٢٠٣) والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٥٤٢-٥٤٤) من طرقٍ عن الشافعي.
وحرام: هو ابن عثمان بن عمرو الأنصاري السُّلَمي المدني، أحد المتروكين، راجع ترجمته في الكامل لابن عدي (١/ ٣٧٩-٣٨٥) وتهذيب الكمال (٥/ ٥٢١) ولسان الميزان (٣/ ٦-٨) والمصادر المثبتة في الحواشي.

و«مَنْ روى عن مُقاتِل قاتَلَه الله» [١]، و«[عن] أبي جابر بَيَّضَ اللهُ عينيه» [٢].

وعن الإمام أحمد بن حنبل في كتابه «العِلَل» [٣] من ذلك مالا ينحَصِر، وغيرِهم ممن خَلَفَ بعدهم إلى هذا الزمان، ولا سيما إذا كان هذا المؤرخُ ناقلاً عن أحدٍ ممن تَقَدَّمَه، وذلك مع استحضارِه وخوفِه مما وَرَدَ في اتباعِ الهوى، وعَدَمِ مَيلِه إليه، فاعْتَرَضَ عليه معترض، فقال له: هذا غيبةٌ لا تَحِلُّ، ويَجِبُ على فَاعِلِهِ التعزير، وكَثُرَ عليه التشنيع. فهل هو مُصيبٌ في أنَّ ذلك غيبةٌ لا تَحِل، أو هو غيبةٌ مُباحة؟ وهل المؤرخُ مأجورٌ مُثابٌ على ذلك، إذا قَصَدَ به ما ذكرناه؟ وهلاَّ يُلامُ مَنْ نَفَّرَ مِن هذا العلم، ويكونُ عائبًا لمن لم يُحْصَوا [٤] كثرةً ممن تقدَّمَ من كبارِ العلماء، وأئمةِ الدِّين، الذين لا مَطْعَنَ فيهم سوى ذلك؟ والله أعلم.

---

(١) لم أره مسندًا، وإنما ذكره الحافظ في «العُجاب في بيان الأسباب» (١/ ٢١٧) عن الشافعي، وانظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي (٤/ ٢٢٨) والمجروحين لابن حبان (٢/ ١٤) والكامل لابن عدي (٨/ ١٨٧).

(٢) أي: من روى عن أبي جابر البياضي بيَّض الله عينيه، يعني أعماه، كذا رواه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ص٢١٨ وفي الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٥) وابن عدي في الكامل (١/ ٣٨٦-٣٨٧) والدولابي في الكنى والأسماء (١/ ١٣٧) وابن حبان في المجروحين (١/ ٢٥٨) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٠٨) والبيهقي في مناقب الشافعي (١/ ٥٤٤) ومعرفة السنن والآثار (١٣١٦) من طرقٍ عنه. وراجع ترجمة البياضي -وهو أحد الكذابين الوضَّاعين- في الكامل (٦/ ١٨١) والميزان (٦/ ٢٢٤) واللسان (٧/ ٢٧٦) والمصادر المثبتة في حواشي تلك الكتب.

(٣) وقد طُبع بتحقيق إسماعيل جراح أوغلي وطلعت قوج بيكيت في المكتبة الإسلامية باستانبول سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م في مجلدين، ثم بتحقيق وصي الله بن محمد عباس في الدار السلفية ببومباي الهند سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

(٤) في المخطوطة: «يحصون».

فأجابَ قاضي القضاة شهابُ الدِّين ابن حَجَر الشافعيّ

الحمدُ لله. اللهم اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإذنِك.

الذي يَتَصَدَّى لكتابةِ التاريخ قسمان:

قسمٌ يَقصدُ ضبطَ الوقائع، فهو غير مُتقيِّدٍ بصنفٍ منه، ولكن يَلْزَمُه التَّحرِّي في النَّقْل، فلا يَجْزِمُ إلا بما يَتَحَقَّقُه، ولا يكتفي بالنقلِ الشائع، ولا سيما إنْ ترتَّبت على ذلك مفسدةٌ؛ مِنَ الطعنِ في حقِّ أحدٍ من أهلِ العلم والصلاح، وإنْ كان في الواقعةِ أمرٌ قادحٌ في حقِّ المستورِ فينبغي أن لا يُبَالِغَ في إفشائِه، ويكتفيَ بالإشارة، لئلا يكونَ المذكورُ وَقعَت منه فَلْتَةٌ، فإذا ضُبِطَت عليه لَزِمَه عارُها أبدًا. فيَحتاجُ المؤرِّخُ أن يكونَ عارفًا بمقاديرِ الناس، وبأحوالِهم، وبمنازِلِهم، فلا يرفعُ الوضيعَ، ولا يَضَعُ الرفيعَ.

والقسمُ الثاني: مَنْ يقتَصِرُ على تراجم الناس، فمنهم مَنْ يُعَمِّم، ومنهم مَنْ يَتَقيَّد. وعلى كلٍّ منهما أنْ يسلكَ المَسْلَكَ المذكورَ في حقِّ مَنْ يُتَرْجِمُهم:

فالمشهورُ بالخيرِ والدِّينِ والعلمِ لا تُتَّبَع مَسَاوِئُه، فإنه غيرُ معصوم.

والمستورُ قد تقدَّمَ حكمُه.

والمجاهرُ بالفسقِ والفجور إذا خشي مِنْ سترِ حالِه ترتُّبَ مفسدةٍ، كالاغترارِ بجاهِه أو بمالِه أو بنسبِه، فيُضَمَّ إلى مَنْ ليس على طريقته: فهذا يجوزُ له بهذا القصدِ أن يُبَيِّنَ حالَه بالنسبة لرفيقِه أو أخيه أو قريبِه، كأَخَوَين مثلاً اشتُهِرا بالعلم، وأحدُهما كان مشهورًا بالفقهِ والدِّيانة، والآخَرُ بعكسِه.

وربما وَجَبَ عليه بيانُ هذا المُجاهِرِ إذا كان هناك مَنْ يَغْتَرُّ به. وقد بَسَطَ شيخُ الإسلام النواويُّ القولَ في ذلك آخِرَ كتابِ «الأذكار»[١]، وبيَّنَ حالَ مَنْ

---

(١) ص٢٩٢-٢٩٤.

يُباحُ ذكرُه بما فيه، وأحالَ عليه في زياداته في «الروضة»[١]، فَمَنْ أرادَ الوقوفَ عليه فَقَدْ أرشدتُه إليه، ومِنْ جُمْلَتِه: بيانُ حالِ المُحَدِّث.

ثم الذي يتقيَّدُ بصنفٍ من الناس تارةً يكون مُحَدِّثًا، وتارةً يكون غيرَ مُحَدِّث: فالمُحَدِّث: أصلُ وضعِ فَنِّه بيانُ الجرحِ والتعديل، فَمَنْ عابَه بذكرِه لعيبِ المُجاهِرِ بالفسق، أو لمُتَّصِفٍ بشيءٍ مما ذُكِر، أو مُلبسٍ، أو مُشارِكٍ للمُجاهِرِ في صفتِه: فيُخْشَى أنْ يَسْرِيَ إليه الوصفُ.

ثم هذا المُحَدِّثُ يكون تارةً بَلَغَ درجةَ الاجتهاد في الجرحِ والتعديل، وتارةً يكون ناقلاً عن غيرِه:

فالأول: هو الذي تَقَدَّمَ تفصيلُ حالِه.

والثاني: يَلْزَمُه تحرِّي الصدقِ في النَّقل، ولا يَعْتَمِدُ على مُجَرَّدِ التشنيعِ في كلِّ أحد، فإنَّ للناسِ أغراضًا مُتَفَاوِتة، بل ينظرُ في الناقلِ له:

فإنْ كان ثقةً، ليس بمُتَّهَمٍ في المنقولِ عنه فليعْتَمِدْه، وإنْ سَمَّاه فهو أبرأُ لسَاحَتِه.

وإنْ شَكَّ فيه فَلَيَقْتَصِرْ على الإشارة، ولا يجزمْ بما يَتَرَدَّدُ فيه، بل يأتي فيه بصيغةِ التمريض.

وإنْ كان الناقلُ له ممن يُنْسَبُ إلى المُجَازَفَة، أو كان بينَه وبينَ المنقولِ عنه حظُّ نَفْسٍ، فلْيَجْتَنِبْ النقلَ عنه، فإنِ اضطُرَّ إلى ذلك فلْيَكْشِفْ أمرَه، ويَبْرَأْ من عُهْدَتِه.

---

(١) قال في روضة الطالبين (٥/ ٣٧٩): «قلت: الغيبة تُباح بستة أسباب، قد أوضحتها بدلائلها وما يتعلق بها وطرق مخارجها في آخر كتاب الأذكار» اهـ. وهذه الستةُ مذكورةٌ في هذا المجموع من كلام القرافي رحمه الله تعالى.

وأما كلامُ أئمةِ النقلِ في الجرحِ والتعديلِ فأشهرُ مِنْ أنْ نذكرَ له أمثلةً، وقد خاضَ في ذلك مَنْ لم يُشَكَّ في ورعِه، كالإمامِ أحمد، والبخاريِّ، وهو القائل[1]: «ما اغتبتُ أحدًا منذ علمتُ أنَّ الغِيبةَ حرامٌ». ومن المتأخرين: الحافظُ تقيُّ الدِّين[2]، صاحبُ «الكَمَالِ في معرفةِ الرجال» الذي هذَّبه المِزِّيُّ، ولقد كان في الورعِ بمكانٍ مشهور.

وأما اعتراضُ مَن اعترضَ على ذلك، زاعمًا أنَّ ذلك غِيبةٌ: فإنْ كان جاهلاً فَلْيُعلَّم، فإنْ أَصرَّ فليُؤَدَّب بما يليق، لِيَرْتدِعَ عن الخوضِ فيما ليس له به علمٌ. وإنْ كان منسوبًا للعلم، فاللومُ عليه أَشَد، لأنه يصيرُ مُعانِدًا؛ فليُقَابَلْ بما يليقُ به مِنَ الزَّجْر، حتى يرجِعَ عن الطعنِ في البريء، والذبِّ عن المُفتَري، ويُثابُ وليُّ الأمر - أيَّدَه اللهُ تعالى - على ذلك، وبالله التوفيق.

وأجابَ قاضي القضاة شمسُ الدِّين القاياتيُّ الشافعيّ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وبه التوفيق.

إذا كان على الوجوهِ المذكورة، فهو مِنَ النصيحةِ التي يُثابُ مُرتكِبُها، ويكونُ آتيًا بفرضِ كفايةٍ. وقد قام بواجبٍ أسقطَ به الجرحَ عن غيرِه، ومن هنا

---

(١) رواه البخاري عن الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل البصري (ت ٢١٢هـ) من كلامه، كما في التاريخ الكبير (٤/ ٣٣٦) وكثيرٍ من المصادر، وقد روى بكر بن مُنير نحوه عن البخاريِّ من قوله كما في تاريخ بغداد (٢/ ٣٣٢)، وذكره الذهبي في السِّيَر (١٢/ ٤٤١) والسبكي في طبقات الشافعية (٢/ ٢٢٤).

(٢) هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجمَّاعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، وراجع ترجمته موسعةً في تاريخ الإسلام (٤٢/ ٤٤٢/ تدمري) والسير (٢١/ ٤٤٣) والذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ١) والمصادر المثبتة في حواشيها.

قيل: إنَّ القيامَ بفرضِ الكفايةِ يَفْضُلُ القيامَ بفرضِ العَين[١]. والله سبحانه وتعالى أعلمُ بالصواب.

وأجابَ قاضي القضاة سعدُ الدِّين ابن الدَّيْريِّ الحَنَفيّ

الحمدُ لله الهادي للحق.

لا يُنكَرُ على مَنْ سَلَكَ في ذلك مسلكَ أهلِ الضبطِ والإتقان، وتجنَّبَ المجازفة، واحتاطَ لنفسِه في ذلك. فإنَّ أصلَ ذلك مِنَ الواجباتِ التي لا يَسَعُ الإخلالُ بها، والقواعدِ التي يتعيَّنُ حفظُها ورعايتُها. فإنَّ خطرَ الدِّين أعظمُ من خطرِ الدنيا. وقد شُرِطَ في الحقوقِ الماليَّة: رعايةُ العدالة، وثبوتُ الأهلية، فأَحْرى أنْ يتعيَّنَ ذلك في الأحكامِ الشرعية، صَونًا لها عن التغييرِ والتحريفِ، خصوصًا ممن غَلَب عليه هواه، فأَضَلَّه عن هُداه؛ كالمُبتدِعَةِ والدُّعاةِ إلى الضلال.

فيجب الاحتياطُ بكشفِ أحوالِ نقلةِ الأخبار، والتفرقةِ بين مَنْ يُوْثَقُ بقوله، ويُرْكَنُ إلى روايته، وبين مَنْ يجبُ الإعلامُ بحاله. فلا يُنكَرُ على مَن اعتمدَ في قولِه على أقوالِ المعروفين بذلك، المُجانِبين للأهواء، بل يكون فاعلُ ذلك محمودًا مُثابًا إذا صَدَقَت نيَّتُه، واستقامت طريقتُه، والله أعلم.

وأجابَ قاضي القضاة بدرُ الدِّين العَيْنيُّ الحَنَفيّ

اللهُ الهادي إلى الصواب.

هذا الرجلُ الذي يذكرُ تراجمَ الناس، إنْ كان على الصفةِ التي ذكرها المستفتي بقوله: «ولا سيِّما إذا كان هذا المؤرخُ ناقلاً عن أحدٍ ممن تقدَّمه»

---

(١) وممن ذهب إليه: أبو إسحاق الإسفراييني وأبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهم، راجع البحر المحيط للزركشي (١/ ٢٥١-٢٥٢) والموسوعة الفقهية (٣٢/ ٩٧).

إلى آخِرِه، فلا حرجَ عليه، والردُّ عليه لا يجوز، لأنَّ بذلك يحصلُ التميُّزُ بين القولِ الحقِّ والقولِ الباطل، ولا يُعرَفُ هذا إلا بمعرفةِ حالِ القائلِ به.

وذلك أن ناسًا مِن أهلِ البدعِ والضلالِ أدخلوا في معاني القرآنِ ما ليس منه، وتَعَرَّضوا لسنَّةِ النبيِّ ﷺ بالزيادةِ والنقصان، وأنشأ اللهُ في كلِّ عصرٍ من النُّقَّادِ مَنْ ميَّزوا البَهَارِجَ مِنَ الجِياد، وتكلَّموا في الرواةِ بالجرحِ والتعديل، خوفًا من نقلِهم بالتغييرِ والتبديل. وكان في العصرِ المُتقدِّمِ مثلُ الأئمةِ الأربعةِ ﷺ، كما ذَكَرَهم المُستَفتي، ثم مَنْ بعدَهم مثل يحيى بن معين، وأبي زُرْعَة الرازي، ووكيع، وسفيان الثوري، وأمثال هؤلاء، ثم مِنْ بَعدِهم جماعةٌ كثيرون، قد ذُكِروا في الكتبِ المتعلِّقةِ بهذا الشأن.

وأما قولُ المعترض: إنَّ هذه غيبةٌ، فليس كذلك. وقد قال الإمامُ ابن الجَوزيِّ[١]: «وقد استَشعَرَ بعضُ جهلة الزُّهَّاد، ومَنْ قَلَّ علمُه من العُبَّاد، أنَّ ذلك القدحَ غِيبةٌ، وهذه غفلةٌ عن معرفةِ حراسةِ الشرائع، وجهلٌ بمقدار الوسائلِ والذرائع».

وقال محمد بن بشَّار[٢]: قلتُ لأحمد بن حنبل ﷺ: إنه لَيشْتَدُّ عَلَيَّ أنْ أقول: فلانٌ ضعيف، فلانٌ كذَّاب، فقال: «إذا سَكَتَّ أنت، وسَكَتُّ أنا، فمتى يعرفُ الجاهلُ الصحيحَ مِنَ السقيم؟».

وقال ابن أبي حاتم[٣]: «بابُ وصفِ الرواةِ بالضعف، وأنَّ ذلك ليس بغيبة».

---

(١) في مقدمة «الضعفاء والمتروكين» (١/ ٥-٦)، وفي المطبوع سقطٌ شديدٌ وتصحيف.

(٢) هو الإمام الحافظ أبو بكر العبديُّ البصريُّ المعروف ببُنْدار، المتوفى سنة ٢٥٢هـ رحمه الله تعالى، راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٢٤/ ٥١١) والمصادر المذكورة بحاشيته.

(٣) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٣).

ثم روى بإسنادِه عن عفَّان[1] قال: «كنتُ عند إسماعيل بن عُلَيَّة[2]، فحدَّث رجلٌ عن رجلٍ بحديثٍ، فقلتُ: لا تُحَدِّثْ عن هذا، فإنه ليس بثَبْت. فقال: اغْتَبْتَه! فقال إسماعيلُ بن عُلَيَّة: ما اغتابَه، ولكن حَكَمَ عليه أنه ليس بثَبْت»[3].

ثم إنَّ الرجلَ استَدَلَّ على ما ذَكَرَه من تراجمِ الناسِ بقوله ﷺ: «**بئسَ أخو العشيرة» فإنه ليس بغيبةٍ، لأنه ذَكَرَ ما هو فيه من الأمورِ غيرِ المَرْضِيَّةِ حتى يحترِسَ عنه الناس. وذَكَرَ: «هذا العلمُ دِينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم»**.

قال ابن أبي حاتم[4]: حدثنا الأنصاريُّ، قال: حدثنا [أزهَر بن سعد السمَّان عن[5]] ابن عون، عن محمد بن سِيرين قال: «هذا العلمُ دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم».

وروى[6] بإسناده عن هشام - يعني ابنَ حسَّان - قال: قال محمد - يعني ابنَ سيرين: «انْظُروا عمَّن تأخذون هذا الحديثَ، فإنما هو دينُكم».

وروى[7] عن الضحَّاكِ بن مُزاحِم أيضًا هكذا.

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو عثمان عفان بن مسلم بن عبد الله الصفَّار البصري المتوفى سنة ٢٢٠هـ رحمه الله تعالى، راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٠) والمصادر بهامشه.

(٢) الإمام المحدث الفقيه إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم، أو بشر الأسدي البصري المتوفى سنة ١٩٣هـ، راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٣/ ٢٣) وتاريخ الإسلام (١٣/ ٩٨/ تدمري) والسير (٩/ ١٠٧) والمصادر المثبتة في حواشيها.

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١١٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٣) وابن حبان في المجروحين (١/ ١٨-١٩) والعقيلي في الضعفاء (١/ ١١) وأبو نعيم في = المستخرج (١/ ٥٦) والخطيب في الكفاية (١/ ١٧١) والهروي في ذم الكلام (١٠٣١) بإسنادٍ صحيحٍ عن عفان.

(٤) في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٥)، والأثرُ تقدَّم، وهو متواتر عن ابن سيرين.

(٥) بياضٌ في المخطوط.

(٦) (٢/ ١٥).

(٧) (٢/ ١٥)، وسنده صحيح.

وعَرَفْتَ من هذا أنَّ قولَ المُعْتَرِضِ المذكور: إنَّ هذا غِيبةٌ لا تَحِلُّ، وعلى فاعلِه التعزير: غيرُ صحيح، لأنه طعنٌ لأكابرِ العلماءِ مِنَ المُحَدِّثين وغيرِهم مِنْ أهلِ الجرحِ والتعديل، والتعزيرُ يجبُ عليه في هذه المقالة.

وأما الكلامُ في المؤرِّخين المُتأخِّرين الذين كتبوا التاريخَ، مثلِ ابنِ الجوزيِّ، وسِبْطِه، والخطيب، وابن عساكر، وأمثالِهم، فإنهم لم يريدوا بهذا إلا وقوفَ الناس مِن أهلِ العلمِ عِلى ذلك، ليَميزوا المُعَدَّلَ مِنَ المجروح.

وأما الذي يكتبُ التاريخَ في زمانِنا هذا، فإنْ كان نقْلُه عن مشاهدةٍ وعيان، أو بأخبارِ ثقاتٍ: فلا بأسَ بذلك. لأنَّ فيه فوائدَ كثيرةً لا تَخْفى على المُتأَمِّل. والكلامُ فيه كثير، يحتاجُ إلى توريقِ[1] مُجَلَّدات، والله أعلمُ بالصواب.

وأجابَ قاضي القضاة عزُّ الدين الكنانيُّ الحنبليّ

الجواب، باللهِ الصواب:

لا شكَّ في جلالةِ علم التاريخ، وعِظَم مَوْقعِه من الدِّين، وشدةِ الحاجةِ الشرعيةِ إليه، لأنَّ الأحكَامَ الاعتقاديةَ والمسائلَ الفقهيةَ مأخوذةٌ من كلام الهادي مِنَ الضلالة، والمُبصِّرِ من العَمَى ﷺ، والنقلةُ لذلك هم الواسطةُ بيننا وبينه، فوجب البحثُ عنهم، والفحصُ عن أحوالهم، وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ عليه.

والعلمُ المُتَكَفِّلُ بذلك: هو علمُ التاريخ، ولهذا قيل: إنه مِنْ فروضِ الكفاية.

وقد اختُلِفَ في فرضِ الكفاية؛ هل هو أفضلُ من فرضِ العَين، لسقوطِ التكاليفِ بفعلِ عن الفاعلِ وغيرِه، بخلافِ العَين.

---

(١) في المطبوعة: «توريف».

ومن الأمورِ الاعتقادية: الأخبارُ النقليةُ المحضة، كحديثِ أمِّ زَرْع[(١)]، والألفِ دينار[(٢)]، لوجوبِ اعتقادِ صدقِ ذلك، مع ما في علمِ التاريخ - غير ذلك - مِنْ فوائدَ جليلةٍ، وأمورٍ نفيسةٍ من الأحاديثِ النبوية، والمسائلِ العَلِيَّة، والمباحثِ النظرية، والأشعارِ التي جُلُّ موادِّ العلوم الأدبيةِ منها، كاللغةِ والمعاني وغيرهما، وعِدَّتُها اثنا عشر علمًا[(٣)]، والوقائعِ المُحَصِّلةِ للعقلِ التجريبيِّ، والمواعظِ النافعة، واللطائفِ المُفيدةِ لترويحِ النفس، وفيه

---

(١) وهو الخبر الطويل المشهور الذي رواه البخاري (٤٨٩٣) ومسلم (٢٤٤٨) وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة.

(٢) الذي رواه البخاري (٢٠٦٣) وأحمد (٨٥٨٧) والنسائي في الكبرى (٥٨٠١) وغيرهم من حديث أبي هريرة.

(٣) وبيان هذه العلوم كما يلي:

١ . علم اللغة، وهو الباحث عن حال جوهر اللفظ ومادته.

٢ . علم الاشتقاق، وهو الباحث عن أصله وفرعه.

٣ . علم التصريف، وهو الباحث عن هيئته.

٤ . علم النحو، وهو الباحث عن حال آخره إعرابًا وبناء.

٥ . علم المعاني، وهو الباحث عن حال مطابقته مقتضى الحال.

٦ . علم البيان، وهو الباحث عن اختلافه فى التعبير عن المعنى الواحد وضوحًا وخفاءً.

٧ . علم العَروض، وهو الباحث عن وزنه.

٨ . علم القافية، وهو الباحث عن آخره الموزون.

٩ . علم القَريض، وهو الباحث عن كيفية النظم وترتيبه.

١٠ . علم الخَط، وهو الباحث عن كيفية إيراده فى الكتابة.

١١ . علم الإنشاء، وهو الباحث عن كيفية ترتيب الكلام المنثور.

١٢ . علم المحاضَرة، وهو الباحث عن كيفية ايراد قصةٍ أو شعرٍ أو سجعٍ لمناسبةٍ تقتضيها الحال.

والفرق بين العَروض وقرض الشعر: أنَّ العروضَ يتميز به الموزونُ من غيره، والقريض يُعرف به كيفية إنشاء الموزون المُقَفَّى السالمِ من العيوب .

هذا ولم يجعلوا علمَ البديع قسمًا برأسه، بل جعلوه ذيلاً لعلمَي البلاغة: المعاني والبيان.

حديثٌ ذَكَرَه الراغِبُ[(١)] وغيرُه: «**رَوِّحوا النفوسَ، فإنَّ لها نَفَراتٌ كنَفَراتِ الإبل**»[(٢)]، وحفظِ الأنساب؛ المُرَتَّبُ عليه صلةُ الرَّحِم، وأنْ يُنْسَبَ إلى غيرِ أبيه، أو يتولَّى غيرَ مواليه.

وفي ضبطِ التاريخِ بالسنين فوائدُ جمَّة، وأمورٌ مُهمَّة، لَحِظَها الصحابةُ والفاروق، رضي الله عنهم، عند وضعِ التاريخ، ذَكَرَها المؤرخون والمُحدِّثون وغيرُهم، منها: معرفةُ الكذَّابين المُدَّعين لُحُوقَ ما لم يلْحَقوه.

ومنها: بيانُ آجالِ الحقوق، واختلافِ النقود، ووقفِ الأوقاف، المُرَتَّب عليها الاستحقاقات.

ومنها: معرفةُ القرونِ الفاضلة، التي قال فيها النبيُّ ﷺ: «**خيرُ الناسِ قرني، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يَلُونَهم**»[(٣)]، ليتميَّزَ المُقْتَدَى به من غيرِه.

---

(١) هو الفقيه المفسر أبو القاسم الحسين بن محمد بن المُفَضَّل الأصبهاني الشافعي المعروف بالراغب، صاحب «التفسير» و«المفردات» و«الذريعة» و«محاضرات الأدباء» وغير ذلك، وقد نُسب إلى التشيع وهو بريءٌ منه، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٤٥٢هـ تقديرًا. راجع ترجمته في طبقات حكماء الإسلام للبيهقي ص١١٢-١١٣ والسير (١٨/ ١٢٠) والوافي (١٣/ ٢٩) وبغية الوعاة (٢/ ٢٩٧) وطبقات الداوودي (٢/ ٣٢٩) وطبقات الأدنوي (٢٠٨) وهدية العارفين (١/ ٣١١) والأعلام (٢/ ٢٥٥) ومعجم المؤلفين (٤/ ٥٩).
والخبر في محاضرات الأدباء (١/ ١٢).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (١/ ق ٢١٢) بنحوه، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم، وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٦٣) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٩٣-رقم ٦٧٢) وابن عبد البر في جامعه (١/ ٤٣٤-رقم ٦٦٢) موقوفًا على الزهري، وهو الصواب. وراجع المقاصد الحسنة للسخاوي (٥٠١) وكشف الخفاء للعجلوني (١٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٠٦) ومسلم (٢٥٣٣) وأحمد (٤١٣٠) وغيرهم من حديث ابن مسعود، ومسلم (٢٥٣٦) وأحمد (٢٥٢٣٣) وغيرهما من حديث عائشة. وورد أيضًا من حديث عمران بن حصين والنعمان بن بشير وعمرو بن شرحبيل وجعدة بن هبيرة وغيرهم.

ومنها: بيانُ البدعِ والحوادث، إلى غيرِ ذلك مما يضيق الوقتُ عن استيعابِه.

وقد قال ابن حزمٍ في كتاب «مراتب العلوم»(١): «والعلومُ القائمةُ اليومَ سبعةُ أقسام عند كلِّ أُمَّة، وفي كلِّ مكان: علمُ الشريعة، وعلمُ أخبارِها، وعلمُ لغاتِها»، وذَكَرَ البقية(٢).

وقال ابنُ الأكفانيِّ(٣) في «الدُّرِّ النَّظيم في أقسامِ العلمِ والتعليم»(٤): «وكتبُ التواريخِ يُنْتَفَعُ بها للاطلاعِ على أخبارِ العلماءِ والعقلاءِ ووقائعِهم، وحوادثِ الحَدَثَان، وسِيَرِ الناس، وما أبقى الدهرُ من فضائلِهم ورذائلِهم بعد أن أبادَهم» اهـ.

---

(١) (٤/ ٧٧) ضمن «رسائل ابن حزم» بتحقيق إحسان عباس.

(٢) نصُّ كلام ابن حزم: «فالعلوم تنقسم أقسامًا سبعةً عند كلِّ أمةٍ وفي كلِّ زمانٍ وفي كلِّ مكان، وهي: علم شريعة كل أمة، فلا بد لكل أمة من معتقد ما، إما إثبات وإما إبطال، وعلم أخبارها وعلم لغتها. فالأمم تتميز في هذه العلوم الثلاثة، والعلوم الأربعة الباقية تتفق فيها الأمم كلها، وهي علم النجوم، وعلم العدد والطب، وهو معاناة الأجسام، وعلم الفلسفة، وهي معرفة الأشياء على ما هي عليه من حدودها من أعلى الأجناس إلى الأشخاص، ومعرفة إلهية. وقد بينا أن كل شريعة سوى الإسلام فباطل، فالواجب الاقتصار على شريعة الحق، وعلى كل ما أعان على التبحر في علمها».

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري السنجاري المصري المعروف بابن الأكفاني، أوحد زمانه في الهيئة والهندسة والرياضيات والطبيعيات وغيرها، مع أدبٍ ودين، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٩هـ. راجع الوافي بالوفيات للصفدي (٢/ ٢٥-٢٧) والمقفى للمقريزي (٥/ ٧١-٧٣) والدرر الكامنة لابن حجر (٣/ ٢٧٩-٢٨٠) والبدر الطالع للشوكاني (٢/ ٧٩-٨٠) والأعلام للزركلي (٦/ ١٨٩) ومعجم المؤلفين لكحالة (٨/ ٢٠٠) ومعجم الأطباء لأحمد عيسى ص٣٥٤-٣٥٧.

(٤) وهو مقدمة كتابه المشهور «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد»، والنص في الكتاب المذكور ص١٠١، وسقط من المطبوع قوله: «وما أبقى الدهر..» إلى آخر كلامه.

ولم تَزَل الأمةُ على ذلك قديمًا وحديثًا من غيرِ نكير.

وقد صنَّفَ في التاريخ نجومُ الهُدى، ومصابيحُ الظُّلَم، ممن لا مَطْعَن فيهم ولا قدح. فممَّن صنَّفَ فيه[١] في المئةِ الثانية: الليثُ بن سعد[٢]، وقبله: «الطبقات» لابن إسحاق[٣].

ومن الثالثة: الإمام أحمد، والشيخان: البخاري ومسلم، والنسائي.

---

(١) نقل السخاوي في «الإعلان بالتوبيخ» ص٧٠٤ هذا النصَّ بحروفه نقلاً عن العز الكناني، وقال قبله: «وقد اختصر بعض المتأخرين فقال: . .» فذكره.

(٢) صنَّفَ كتاب «التاريخ» الذي رواه عنه يحيى بن عبد الله بن بُكَير المخزومي المصري (ت ٢٣١هـ) وابنه شعيب بن الليث (ت ١٩٩هـ)، وذكره الكِندي في «تاريخ ولاة مصر» ص١٦ وابن النديم في الفهرست ص٢٥٢ وأبو سعد السمعاني في التحبير (٢/ ٣٨١) ومعجم شيوخه، كما في المُنتَخَب منه (٣/ ١٨٤٨) والذهبي في تاريخه (١١/ ١٨٣/ بشار) وغيرهم. وراجع ترجمة الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفَهْميِّ المصري (ت ١٧٥هـ) في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٥٥) وتاريخ الإسلام (١١/ ٣٠٢) والمصادر المثبتة في حاشيتيهما.

(٣) غيَّرها فرانتز روزنتال، محقق «الإعلان» للسخاوي (ص٧٠٤) إلى «الطبقات لابن سعد»، مع كونها على الصحيح في مخطوطات «الإعلان» -كما هي هاهنا. ثم تبجَّحَ وقال في الهامش: (يظهر أن صاحب هذا القول-كائنًا من كان-ليس بذي اطلاعٍ جيدٍ على القرون الأولى)، يعني لأنه قال: «وقبله»، مع كون ابن سعدٍ متأخرًا عن الليثِ! وكل هذا خطأ، والمقصود: تاريخ ابن إسحاقٍ الكبير الذي يشمل «المبتدأ» و«المبعث» و«المغازي» و«الخلفاء»، والحوادث والتراجم التي رواها إلى قريبٍ من زمنه، ورواه عنه إبراهيم بن سعد الزهري، ويونس بن بُكير، وسلمة بن الفضل الأبرش وغيرهم وذكره بهذا الاسم الضياء المقدسي كما في ثبت مسموعاته ص٥٧ . وهذا أنموذجٌ من نماذج أمانة المستشرقين العلمية المزعومة، وما يُدَّعى لهم من تثبُّتٍ وتدقيق!
وراجع ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ) في تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٠٥) والمصادر بحاشيته.

ومن الرابعة: الطبريُّ[١]، وابن عَدِيّ[٢].

ومن الخامسة: الخطيب[٣]، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٤].

ومن السادسة: ابن عَسَاكر[٥]، وابن الجَوزيّ[٦].

---

(١) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد، الإمام العلامة الفقيه المفسر المؤرخ، المتوفى سنة ٣١٠هـ رحمه الله تعالي. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٢٣/ ٢٧٩) والسير (١٤/ ٢٦٧) والمصادر المثبتة بحاشيتيهما.

(٢) الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجُرجانيّ صاحب «الكامل» المتوفى سنة ٣٦٥هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٢٦/ ٣٣٩) والسير (١٦/ ١٥٤) والمصادر المثبتة بحاشيتيهما.

(٣) الإمام العلم الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي صاحب «تاريخ مدينة السلام» وغيره من المصنفات المشهورة، المتوفى سنة ٤٦٣هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٣١/ ٨٥) ومقدمة تاريخه لشيخنا الدكتور بشار عواد معروف (١/ ١٧-٧٢)، وما ذُكر في حاشيتيهما من مصادر.

(٤) الإمام العلامة إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي الشافعي، صاحب «طبقات الفقهاء»، المتوفى سنة ٤٧٦هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٣٦/ ١٤٨) والسير (١٨/ ٤٥٢) والمصادر المثبتة بحاشيتيهما.

(٥) الإمام الحافظ أبو القاسم ثقة الدين علي بن الحسن بن هبة الله بن علي بن الحسين الدمشقي الشافعي، صاحب «تاريخ دمشق»، المتوفى سنة ٥٧١هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٤٠/ ٧٠) والسير (٢٠/ ٥٥٤) والمصادر المثبتة بحاشيتيهما.

(٦) الإمام العلامة أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري التيمي البغدادي الحنبلي، صاحب «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم»، المتوفى سنة ٥٩٧هـ رحمه الله تعالي. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٤٢/ ٢٨٧) والسير (٢١/ ٣٦٥) وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨) والمصادر المذكورة في حواشي تلك الكتب.

ومن السابعة: ابن خَلِّكان[1]، والمُنْذِرِي[2].

ومن الثامنة: المِزِّي[3]، والذهبي[4].

ومن التاسعة: الحافظ ابن حَجَر[5]، وقاضي القضاة العَيني[6]، وغيرهم ممن لا يحصى.

وممن خُصَّ بالتصنيفِ في الضعفاءِ والمتروكين: عبد الرحمن بن مهديّ،

---

(١) الإمام القاضي الفقيه شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلِّكان البرمكي الإربلي الدمشقي الشافعي صاحب «وفيات الأعيان»، المتوفى سنة ٦٨١هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٥١/ ٦٥) والوافي بالوفيات (٧/ ٢٠١) والمصادر المثبتة بحاشيتيهما.

(٢) الإمام الحافظ زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المصري الشافعي، صاحب «التكملة لوفيات النَّقَلَة»، المتوفى سنة ٦٥٦هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٤٨/ ٢٦٨) والسير (٢٣/ ٣١٩)، ومقدمة «التكملة» للدكتور بشار عواد معروف.

(٣) الإمام الحافظ جمال الدين أبو الحجَّاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن علي الكلبي القضاعي الدمشقي الشافعي، صاحب «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، المتوفى سنة ٧٥٦هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في مقدمة التهذيب للدكتور بشار عواد معروف (١/ ٩-٣٦).

(٤) الإمام الحافظ مؤرخ الإسلام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٨هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته مفصلةً في كتاب «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» للدكتور بشار عواد معروف.

(٥) صنَّف في التاريخ: «إنباء الغُمر بأنباء العُمُر» و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» وغير ذلك.

(٦) صنَّف «عقد الجُمان في تاريخ أهل الزمان» وغيره.

والبخاريّ، والنسائيّ، وابن عَدِيّ، وابن حِبَّان، وجماعةٌ كثيرةٌ، آخِرُهم الذهبيُّ في «ميزان الاعتدال»[١]، ثم قاضي القضاة ابن حجر في «لسان الميزان»[٢].

إذا عُلِمَ هذا، فقولُ المُعْتَرِض: إنَّ هذا غِيبةٌ لا تَحِل، ويجبُ على فاعلِه التعزيرُ: غيرُ مُسَلَّم، لأنه على تقديرِ تسليمِ أنها غيبةٌ، فما كلُّ غيبةٍ حرام، فقد أجازوها في مواضع، قال ابن مُفلِح: «منها النصيحةُ للمسلمين، وهي جائزةٌ بلا خلافٍ بل واجبة، وسواء كانت النصيحةُ خاصةً أم عامَّة»[٣]. قال يحيى بن معين: «إنا لَنَتَكَلَّمُ في أُناسٍ قد حطُّوا رِحالَهم في الجنة». وقال الإمامُ أحمد: «هو أفضلُ من الصومِ والصلاة»[٤].

---

(١) فيمن تُكُلِّم فيه من رجال الكتب الستة، وقد طُبع قديمًا في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م بتصحيح محمد بدر الدين النعساني الحلبي، ثم بتحقيق علي محمد البجاوي في مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م، ثم بتحقيق عادل عبد الوجود وعلي محمد معوض في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ويعمل الأخ الفاضل صلاح فتحي هلل على تحقيقه وإخراجه في نشرةٍ جديدةٍ تليق بالكتاب.

(٢) في المتكلَّم فيهم من الرجال من غير رجال الكتب الستة، ومَن استدركهم الحافظ ان حجر على الذهبي في ميزانه. وطُبع الكتاب قديمًا في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في حيد آباد الدِّكَّن في الهند سنة ١٣٢٩هـ/ ١٩١١، ثم بتحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي وجماعة في دار إحياء التراث العربي ببيروت سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ثم بتحقيق غنيم بن عباس غنيم وخليل بن محمد العربي في مكتبة الفاروق الحديثة بمصر سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ثم بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة في مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

(٣) راجع: الآداب الشرعية (١/ ٧٩) و(١/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٤) تقدَّم بنحوه، ولم أرَ إسناده.

وقال ابن عبد السلام[(١)] في «القواعد»[(٢)]: «القدحُ في الرواةِ واجبٌ، لِمَا فيه مِنْ دفعِ إثباتِ الشرعِ بقولِ مَنْ لا يجوزُ إثباتُ الشرعِ به، ولِمَا على الناسِ في ذلك من الضررِ في التحريمِ والتحليلِ، وغيرِهما من الأحكامِ، وكذلك كلُّ خبرٍ يجوِّزُ الشرعُ الاعتمادَ عليه والرجوعَ إليه. وجرحُ الشهودِ عند الحُكَّامِ فيه مفسدةُ هتكِ أستارهم، لكنَّه واجبٌ[(٣)]، لأنَّ المصلحةَ في حفظِ الحقوقِ من الدماءِ والأموالِ والأعراضِ والأبضاعِ والأنسابِ وسائرِ الحقوقِ أَعَمُّ وأعظم».

والدلالةُ على النصيحةِ قولُه تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [الكهف: ٢٩]. وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: أَتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ أبا جَهْمٍ ومعاويةَ خَطَباني. فقال: «**أمَّا معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو جهمٍ فلا يضعُ العَصَا عن عاتِقِه**». متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لمسلم: «**فضَرَّابٌ للنساء**».

قال بعضُ العلماء[(٤)]: فهذا حُجَّةٌ لقولِ الحسن البصري[(٥)]: «أَتَرْغَبون عن ذكرِ الفاجرِ؟ اذْكُروه بما فيه ليحذَرَه الناس»، فإنَّ النُّصحَ في الدِّينِ أعظمُ من النصحِ في الدنيا. فإذا كان النبيُّ ﷺ نصحَ المرأةَ في دنياها فالنصيحةُ في الدِّينِ أعظم.

---

(١) العلامة الفقيه المشهور عز الدين أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَميُّ الدمشقيُّ الشافعي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الذهبي (٤٨/ ٤١٦) وطبقات السبكي (٨/ ٢٠٩) والمصادر المذكورة في حاشيتيهما.

(٢) (١/ ١٥٣-١٥٤).

(٣) في القواعد: «وجب».

(٤) يعني أبا حامد الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٤٩).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٣٥) وفي الغيبة والنميمة (٩٧) بسندٍ صحيح عن الحسن. وقد روي مرفوعًا بنحوه من وجوه، ولا يصِحُّ شيءٌ منها.

ثم ذَكَرَ[1] أشياءَ كثيرةً يجوزُ الغيبةُ عندها، على خلافٍ في بعضها، فذَكَرَ المُتَظَلِّمَ والمُخاصِم- وفيه حديثُ الحَضْرَمِيِّ والكِنْديِّ لما قال النبي ﷺ للحضرمي: «**ألك بيِّنة؟ قال: لا، قال: فَلَكَ يمينُه. قال: إنه رجلٌ فاجرٌ لا يُبالي على ما حَلَفَ عليه، وليس يَتَوَرَّعُ عن شيءٍ**». **رواه مسلم**[2] من حديث وائل[3]- والمرأةَ حالَ الغيرة، وأشياءَ أُخَر.

واستدلَّ على جوازِها لمعنىً حسنٍ شرعيٍّ بأشياء، وذكر في ذلك شيئًا، منها عن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذَنَ على النبيِّ ﷺ فقال: «**ائْذَنوا له، بئسَ أخو العَشيرة**». **متفقٌ عليه**.

وعنها؛ قال رسولُ الله ﷺ: «**ما أظنُّ فلانًا وفلانًا يعرفان من دينِنا شيئًا**». **رواه البخاري**[4].

وقال النوويُّ رحمه الله في «الرياض»[5]: « تُباحُ الغيبةُ في أحوالٍ للمصلحة. والمجوَّزةُ لها غرضٌ صحيحٌ شرعيٌّ لا يمكن الوصولُ إليه إلا بها. وهي ستةُ أسبابٍ: التَّظَلُّمُ، والاستعانةُ على إزالةِ المنكَر، والاستفتاءُ، والتحذيرُ؛ وذلك مِنْ وجوهٍ:

منها: جرحُ المجروحين من الرواةِ والشهود، وذلك جائزٌ بإجماعِ المسلمين، بل واجبٌ للحاجة.

ومنها: المشاورةُ في مصاهرةٍ أو مشاركةٍ أو غيرِه.

---

(١) في الإحياء (١/١٤٨-١٥٠).

(٢) (١٣٩) وأبو داود (٣٢٤٥) والترمذي (١٣٤٠) وغيرهم.

(٣) هو وائل بن حُجْر الحِمْيَريُّ الحضرميُّ رضي الله عنه.

(٤) في صحيحه (٦٠٦٧)، وقال الليث بن سعد: كانا رجلين من المنافقين.

(٥) «رياض الصالحين» ص٤١٢-٤١٤ .

ومنها: أن يكونَ له ولايةٌ لا يقومُ بها على وجهِها، فيجب ذكرُ ذلك.

ومنها: إذا رأيتَ مَنْ يشتري عبدًا معروفًا بالسرقة أو غيرِها فعليك أنْ تُبيِّنَ ذلك.

والخامس: أن يكون مجاهرًا، كالمجاهرِ بمصادرةِ الناس وأخذِ المَكْس، فيجوز ذكرُه.

والسادس: أن يكون معروفًا باللقب، كالأعْمَش والأعرج، فيجوز تعريفُهم بذلك.

قال: فهذه ستةُ أسبابٍ ذَكَرَها العلماء، وأكثرها مُجمَعٌ عليه». هذا كلامُه في «الرياضِ» مختَصَرًا.

فيُحمَلُ حالُ هذا المؤرخِ على محملٍ من المحاملِ الحَسَنة، لأنه لم يتعيَّن غيرُه فيَجِب، وحسنُ الظنِّ به مُتَعيِّن، وهو أخبرُ بنيَّته، إذ لا سبيلَ لنا إلى الاطلاعِ عليها إلا مِنْ قِبَلِه. وحينئذٍ فلا اعتراضَ عليه، إذ أدنى حالاتِه أن يكونَ مُباحًا إن لم يكن مُستحبًا ولا واجبًا، ولا تعزيرَ في مباح، بل هو مُثابٌ مأجورٌ إذا كان قصدُه النصيحةَ كما ذَكَرَه، وإنما الأعمالُ بالنيات.

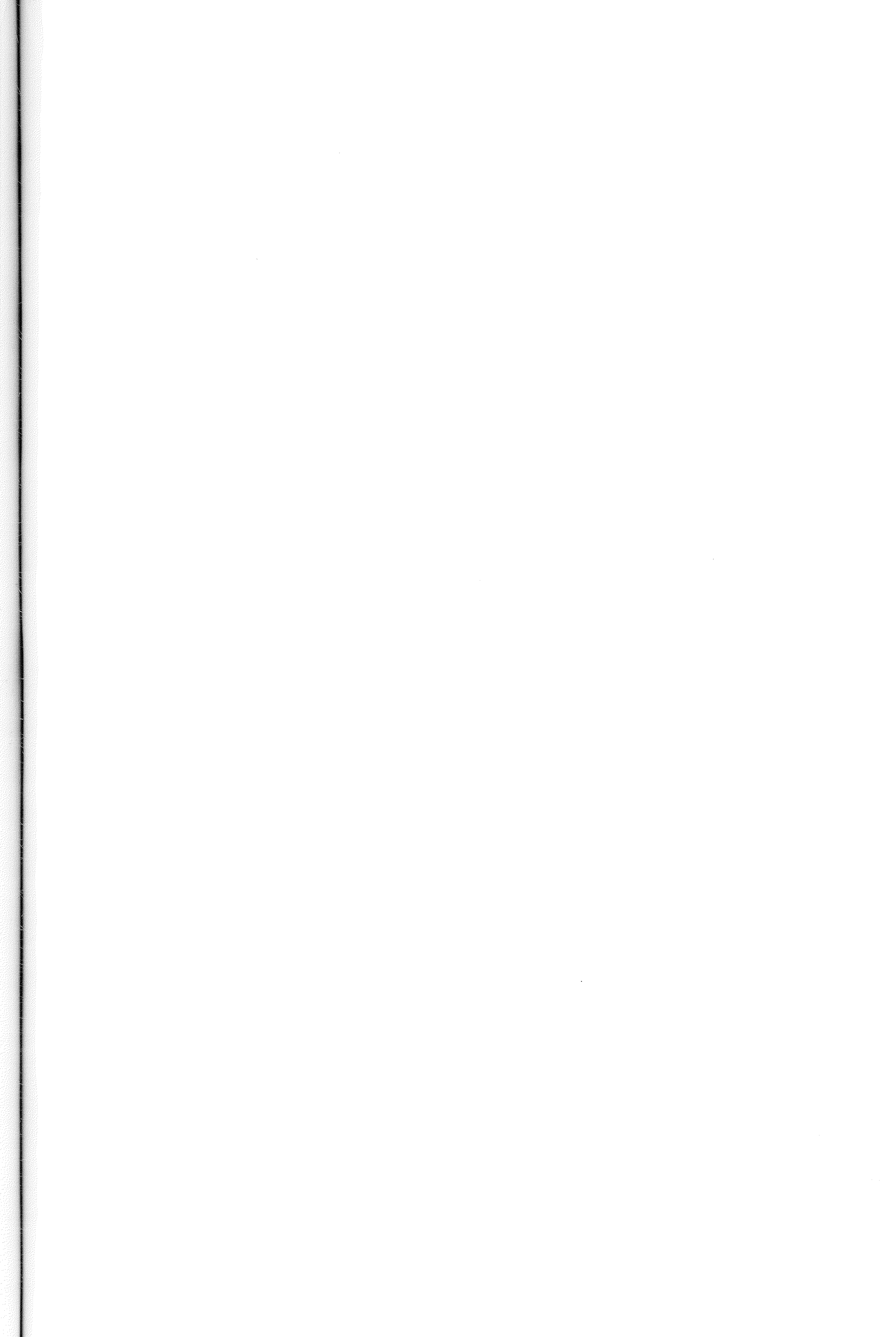
ويُلامُ المُنَفِّرُ عن هذا العلمِ والعائِبُ له. وكيف يَليقُ عيبُ علم شرعيٍّ اتَّفَقَ الناسُ عليه في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، كما نقله ابنُ حزم؟ أم كيفَ يُعابُ أئمةُ الهدى، المتَّفَقُ على عدالتِهم والاقتداءِ بهم والحالةُ هذه؟ والله سبحانه وتعالى أعلم.

انتهت الأجوبةُ الموجودة، والحمد لله ربِّ العالمين.

فصلٌ
في شروط المؤرِّخ(*)

لشمس الدين السخاويّ

(*) من كتاب «الإعلان بالتوبيخ لِمَن ذمَّ أهلَ التَّوَاريخ»



وأما شرطُ المُعتَني به: فالعدالةُ مع الضبطِ التامِّ، الناشيءِ عنه مزيدُ الإتقان والتَّحرِّي، سيِّما فيما يراه في كلامِ كثيرٍ من جهلةِ المُعتَنين بسِيَرِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلام.

وقد قال الخطيبُ في «جامعه»[١]: «ويَجْمَعُون - أي أهلَ الحديث - أيضًا ما رُوِيَ عن سَلَفِ المسلمين من أخبارِ الأمم المتقدمين، وأقاصيصِ الأنبياءِ وسِيَرِهِم. والذي نَسْتَحِبُّه: أنْ لا يُتَعَرَّضَ لجمعِ شيءٍ من ذلك إلا بعد الفراغِ من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ».

ثم ساقَ[٢] عن ابنِ عَيَّاشٍ القَطَّان[٣]: «قلتُ لأحمد: أشْتهي أن أجمعَ حديثَ الأنبياء، فقالَ لي: حتى تفرَغَ من حديثِ نبينا ﷺ».

كذا صرَّحَ[٤]، هو وغيرُه، بأنه ينبغي التحرُّزُ فيما يُكتَبُ من أخبارِ الأوائلِ والكتبِ القديمة، وما يكونُ من الحوادثِ والملاحم، لتردُّدِ الأمرِ فيها بين تجويزِ الإبطالِ أو الجَزْم، كالكتابِ المنسوبِ لدانيال.

بل ليس يَصِحُّ في ذكرِ الملاحمِ المُرْتَقَبة، والفتنِ المُسْطَرَةِ إلا اليسيرُ مما اتَّصَلَ بنا أسانيدُه إلى الرسول ﷺ.

وسألَ رجلٌ الإمامَ مالكًا عن زَبورِ داود، فقال له: «ما أجْهَلَك، ما

---

(١) (٢/ ٤٦٤).

(٢) (٢/ ٤٦٤-٤٦٥-رقم ١٩٨٨)، وإسناده صحيح.

(٣) في مطبوعات الجامع: «عياش القطان» والصواب أن المسترشد ابنُه يحيى كما أثبته السخاوي، وهو يحيى بن عياش بن الوليد الرقَّام البغدادي القطَّان المتوفى سنة ٢٦٨هـ. راجع ترجمته في تاريخ بغداد (١٦/ ٣٢٢) وتاريخ الذهبي (٦/ ٤٤٧/ بشار).

(٤) يعني الخطيب في جامعه (٢/ ٢٢٩).

أَفْرَغَك، أمَا لنا في نافعٍ عن ابنِ عمر عن نبينا ﷺ ما يَشْغَلُنا بصحيحِه عما بيننا وبين داود»[١]، كما بَسَطْتُ ذلك في كتابي «الأصل الأصيل»[٢].

وبالجملة: فأكثرُ ذلك إلى الوَهَاءِ أقرب، بل في كتاب «التوَّابين»[٣] لشيخِ الإسلامِ المُوَفَّقِ ابن قُدامة أشياءُ ما كنتُ أُحِب له إيرادَها، خصوصًا وأسانيدها مُخْتَلَّة.

وكذا فيما يراه مِنَ الوقائعِ التي كانت بين أعيانِ الصَّدرِ الأولِ مِنَ الصحابةِ ﷺ، لِمَا أُمِرنا به مِنَ الإمساكِ عمَّا كان بينهم، والتأويلِ بما لا يَحُطُّ من مِقدارِهم.

ورَحِمَ اللهُ مُنَقِّحَ المذهب، المُحْيَوِيَّ[٤] النوويّ، فإنه لما أثنى على فوائدِ

---

(١) رواه الخطيب في جامعه (٢/ ٢٢٩-رقم ١٥٣٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك بسندٍ صحيح.

(٢) هو كتابه: «الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل»، ذكره السخاوي لنفسه أيضًا في الضوء اللامع (١/ ١٠٦) و(٨/ ١٨) وفتح المغيث (١/ ٢٣١). ومنه نسخة خطية فريدة في دار الكتب المصرية برقم (١٠١) حديث، ولم يُطبع بعد فيما أعلم.

(٣) واسمه «التوابين من الأمم الماضية والإسلاميين»، والكتاب مشهور، وقد طُبع مراتٍ كثيرة، أولها في المعهد الفرنسي بدمشق سنة ١٣٨٢هـ/ ١٩٦١م بتحقيق المستشرق جورج مقدسي، وكذا بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، وبتخريج محمود عبد المالك الزغبي في دار المنار بالقاهرة سنة ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، وبتخريج بشير عيون في مكتبة الفيحاء بدمشق سنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، وفي مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م بتحقيق محمد رضوان عرقسوسي، وهذه أفضلها فيما أظن، إلى غير ذلك من الطبعات، مما لا يُعتد به.

(٤) هذه صيغةٌ تُشتقُّ مِنَ الألقابِ كانت ذائعةً في عصرِ السخاويِّ، فيُقال لمحيي الدين: المُحْيَوِيّ، ولكمالِ الدين: الكماليّ، ولجمال الدين: الجَمَاليّ، وهكذا.

«الاستيعاب»(١) للحافظِ الحُجَّةِ أبي عمر بن عبد البَرّ، قال(٢): «لولا ما شانَه [به](٣) من ذكرِ كثيرٍ مما شَجَرَ بين الصحابة، وحكايتِه عن الأخباريين، والغالبُ عليهم الإكثارُ والتخليط». انتهى.

ويتأكَّدُ تجنُّبُه - إلا مع تأويلِه - بحَضْرَةِ مَنْ لا يَفْهَم، كما قالوه(٤) في أحاديثِ الصِّفاتِ وشِبْهِها.

---

(١) هو كتابه المشهور :الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، وقد طُبع قديمًا في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدِّكَّن سنة ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م، ثم في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م على هامش «الإصابة» لابن حجر، ثم في مكتبة نهضة مصر بالفاهرة سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م بتحقيق علي محمد البجاوي، ثم في مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٨على هامش «الإصابة» بتحقيق طه محمد الزيني، ثم في دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م بتحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ثم في دار الأعلام ببيروت سنة ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م بتحقيق عادل مرشد، ثم في دار المعرفة ببيروت سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م بتحقيق خليل مأمون شيحا.

(٢) في كتابه «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» (٢/ ٥٨٤-٥٨٥).

(٣) زيادة من «الإرشاد».

(٤) يعني الإمام مالك بن أنس فيما رواه ابن القاسم عنه، ومن طريقه أبو أحمد بن عدي، كما في سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ١٠٣-١٠٤) والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٥١-٢٥٢) وابن أبي زمنين في أصول السنَّة (١/ ٢١٣)، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٥٠) وابن رشد الجَدِّ في البيان والتحصيل (١٨/ ٥٠٤). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «التسعينية» (٣/ ٩٣٥-٩٣٦) في تأويلِ ذلك: «وابنُ القاسم إنما سأل مالكًا لأجلِ تحديثِ الليثِ بذلك، فيُقال: إما أن يكونَ ما قاله مالك مُخالِفًا لما فعله الليثُ ونحوه، أو ليس بمُخالِف؛ بل يكره أنْ يتحدَّثَ بذلك لِمَن يفتِنُه ذلك ولايحمِلُه عقلُه، كما قال ابن مسعود: «ما مِنْ رجلٍ يحدِّثُ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهُم إلا كان فتنةً لبعضِهم». وقد كان مالك يترك روايةَ أحاديثَ كثيرةً لكونه لا يأخذُ بها ولم يتركْها غيرُه، فله في ذلك مذهب. فغايةُ ما يُعْتَذَرُ لمالك أن يُقال: كَرِهَ أنْ يتحدَّثَ بذلك حديثًا يَفتِنُ المُستَمِعَ الذي لا يحمل عقلُه ذلك. وأمَّا إنْ قيل: إنه كرِهَ التحدُّثَ بذلك مطلقًا فهذا مردودٌ على مَنْ قاله، فقد حدَّثَ بهذه الأحاديثِ مَنْ هم أَجَلُّ مِنْ مالك عند نفسِه وعند المسلمين؛ كعبد الله بن عمر، وأبي هريرة، =

وأقولُ: في قصةِ الإفكِ أيضًا، وأنَّ قول عليٍّ رضي الله عنه في ذلك[١] مما يَتَعيَّنُ تأويلُه، كما قرَّرْتُه في بعضِ الأجوبة.

وكذا يتعيَّنُ تأويلُ قولِ القائل، كما وقع قُبَيْلَ «الإكراه» مِنْ صحيحِ البخاري[٢]: «لقد عَلِمْتَ الذي جَرَّأَ صاحبَك - يعني عليًا رضي الله عنه - على الدماء»، مشيرًا لكونِه من أهلِ بدرٍ المغفورِ لهم، لعُلُوِّ مَقامِه عن حملِ الكلامِ على ظاهرِه.

وكذا قولُ العباسِ لعليٍّ رضي الله عنهما حين مجيئِهما لعمر رضي الله عنه في أموالِ بني النضير[٣]، مع أشياءَ وَقَعَت في القصةِ واجبةِ التأويل، إلا مقرونةً بالبيان.

كلُّ ذلك عملاً بـ «حَدِّثوا الناسَ بما يَعْرِفون، أَتُحِبُّون أنْ يكذب الله ورسوله»[٤] «ما مِنْ رجلٍ يُحَدِّثُ قومًا بحديثٍ لا تبلُغه عقولَهم إلا كان

= وابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وقد حدَّثَ بها نظراؤه كسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن عيينة. والثوريُّ أعلمُ من مالك بالحديث وأحفَظُ له، وهو أقلُّ غلطًا فيه مِنْ مالك، وإنْ كان مالكٌ يُنَقِّي مَنْ يُحَدِّثُ عنه. وأما الليثُ فقد قال فيه الشافعي: «كان أفقهَ من مالك، إلا أنه ضيَّعَه أصحابُه». ففي الجملة: هذا كلامٌ في حديثٍ مخصوص: أما أنْ يقال إنَّ الأئمة أعرضوا عن هذه الأحاديثِ مطلقًا فهذا بهتانٌ عظيم» اهـ.

(١) فيما رواه البخاري (٢٦٦١) - ومواضع - ومسلم (٢٢٧٠) وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها، وراجع كلام الحافظ في الفتح (٩/ ٢٥٠-٢٥٢) و(١٠/ ٤١٢-٤١٣) من نشرة دار طيبة.

(٢) في كتاب «استتابة المرتدين» (٦٩٣٩) ومواضع أخرى، وكذا مسلم (٢٤٩٤) وأحمد (٨٢٧) وغيرهم من حديث أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ عن عليّ. وراجع كلام الحافظ ان حجر في فتح الباري (١٦/ ٢٠٠-٢١٠).

(٣) فيما رواه مسلم في صحيحه (١٧٥٧) من حديث مالك بن أوس بن الحدثان.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧) والخطيب في جامعه (١٣٥٥) وابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» ص٥٩-٦٠ من حديث أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله.

لبعضِهِم فتنة»[١].

وما أحسنَ قولَ الإمام الليثِ بن سعدٍ أنه: «ينبغي لِمَنْ سَمِعَ حديثَ: (لو أنَّ فاطمةَ ابنةَ محمدٍ سَرَقَت لَقَطَعْتُ يَدَها)[٢] أنْ يقولَ: أعاذَها اللهُ مِنْ ذلك»[٣].

وكذا ما أحسنَ صنيعَ أبي داود[٤] حيث كَنَى، حين إيرادِ الحديثِ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ لابنتِه فاطمة: **«لو فَعَلْتِ كذا ما دَخَلْتِ الجنَّةَ حتى يراها جَدُّ أبيك»**[٥] بقوله: «فذَكَرَ تشديدًا عظيمًا».

وقال السُّهَيليُّ[٦]: «ليس لنا أن نقولَ نحن في أَبَوَيه ﷺ ذلك»، وعلَّلَ ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ١٠) وعبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٤٥٥) والطبراني في الكبير (٨٨٥٠) وابن عبد البر في جامعه (١/ ٥٣٩-رقم ٨٨٨) والخطيب في جامعه (٢/ ١٤٨-رقم ١٣٥٨) وابن السمعاني في «أدب الإملاء» ص٦٠ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (١٦٨٨) وأحمد (٢٥٢٩٧) وغيرهم من حديث عائشة.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (٤/ ١٦٢-رقم ٢٥٤٧) عن شيخِه في هذا الحديث محمدِ بن رُمْح المصريِّ قال: سمعتُ الليثَ بن سعدٍ يقول: +قد أعاذَها الله عز وجلَّ أنْ تَسْرِقَ، وكلُّ مسلمٍ ينبغي له أنْ يقولَ هذا؛ ، وقد وَرَدَ نحوه عن الشافعيِّ، وراجع فتح الباري (١٥/ ٥٦٧).

(٤) في سننه (٣١٢٣).

(٥) أخرجه أحمد (٦٥٧٤) وأبو داود (٣١٢٣) والنسائي في الكبرى (٢٠١٩) وفي المجتبى (١٨٨٠) وابن حبان (٣١٧٧) والبزار (٢٤٤٠) وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢١٩ والطحاوي في المشكل (٢٧٨) والحاكم (١/ ٣٧٣-٣٧٤) والبيهقي في سننه (٤/ ٦٠) وفي دلائل النبوة (١/ ١٩٢)، كلهم من حديث ربيعة ابن سَيف بن ماتع المَعَافري المصري الإسكندراني عن أبي عبد الرحمن الحُبُليِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وهذا إسنادٌ مصريٌّ حسنٌ، ولم يُصِب مَن ضعَّفه. وراجع كلام السهيليِّ في تأويله في الروض الأنف (٤/ ٢٩-٣٠).

(٦) في «الروض الأنف» (٢/ ١٨٦-١٨٧).

وعِنْدي: أنَّ الصوابَ عدمُ التكلُّمِ فيهما[١] إثباتًا ونفيًا، إلا عند الاضطرارِ إليه، مع ثابتي الإيمان.

وانظرْ قولَ عائشة رضي الله عنها: «لا أَهْجُرُ إلا اسمَك»[٢]، تَتَسَلَّطْ به على تأويلِ ما تراه في الهجرِ في بعضِهم لبعضٍ.

ويلتحقُ بذلك ما وقعَ بين الأئمة، سِيَّما المتخالفين في المُناظَرات والمُباحَثات.

وأما ما أَسْنَدَه الحافظُ أبو الشيخ بن حَيَّان[٣] في كتابِ «السنَّة» له، من الكلامِ في حقِّ بعضِ الأئمةِ المُقَلَّدين، وكذا الحافظُ أبو أحمد بن عَدِيٍّ في «كامله»، والحافظُ أبو بكرٍ الخطيب في «تاريخ بغداد»، وآخرون ممن قَبْلَهم؛ كابنِ أبي شَيْبَة في «مُصَنَّفه»، والبخاريُّ، والنَّسائي، مما كنتُ أُنَزِّهُهم عن إيرادِه[٤]، مع كونِهم مجتهدين، ومقاصِدِهم جميلةً، فينبغي تَجَنُّبُ اقتفائِهم فيه.

ولذا عزَّرَ[٥] بعضُ القضاةِ الأعلامِ من شيوخِنا مَنْ نُسِبَ إليه التحدُّثُ

---

(١) يعني في أَبَوي رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، وقد ذكر نحو هذا الكلام في «المقاصد الحسنة» ص٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٤٣٩) وأحمد (٢٤٣١٨) وغيرهم من حديث عائشة.

(٣) الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حَيَّان الأصبهاني، المتوفى سنة ٣٦٩هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٨/ ٣٠٥) والسير (١٦/ ٢٧٦). وكتابه مفقود.

(٤) بل ما ذكروا ذلك إلا من باب النصيحة، وإثبات ما وقع لهم من الرواية ونقله، وليسوا من الصنفِ الذي يصحُّ أن ينكرَ عليه السخاوي أصلاً، ولا ينطبق عليهم وصفُه. وهو يقصد ما ذكروه في حقِّ الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه، وقد تكلَّم غيرُ واحدٍ من أهل العلم في تبرئة الفريقين، ورفعَ الملام عن الأئمة الأعلام، فلله الحمدُ على ذلك.

(٥) في المطبوع: «عذر».

ببعضِه، بل مَنَعَنا شيخُنا حين سَمِعْنا عليه كتابَ «ذمِّ الكلام» للهرويِّ[١] من الروايةِ عنه، لِمَا فيه من ذلك.

ولمَّا سمعَ بعضُ المُعْتَبَرين قصةَ حاطِبِ بن أبي بَلْتَعَة حَمَلَتْه الغَيْرَةُ - غيرَ مُلاحِظٍ جانبَ الصحابي رضي الله عنه - إلى التكلُّم بما لم يَتَدَبَّره. فبادَرَ بعضُ مَنْ حَضَرَ لتقبيحِه، بحيث كان ذلك سببًا لاختفائِه شهرًا. وكان في هذا تأديبٌ مِنَ اللهِ تعالى له، فإنَّه أنكرَ فيما سَبَقَ على بعضِ طلبةِ شيخِنا ترجمتَه لقريبٍ له، ووثَبَ عليه وثبةً كادَ يهلكُ فيها، فما وَسِعَه إلا الاختفاءُ بجامعِ عمروٍ شهرًا كاملاً حتى سَكَنَ الأمر. ثم وقع المنكَرُ فيما هو أشدُّ مِنْ كلِّ هذا - مع التَّحَرِّي - فيمن يُحِبُّه لاتقائِه له، أو لصداقتِه معه، مما قد يكونُ في الله تعالى، أو لإحسانٍ ونحوِه، لِمَا جُبِلَت القلوبُ عليه مِنْ حُبِّ مَنْ أحْسَنَ إليها، بحيث قيل: «اللهم لا تجعلْ لفاجرٍ عندي نعمةً يَرْعاه بها قلبي».

وانظر لشدَّةِ تَحَرُّزِ ابنِ معين، فإنه لَمَّا قَدِمَ حَرَّان[٢] طَمِعَ أبو سعيد يحيى بن عبد الله بن الضحَّاك البابَلُتِّيُّ[٣] أنه يجيءُ إليه، فوَجَّهَ بصُرَّةٍ فيها ذهبٌ وطعامٌ

---

(١) الإمام الحافظ أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٨١هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الإسلام (٣٣/ ٥٣) والسير (١٨/ ٥٠٣) والمصادر المذكورة في حاشيتيهما.

وقد طُبع كتاب «ذم الكلام وأهله» كاملاً في خمسة مجلدات بتحقيق أبي جابر الأنصاري في مكتبة الغرباء الأثرية بالرياض سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

(٢) وهي مدينة مشهورة، وتقع الآن في محافظة ديار بكر في جنوب تركيا الحالية، بالقربِ من الحدود السورية.

(٣) المتوفى سنة ٢١٨هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تهذيب الكمال (٣١/ ٤٠٩) وتاريخ الإسلام (١٥/ ٤٤٤) وما في حاشيتيهما من مصادر.

طيِّب، فقَبِلَ الطعامَ وردَّ الصُرَّة، فلما رحلَ سألوه عنه، فقال: «واللهِ إنَّ صِلَتَه لحَسَنَةٌ، وإنَّ طعامَه لطيِّبٌ، إلا أنه لم يسمعْ مِنَ الأوزاعيِّ شيئًا»[١].

وأمَّا ما يُروى عن الأعمش؛ مِنْ أنه لمَّا بَلَغَه ولايةُ الحسن بن عُمَارة[٢] مَظَالِمَ الكوفةِ قال: «ظالِمُنا، وابنُ ظالِمِنا، وُلِّيَ مَظالِمَنا»، ثم قال بعد يسير، وقد جهَّزَ المُشارُ إليه شيئًا: «صالِحُنا، وابنُ صالِحِنا، وُلِّيَ مَصالِحَنا»، وأنه قيلَ له في ذلك، فروي: «جُبِلَت القلوبُ على حُبِّ مَنْ أحْسَنَ إليها»[٣] فأَحْسَبُهُ غيرَ صحيحٍ، سيِّما وقد قيلَ إنه لم يُرَ السلاطينُ والملوكُ والأغنياءُ في مجلسٍ أحقَرَ منهم في مجلسِ الأعمش، مع شدَّةِ حاجتِه وفقرِه.

---

(١) رواه ابن عدي في كامله (٩/ ١١٨) من حكاية عبد الله بن أحمد الدورقي، وذكره المزي في تهذيب الكمال (٣١/ ٤١١) وغير واحد. وأخرج ابن عساكر في تاريخه (٦٤/ ٢٩٨) عن يحيى بن عبد الله البابلتي قال: «لقيتُ الأوزاعيَّ سنة ستٍّ وستين ومئة»، ثم قال ابن عساكر عقبه: «لا أَخَالُ هذا التاريخَ محفوظًا، فإنَّ الأوزاعيَّ مات سنة سبعٍ وخمسين ومئة، فإنْ كان محفوظًا مِنْ قول البابلتي فيدلُّ على أنه لم يلقَ الأوزاعي ولم يسمعْ منه، ويَشْهَد لقول يحيى بن معين بالصحة؛ أنه لم يسمع من الأوزاعي شيئًا» اهـ.

(٢) هو أبو محمد الحسن بن عُمارة بن المُضَرِّب البَجَليُّ الكوفيُّ القاضي، المتوفى سنة ١٥٣هـ غفر الله لنا وله. وراجع أخباره مفصلةً في تهذيب الكمال (٦/ ٢٦٥) وحاشيته.

(٣) هذه القصة باطلة، وضعها إسماعيل بن أبان الغنوي الكوفي الخيَّاط على الأعمش، ورفع جملة: (إن القلوب جُبلت على حبِّ من أحسن إليها) إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم تارةً، ووقفها على ابن مسعود تارةً أخرى. وروى جميعَ ذلك من طريقه ابنُ عدي في الكامل (٣/ ٩٨) والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٥٠-رقم ٥٩٩) وابن حبان في روضة العقلاء ص٢٤٣ وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٢١) والخطيب في تاريخه (٨/ ٣٢٥) وأبو الشيخ في الأمثال (١٦٠) والبيهقي في الشُّعب (٨٥٧٤) والديلمي (٢/ ١١١-رقم ٢٥٨٨) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٢٠-رقم ٨٦١) والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢٧٤-٢٧٥). وراجع ترجمة إسماعيل الخياط في الكامل (١/ ٥٠٢) وتهذيب الكمال (٣/ ١١) والميزان (١/ ٣٦٨) والمصادر في حواشيها. =

وهَبْ أنه رأى بتوجيهِه إلى إكرامِ أهلِ العلمِ تغيُّرَ وصفِه له، فبأيِّ شيءٍ تَغَيَّرَ وصفُ أبيه؟

وقد يكون حبُّه لكونِه قريبًا له، كأبٍ أو ابنٍ، فقد قال ابنُ المديني لِمَن سأَله عن أبيه[١]: «سَلُوا عنه غيري»، فأعادوا المسئلةَ، فأَطْرَقَ، ثم رَفَعَ رأسَه فقال: «هو الدِّين: إنه ضعيفٌ»[٢].

وكان وكيع بن الجرَّاح - لكونِ والدِه كان على بيتِ المال - يقرِنُ معه آخَرٌ إذا روى عنه[٣].

= ثم تلقَّفَها جمعٌ من الكذابين، وهم:
أبو سهل أحمد بن محمد بن عمر بن يونس الحنفي اليمامي، ومن طريقه ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٨-٩٩) والبيهقي في الشُّعب (٨٥٧٣) والمزي في تهذيب الكمال (٦/ ٢٧٥).
ومحمد بن عبد الرحمن القشيري، ومن طريقه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٣٥٠-٣٥١، رقم ٦٠٠).
وأحمد بن داود، ابن أخت عبد الرزاق بن همام، وعلَّقه عنه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه عبد الرحمن (٦/ ٢٧٧-٢٧٨، رقم ٢٥٢٣).
فركَّب هؤلاء الدجَّالون أسانيدَ للقصة، ورووا الخبرَ مرفوعًا، أو موقوفًا على ابن مسعود، أو من كلام الأعمش، وكل هذا كذب. وقال أبو الفتح الأزدي - كما في لسان الميزان (٢/ ١٨٨): «هذا الحديث باطل، والحكاية التي ذكرها عن الأعمش مع الحسن بن عُمارة باطلة».

(١) أبو جعفر عبد الله بن جعفر بن نجيح السَّعدي المديني البصري، المتوفى سنة ١٧٨هـ رحمه الله تعالى. راجع تهذيب الكمال (١٤/ ٣٧٩) والمصادر بحاشيته.

(٢) ذكره ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٥) مُعلَّقًا، ولم أرَ مَنْ أسنده. وهو مُعارَضٌ بما رواه غُنجار في «تاريخ بخارى»، كما في «إكمال تهذيب الكمال» (٧/ ٢٨٦) لمغلطاي، عن صالح بن محمد - جَزَرَة - قال: سمعت علي بن المديني يقول: «أبي صدوق، وهو أَحَبُّ إليَّ من الدراوَردي».

(٣) ذكره أبو داود، كما في سؤالات أبي عُبيد الآجُرِّي (٤٣٤)، قال: «وكان أبوه -يعني وكيعًا- على بيت المال، فكان إذا روى عنه قال: حدثنا أبي وسفيان، وأبي وإسرائيل، وما أَقَلَّ ما أفرده». =

وقال أبو داود صاحب «السُّنَن»: «ابني عبدُ الله كذَّاب»[1]، مع تأويلِنا له في «بذل المجهود»[2].

ونحوه قولُ الذهبيِّ في وَلَدِه أبي هريرة[3] أنه حَفِظَ القرآنَ ثم تشاغَلَ عنه

= ومما ذكره الحافظ مُغُلْطاي (ت ٧٦٢هـ) في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ١٧٥-١٧٦) نقلاً عن الحافظ أبي سعد الإدريسي (ت ٤٠٥هـ) في «تاريخ سمرقند» بإسنادِه إلى العباس بن محمد بن محمد الدُّوري قال: «دخل وكيع بن الجراح البصرة فاجتمع الناسُ عليه وقالوا: حدِّثنا، فحدَّثهم حتى قال: حدَّثني أبي وسفيان، صاح الناسُ مِن كلِّ جانبٍ وقالوا: لا نريدُ أباك، حدِّثنا عن الثوري، فقال: حدَّثنا أبي وسفيان، فقالوا لا نريدُ أباك، حدِّثنا عن الثوري، فأطرَقَ مليًّا ثم رفعَ رأسَه فقال: يا أصحابَ الحديث، مَنْ بُلِيَ بكم فَلْيَصْبِرْ». وراجع ترجمة أبي وكيع الجرَّاح بن مَليح بن عَدِيٍّ الرؤاسي الكوفي، المتوفى سنة ١٧٦هـ رحمه الله تعالى، في تاريخ الإسلام (١١/ ٦٤) وتهذيب الكمال (٤/ ٥١٧) والمصادر المثبتة في حاشيتيهما.

(١) رواه ابن عدي في كامله (٥/ ٤٣٥-٤٣٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩/ ٨٦) من طريقين عنه، وذكره غيرُ واحدٍ من مترجميه.

(٢) يعني كتابه: «بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود». وقد طبع بتحقيق صديقنا الفاضل الدكتور عبد اللطيف الجيلاني المغربي في مكتبة أضواء السلف بالرياض سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م اعتمادًا على نسختين خطيتين في خزانتي عارف حكمت والمحمودية في المدينة النبوية. وقال فيه مفسرًا كلمة أبي داود في ابنه عبد الله: «والظاهر والله أعلم أنه قصد بإطلاقِ هذا الوصف الذي لم يُرِد - فيما يظهر- حقيقتَه ليكفَّ ولاةُ الأمرِ عن إجابته فيما طلب لعدم ارتضائه القضاءَ لابنه، فإنه رحمه الله لم يكن يحب الرئاسةَ، فضلاً عن الولاية، حتى قال فيما نقلَه ابنُه نفسُه عنه: الشهوة الخفيَّة حبُّ الرئاسة» اهـ من النشرة المذكورة ص١٠٤-١٠٥.
والذي أراه- والله تعالى أعلم - أنه أرادَ كذبَ دعواه الانتساب إلى العلم مع طلبِه ولايةَ القضاء، لأنَّ طلبَ العلم وطلبَ القضاء لا يتفقان عند السلف، وهذا من قبيل الإنكار عليه، والنصيحةِ له.

(٣) زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن عثمان، الحافظ ابن الحافظ، المتوفى سنة ٧٩٩هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في ذيل التقييد (٢/ ٥٠١-٥٠٦) وتاريخ ابن قاضي شهبة (١/ ٦٣٤) والدرر الكامنة (٢/ ٤٤٩) وإنباء الغمر (٣/ ٣٥٠-٣٥١) ونيل الأمل (٢/ ٣٧٦) والشذرات (٦/ ٣٦٠).

حتى نَسِيَه. وقد قال زيد بن أبي أُنَيْسة[١] كما في مقدمة «صحيح مسلم»[٢]: «لا تأخذوا عن أخي يحيى المذكورِ بالكذب».

إلى غيرِ هذا، مما يُنافيه ما رواه الدارقطني في «غرائبِ مالك»[٣] من حديثِ إسحاق ابن إسماعيل الجَوْزَجَانيِّ عن سعيد بن عيسى بن مَعْن الأشْجَعيِّ عن مالك عن نافع عن ابنِ عمر مرفوعًا: «مما يُصَفِّي لك وُدَّ أخيك المسلمِ أن تكونَ له في غِيبتِه أفضلَ مما تكونُ بْحَضْرَتِه»، سيِّما وقد قال: إنه باطل، ومَنْ دونَ مالكٍ ضعفاء[٤].

نَعَمْ؛ في الخلفاءِ وآبائِهم وأهْلِيهم[٥] - كما قاله الذهبيُّ[٦] - قومٌ أعرضَ أهلُ الجرحِ والتعديلِ عن كشفِ حالهم، خوفًا مِنَ السَّيفِ والضَّرب، قال: «ومازالَ هذا في كلِّ دولةٍ قائمةٍ؛ يَصِفُ المؤرِّخُ مَحاسِنَها، ويُغضي عن مَسَاوئِها، هذا إذا كان المؤرخُ ذا دينٍ وخير، فإنْ كان مَدَّاحًا مُداهِنًا لم يلتَفِتْ إلى الورع، بل ربما أخرجَ مَساويءَ الكبيرِ وهَنَّاتِه في هيئةِ المدحِ والمكارمِ والعَظَمَة».

---

(١) أبو أسامة الجَزَري الرُّهاوي المتوفى سنة ١٢٤هـ رحمه الله تعالى، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/ ١٨) والسير (٦/ ٨٨) والمصادر المبذولة بحاشيتيهما.

(٢) (١/ ٢٧).

(٣) هو من كتب الدارقطني النفيسة المفقودة، جمع فيه المرويات التي نُسبت إلى مالك ولم تثبت عنه، ومناكير بعض مَن روى عنه.

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢/ ٤٢) و(٨/ ٥٦٨). وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات (٢٠٥) وابن عراق في تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ١٨٩) والشوكاني في الفوائد المجموعة (٨٠٤).

(٥) في تاريخ الذهبي: «وأهلهم».

(٦) في تاريخ الإسلام (٣/ ٦٤٢/ بشار)، في ترجمة داود بن علي بن عبد الله بن العباس.

قلت: بل ربما يُخفي مِنْ ترجمتِه ما يَظْهَرُ خلافُه، ولا يسمَحُ بترجمتِه بعد موتِه بما ترجَمَه به في حياتِه. وأحسنُ من هذا: التَّحَرِّي في العبارات، والتَّبَرِّي مِنَ الصريحِ دونَ خفيِّ الإشارات.

وكذا، مع التحرِّي، فيمَن يبغضُه لعداوةٍ سببُها المنافسةُ في المراتب، مما كَثُرَ الاختلافُ بين المُتعاصرين والتَّبايُنُ لها، بحيث عَقَدَ ابنُ عبد البرِّ في «جامع بيان العلم»[١] له بابًا لكلامِ الأقرانِ المُتعاصرين مِنَ العلماءِ بعضِهم في بعض، وأنه لا يُقبَلُ كلامُ بعضِهم في بعض، وإنْ كان كلٌّ منهم بمُفْرَدِه ثقةً حُجَّة. وربما يكون بين المتعاصرين الشيءُ من غيرِ عداوةٍ، وكذا فَصَلَه بعضُهم عنها، والحكمُ[٢] كذلك، فإنِ اجتمعا[٣] فأولى بعدمِ القبول.

وقد يكون سببَ تلك العداوةِ ظنٌّ فاسدٌ؛ بأنْ يُخالِفَه في الاعتقادِ الذي يظنُّ فسادَه، وذلك أحدُ الأسبابِ التي تَدخلُ الآفةُ على المُجَرِّحين منها، لأنها أوجبت تكفيرَ الناسِ بعضِهم لبعضٍ أو تبديعَهم، وأوجبت عصبيةً اعتقدوها دينًا يَتَدَيَّنون ويَتَقَرَّبون به إلى الله تعالى، ونشأ من ذلك الطعنُ بالتكفيرِ أو التبديع، أفاده التقيُّ ابن دقيق العيد، وذلك موجودٌ كثيرًا، قديمًا وحديثًا.

ونحوه: الاختلافُ الواقعُ بين المُتَصَوِّفةِ وأصحابِ الفروع، فقد وقع بينهم تنافرٌ أوجَبَ كلامَ بعضِهم في بعض.

---

(١) (٢/١٠٨٧-١١١٩).

(٢) يعني القضاء.

(٣) أي المعاصرة والاشتراك في الحكمِ والقضاءِ ونحوِ ذلك.

قلتُ: ومنها تكلُّمُ ابن خِرَاش[١] في أحمد بن عَبْدَة الضَبِّي[٢]، ولكنهم لم يلتفتوا لذلك لكونِ ابن خِراشٍ رافضيًّا أو خُرَّمِيًّا[٣].

وإذا تقرَّرَ هذا، فلا يَرفع[٤] مَنْ يُحِبُّه فوق مرتبتِه، بل يقتدي بِمَنْ أسلفتُ الحكايةَ عنهم، وإنْ كان الغالبُ أنه لا قدرةَ للمرءِ على تجنُّبِه. فَحُبُّك الشيءَ يُعمي ويُصِم:

وعينُ الرِّضا عن كلِّ عيبٍ كليلةٌ ... كما أنَّ عينَ السُّخْطِ تُبْدي المَسَاوِيا[٥]

ولو لم يكن مِنْ آفاتِ المُبالَغَةِ إلا ما أشارَ إليه إمامُنا الشافعيُّ رحمه الله

(١) هو أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروَزي البغدادي المتوفى سنة ٢٨٣هـ، وكان حافظًا غير أنه رافضيّ، وراجع ترجمته في الكامل (٥/ ٥١٨) وتاريخ بغداد (١١/ ٥٧١) وتاريخ أصبهان (٢/ ١١٢) وتاريخ دمشق (٣٦/ ١٠٧) والمنتظم (١٢/ ٣٦٢) والضعفاء والمتروكين (٢/ ١٠٢) وتاريخ الذهبي (٦/ ٧٧٣) والسير (١٣/ ٥٠٨) والميزان (٤/ ١٠٧) والتذكرة (٢/ ٦٨٤) والعبر (٢/ ٧٦) والوافي (١٨/ ٣١١) وتاريخ ابن كثير (١٤/ ٦٦٥) واللسان (٥/ ١٤٩) والشذرات (٢/ ١٨٤).

(٢) أبو عبد الله البصري المتوفى سنة ٢٤٥هـ، أحد الثقات النبلاء. راجع تهذيب الكمال (١/ ٣٩٧) وتاريخ الإسلام (١٨/ ٥٧) والمصادر المذكورة بحاشيتيهما.

(٣) نسبةً إلى بابَك الخُرَّمي الطاغية الزنديق، الذي خرج على المسلمين زمن المعتصم. فإذا تزندق الرجل قيل: تخرَّمَ وصار خُرَّمِيًا، كما في تاج العروس (٣٢/ ٧٠). ولم يكن ابن خِراش مزدكيًّا ولا حلوليًا، ولكن لغلوه في التشيُّع نُسب إلى الزندقة.

(٤) يعني المتصدِّيَ لكتابة التراجم والتاريخ.

(٥) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي (ت ١٣٤هـ) كما في «حذف من نسب قريش» لمؤرج السدوسي ص٤١ وأنساب الأشراف للبلاذري (٢/ ٨٢١) والحيوان للجاحظ (٣/ ٤٨٨) وطبقات الشعراء لابن المعتز ص٤٣٢ وعيون الأخبار لابن قتيبة (٣/ ٧٥-٧٦) والأغاني (١٢/ ٢١٤) وثمار القلوب للثعالبي ص٣٢٦-٣٢٧ وتاريخ دمشق لابن عساكر (٣٣/ ٢١٩) وغيرها، ونُسب خطأً إلى الشافعي.

تعالى بقوله: «ما رَفَعْتُ أحدًا فوقَ مقدارِه إلا واتَّضَعَ مِنْ قَدْري عنده بقدرِ ما رَفَعْتُه به أو أَزْيَد»[١].

ونحوه: «ثلاثةٌ إنْ أكْرَمتَهم أهانوك: المرأة، والفلاَّح، والعبد»، قاله الشافعيُّ[٢] أيضًا، وبه يُقَيَّدُ كلامُه الأوَّل، بأنْ يُحْمَلَ على الأنذالِ، واللئامِ غيرِ الكرام.

وليُتَأَمَّل: «أَحْبِبْ حبيبَك هَونًا ما، عسى أنْ يكونَ بَغيضَك يومًا ما، وأبْغِضْ بغيضَك هَونًا ما، عسى أنْ يكونَ حبيبَك يومًا ما»[٣].

---

(١) رواه البيهقي في المناقب (٢/ ١٩٠) من طريق إسماعيل بن طَبَاطَبَا العلويِّ عنه، وذكره الفخر الرازي في «مناقب الشافعي» ص١٢٢ .

(٢) رواه البيهقي في المناقب (٢/ ١٩١-١٩٢) من طريق الربيع بن سليمان والمُزَنيِّ عنه، وذكره له أبو طالب المكي في قوت القلوب (٢/ ٤٢١) والغزالي في الإحياء (٢/ ٣٠٩) والفخر الرازي في المناقب ص١٢٢ وغيرهما. وقد رُوي مرفوعًا ولا يصح، راجع كشف الخفاء (١٠٣٨) والجدُّ الحثيث للعامري (١/ ١٩٨). قلتُ: والمُرادُ به الإخبارُ عن واقعِ الحال، لا أنَّه يأمر بإهانتِهم أو يرشدُ إليها، بل يقرِّر أمرًا خَبره وجَرَّبَه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٩٩٧)، والطبرى في تهذيب الآثار (٤٤٣/ مسند علي) والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٧١) والطبراني في الأوسط (٣٣٩٥) وتمام في فوائده (١٥٤٣) والخطيب في تاريخه (١١/ ٤٢٧) وابن المُقريء في المعجم (٩٣٥) وابن حبان في الضعفاء (١/ ٣٥١) وابن عدي في الكامل (٣/ ١١٩) وأبو الشيخ في الأمثال (١٩٤) وابن الجوزي في العلل (١٢٢٥) من حديث أبى هريرة مرفوعًا.
وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣/ ٧٠- رقم ١٧٢) والأوسط (٥١٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.
وأخرجه الطبراني في الكبير، كما في مجمع البحرين (٣١١٠)، و في الأوسط (٥١١٩) وتمام في الفوائد (١٥٤٦) والقضاعي في مسنده (٧٣٩) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا.
وهذه الأحاديث لا يصحُّ شيءٌ منها، ولا تخلو أسانيدها من مقال.
ورُوي أيضًا من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلَّم؛ أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٤٣٨/ مسند علي) وابن عدي (٣/ ١١٩)، والدارقطني في الأفراد، =

ولا يَحْمِلْه البغضُ على سلوكِ غيرِ الإنصاف، وإنْ كان أيضًا في الغالبِ غيرَ مأمون، ومِنْ ثَمَّ حصلَ التوقُّفُ في القَبولِ ممن هذا سبيلُه.

ورَحِمَ اللهُ التقيَّ ابنَ دقيق العيد، فإنه لمَّا جِيء إليه بالمحضرِ المُكْتَتَبِ في التقيِّ ابن بنت الأَعَزِّ[1] ليكتبَ فيه امتَنَعَ منها أشدَّ امتناع، مع ما كان بينهما مِنَ العداوةِ الشديدة، بل وأَغْلَظَ عليهم في الكلام وقال: وما يَحِلُّ لي أنْ أكتبَ فيه، ورَدَّه، فتزايدت جلالتُه بذلك، وعُدَّ في وفورِ ديانتِه وأمانتِه[2]،

= كما في أطرافها لابن طاهر (٢٥٤)، وتمام في الفوائد (١٥٣٩-١٥٤٢) وأبو الشيخ في الأمثال (١١٢) والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٧٢) والضياء المقدسي في المختارة (٢/ ٥٦- رقم ٤٣٦) القاضي عياض في الغُنية (١٢٢)، ولا يصح كذلك.

والصواب أنه موقوفٌ على عليٍّ من قوله، كما قال الترمذي وغيره، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٠٢٦) والبخاري في الأدب المفرد (١٣٢١) وإبراهيم الحربي في غريب الحديث (٣/ ١٠٥٩) والطبري في تهذيب الآثار (٤٣٨-٤٤٢/ مسند علي) وعبد الله بن أحمد في السنَّة (١٣٩٤) ومُسدَّد بن مُسَرْهد في مسنده، كما في المطالب العالية (٢٧٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦١٦٨-٦١٦٩) من طرقٍ عنه، وراجع: علل الدارقطني (٤/ ٣٣-٣٤) والأحاديث المختارة (٢/ ٥٦-٥٨) وإتحاف الخِيَرَة المَهَرَة للبوصيري (٦/ ١٠٦).

ومعناه: أحبِب حبيبك حبًّا مقتصدًا لا إفراطَ ولا تفريطَ فيه، فربما انقلبت المحبة بتغير الزمان بغضًا، فلا تكون قد أسرفت فى حبِّه فتندمَ عليه إذا أبغضته، وفي البغضِ مثل ذلك.

(١) هو القاضي الفقيه تقي الدين عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خلف بن بدر العَلاَمي المصري الشافعي، المعروف كأبيه بابن بنت الأعزّ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في تاريخ الذهبي (٥٢/ ٢٦١) والوافي بالوفيات للصفدي (١٨/ ١٠٥) وطبقات السبكي (٨/ ١٧٢) وطبقات الإسنوي (١/ ١٥١) وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٦) ورفع الإصر لابن حجر ص٢٢٢-٢٢٤ والمنهل الصافي لابن تغري بردي (٧/ ١٨٨) وغيرها من المصادر المثبتة في حواشي تلك الكتب.

(٢) وقد ذكر القصةَ الصلاحُ الصفدي في ترجمة ابن دقيق العيد من «الوافي بالوفيات» (٤/ ١٣٩-١٤٠) وننقلها للفائدة، قال: «وما خلَّصَ ابنَ بنت الأعزّ من ضرب العُنق إلا ابنُ دقيق العيد، لأنَّ الوزير شمس الدين ابن السَّلْعُوس لمَّا عمل على ابن بنت الأعزّ وعزلِه، =

وكيف لا وهو القائل: «ما تكلَّمْتُ بكلمةٍ، أو فعلتُ فعلاً إلا وأعدَدْتُ لذلك جوابًا بين يَدَي الله سبحانه».

ولما ترجَمَ شيخُنا للقاياتيِّ بعد موتِه قال(١): «إنه باشَرَ بنزاهةٍ وعِفَّةٍ، ولم يأذَنْ لأحدٍ من النوَّابِ إلا لعددٍ قليلٍ، وتَثَبَّتَ في الأحكام جدًّا، وفي جميع أمورِه»، هذا مع ما أسلَفَه مِنَ التقصيرِ في جانبِه، وعدمِ رعايةِ مَشْيَخَتِه. فنسألُ اللهَ كلمةَ الحقِّ في السخطِ والرضا.

= وسعى في عملِ محاضِرَ بكُفره، وأخذ خطَّ الجماعةِ على المحاضر، ولم يبقَ إلا خطُّ ابن دقيق العيد أرسل إليه المحاضِرَ مع نُقَباء وقال: يا مولانا الساعةَ تضع خطَّك على هذه المحاضر، فأخذها وشرع يتأمَّلُها واحدًا بعد واحد، والنُّقَباءُ يتواتر ورودُهم بالحثِّ والطلبِ والإزعاج، وأنَّ الوزيرَ في انتظار ذلك، والسلطانَ قد حثَّ في الطلب، وهو لا ينزعج. وكلَّما فَرَّغَ محضرًا دفعه إلى الآخرِ فقال: ما أكتبُ فيها شيئًا. قال الشيخ فتح الدِّين: يا سيِّدي، لأجلِ السلطان والوزير، فقال: أنا ما أدخلُ في إراقةِ دم مسلم، قال: فقلتُ له: كنتَ تكتب خطَّك بذلك وبما يُخَلِّصُ فيه، فقال: يا فقيه، عقلي عقلُك، هم ما يدخلون إلى السلطان ويقولون: قد كتب فلانٌ بما يُخالِفُ خطوطَ الباقين، وإنما يقولون: قد كتبَ الجماعةُ وهذا خطُّ ابن دقيق العيد، فأكون أنا السببَ الأقوي في قتله. قال: فأبطلَ إبطالُه سعيَهم، وأطفأَ مِن شَواظِّ نارِهم» اهـ.

(١) في تاريخه الموسوم: «إنباء الغُمْر بأنباء العُمْر» (٩/ ٢٤٧-٢٤٨) في حوادث سنة ٨٥٠هـ، وهو آخر الكتاب. وقد كان ابن حجر قد عُزل عن قضاء الشافعية سنة ٨٤٩هـ واستقرَّ القاياتي مكانه لكائنةٍ ذكرها في الإنباء (٩/ ٢٣٢-٢٣٣)، ومفادُها أنَّ منارة المدرسة الفَخْريَّة، إحدى مدارس الشافعية، سقطت على ما يليها من المنازل، وقُتل في الردم جماعة. فغضب السلطان لذلك غضبًا شديدًا، واستدعى ناظرَ المدرسة وعنَّفه لتركها على هذا الحال حتى تهدَّمَت، وكان ناظرُها وليُّ الدين السُّنباطيُّ أحدَ نوَّاب ابن حجر قاضي قضاة الشافعية، فألزمَ السلطانُ القاضيَ إما عزلَ نفسه أو دفعَ ديةِ الموتى، فعُزِلَ واستُبْدِلَ بالقاياتيِّ. وإنما ذكرتُ الواقعةَ - ونظائرُها كثيرة - لِيَقِفَ المنبهرون بالغربيين واليابانيين وأمثالِهم، المتشدِّقون بحضارتهم وطريقتِهم، على حقيقة ما كان من أمرِ حضارتنا الإسلامية، وقيامها بالعدل وأداءِ الحقوق، ومحاسبةِ المقصِّرِ كائنًا مَن كان على مرِّ الدهورِ وكرِّ الأزمان، واهتمامِ حكامِ المسلمين في تلك الأعصار بأمر رعيتهم، وتألُّمِهم لمُصابِهم، واستيفائِهم لحقِّهم.

ثم إنه[١] للخوفِ من عدمِ التقيُّدِ بأكثرَ مما رأى ابنُ عبد البر؛ أنَّ أهلَ العلمِ لا يُقْبَلُ الجرحُ فيهم إلا ببيانٍ واضح، وهو واضح.

وانظر صنيعَ إمامِنا الشافعيِّ رضي الله عنه في التحرِّي حيث يقول: «حدثنا إسماعيل الذي يُقالُ له: ابن عُلَيَّة»[٢]؛ لعلمِه بكَرَاهتِه الانتسابَ لذلك، مع الترخيصِ فيه إذا لم يُعرَف إلا به.

ولا يكن[٣] كَمَنْ يَختَلِقُ للناسِ ألقابًا أو نحوَها، كقولِه: ابن الطرَّاق، أو ابن غفيرِ السماء، مِنْ غيرِ تدبُّرٍ لقوله ﷺ: **«إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ ما يُلقي لها بالاً يَهوي بها في نارِ جهنَّمَ سبعين خريفًا»**[٤].

---

(١) يعني صنيع شيخه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في ترجمته للقاياتي.

(٢) كما في مواضع من «الأم» و«المسند» وغير ذلك، وكان إسماعيل يكره هذا اللقب ويقول: «مَن قال: ابن عُلَيَّة فقد اغتابني»، كما رواه عنه الخطيب في تاريخه (٧/ ١٩٩).

(٣) يعني المؤرخَ والمترجِم.

(٤) ورد بهذا اللفظ فيما أخرجه أحمد (٧٢١٥) و(٧٩٥٨) والترمذي (٢٣١٤) وابن حبان (٥٧٠٦) والحاكم (٤/ ٥٩٧) من حديث ابن أبي عدي، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، ويزيد بن هارون، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم التَّيمي عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة مرفوعًا به. وهذا سندٌ حسنٌ بل صحيح، وقال الترمذي: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.
وخالفهم محمد بن سَلَمة الحَرَّاني؛ فرواه عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وأخرج حديثَه ابنُ ماجه في سننه (٣٩٧٠). ومحمد بن سلمة وإنْ كان ثقةً ضابطًا فرواية الجَمْعِ أولى، فقد يُقال: أخطأ ابنُ سلمة، ولكن يُخشى من حالِ ابن إسحاقٍ في الرواية في هذا ونحوه، فلا يُؤمَن كونُه قد رواه تارةً من هذا الوجه، وتارةً من ذاك، فيصير اضطرابًا، والحَرَّانيُّ مِن كبارِ مَن حَمَلَ عنه ومشهوريهم.
ثم أخرجه أحمد في مسنده (٨٦٥٨) و(١٠٨٩٥) و(١٠٩٠٠) وفي الزهد (٣٩٤) وأبو يعلى في مسنده (٦٢٣٥) وابن أبي الدنيا في الصمت (١٠٢) من طريق جرير بن حازم عن الحسن البصريِّ عن أبي هريرة به. والحسن لم يسمع من أبي هريرة. وقد أخرجه عبد الله بن وهبٍ في جامعه (٣٠٨) عن جرير عن الحسن مرسلاً، وهذا أصحّ.
وللخبر ألفاظٌ أُخَر من حديث أبي هريرة أيضًا، وفي الباب عن جمعٍ من الصحابة.

وإذا أمكنه رفعُ الحَرَجِ بالإشارةِ المُفْهِمَة، أو بأدنى تصريحٍ لا تجوز له الزيادةُ على ذلك، فالأمورُ المُرَخَّصُ فيها للحاجةِ لا يُرْتَقَى فيها إلى زائدٍ على ما يُحَصِّلُ الغرضَ.

وقد رُوِّينا عن المُزَنيِّ قال: سمعني الشافعيُّ يومًا وأنا أقول: فلانٌ كذَّاب، فقال لي: «يا أبا إبراهيم؛ أُكْسُ ألفاظَك أَحْسِنْها، لا تقل: كذَّاب، ولكن قل: حديثُه ليس بشيء»[١].

ونحوه: أنَّ البخاريَّ كان لمزيدِ ورعِه قلَّ أنْ يقول: «كذَّاب» أو «وضَّاع»؛ أكثرُ ما يقول: «سكتوا عنه»، «فيه نظر»، «تركوه» ونحو هذا، نَعَم ربما يقول: «كذَّبَه فلان»، أو «رماه فلانٌ بالكذب».

وحكى مسلم في مقدمةِ «صحيحه»[٢] أن أيوبَ السِّخْتِيانيَّ ذَكَرَ رجلاً، فقال: «هو يزيدُ في الرَّقْم»، وكَنَى بهذا اللفظِ عن الكذب.

وإذا كان الذي بَلَغَه فيه احتمالٌ مستوي الطَّرَفَين لا يَجْزِمْ بأحدِهما، بل يَقِفْ ويحتاطْ فيما يمكن المَخْلَصُ عنه بتأويلٍ صحيح.

وقد اتَّفَقَ أنَّ قاضيًا توقَّفَ في شهادةِ بعضِهم، فحضرَ إليه سرًا وسأله عن سببِ توقُّفِه، واحتَجَّ بأنه رآه بأرضِ الطبَّالة[٣]، التي هي محلُّ كثيرٍ من القاذورات. فقال: يا مولانا، قد كنتُ بها في ضرورةٍ غيرِ قادحة، فما بالُكُم كنتُم بها؟ فبادَرَ إلى قبولِه، والرَّقْمِ لشهادته.

---

(١) ذكره المصنِّف أيضًا في فتح المغيث (٢/ ٢٩٢)، ولم أرَ إسنادَه.

(٢) (١/ ٢٧)، ووصله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٨) وابن عدي في كامله (١/ ٦٠) والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٠).

(٣) موضعٌ في القاهرة كان يُعرفُ قديمًا ببيعِ الحشيشة المخدرة وغير ذلك من المنكَرات، وحدُّه اليوم شارع الظاهر شمالاً إلى شارع الفجَّالة جنوبًا. وانظر خطط المقريزي (٢/ ٦٥٦-٦٥٨).

ولابد أن يكونَ عالمًا بطريقِ النقل، حتى لا يجزمَ إلا بما يتحققُه، فإنْ لم يَحْصُل له مُسْتَنَدٌ مُعتَمَدٌ في الرواية لم يَجُزْ له النقلُ، لقولِه ﷺ: «**كفى بالمرءِ كذبًا أنْ يُحَدِّثَ بكلِّ ما سَمِعَ**»[١]، وليكونَ بذلك مُحْتَرِزًا عن وقوعِ المجازَفَةِ والبُهتان، والافتئاتِ والعدوان، وهو لا يشعرُ ولا يُبصِر، وينفرَ عن تاريخِه العقلاءُ والعلماء، والنُّبلاءُ والحكماء، ولا يرغبَ فيه إلا مَنْ هو مثلُه أو أفْحَش. بل ربما تكونُ مجازفتُه آيلَةً معه[٢] أيضًا إلى التَّرْكِ، والسقوطِ في الحُشِّ.

ولا يكتفي بالنقلِ الشائع، خصوصًا إنْ تَرَتَّبَت على ذلك مفسدةٌ؛ مِنَ الطعنِ في حقِّ أحدٍ مِنْ أهلِ العلم والصلاح. بل إنْ كان في الواقعةِ أمرٌ قادحٌ في حقِّ المستور فينبغي له أنْ لَا يبالغَ في إفشائِه، ويكتفيَ بالإشارة، لئلا يكونَ المذكورُ وقعت منه فلتةٌ، فإذا ضُبِطَت عليه لَزِمَه عارُها أبدًا. وإلى ذلك الإشارةُ بقولِ الشارع «**أَقِيلوا ذوي الهَيئاتِ عَثَرَاتِهِم**»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم (٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) أي الراغب في مثل هذا الكلام وتلك التصانيف.

(٣) ورد هذا موصولاً من حديث عَمْرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها، ومرسلاً من حديث عَمْرَة، ومداره على أربعة نفر:

١- عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد:

ورواه عنه عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فُديك:

(أ) أما عبد الرحمن بن مهدي، فرواه عن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة مرفوعًا، أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٤٧٤) والنسائي في الكبرى (٧٢٥٤) والطحاوي في المشكل (٢٣٧٧) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٤٣) وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠٥).

(ب) وأما محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك فرواه عن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة عن عائشة مرفوعًا، أخرجه الطحاوي (٢٣٧٦) وابن عدي في الكامل (٦/ ٥٣٤) والبيهقي في السنن (٨/ ٢٦٧ و٣٣٤) من ثلاثِ طرقٍ عن ابن أبي فُدَيك.

وكذا رواه ابن أبي فُديك، عن عبد الملك، عن محمد بن أبي بكر، عن عمرة، =

. . . .

= عن عائشة مرفوعًا، من دونِ ذكرِ أبي بكر بن حزم، أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٧٥) و من طريقه ابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠٤) من طريقين عن ابن أبي فُديك.

وكل هذا لا يصح، وعبد الملك لا تقوم بحديثه حجةٌ، بل هو ضعيف، وهذا الحديث مما أنكره عليه ابن عدي في الكامل (٦/ ٥٣٤) مع خبرٍ آخر.

والاضطراب في حديث ابن أبي فديك عنه قد يكون من ابن أبي فديكٍ نفسِه، فإنه يخطيء، وقد يكون من عبد الملك، وهو الأرجح.

٢- أبو بكر بن نافع القرشي العدوي المدني، مولاهم العُمَريّ، قاضي بغداد:

واضطرب فيه أبو بكر بن نافع - لضعفه في الرواية - اضطرابًا شديدًا:

(أ) فرواه جمعٌ من الرواة من حديثه عن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

وأخرج حديثَهم البخاريُّ في الأدب المفرد (٤٦٥) والطحاوي في المشكل (٢٣٦٧-٢٣٧٠) وابن حبان (٩٤) ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٧٥) والبيهقي في السنن (٨/ ٣٣٤) وشعب الإيمان (٧٩٨١) والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ١٤٨).

(ب) ورواه عنه نُعَيم بن حمّاد، وأبو مَعْمَر الهُذَليُّ، كلاهما من حديث أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا، من دون ذكر محمد بن أبي بكر بن حزم.

وأخرجَ الطبرانيُّ في الأوسط (٣١٣٩) حديثَ نُعيم، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٥٣) حديثَ أبي معمر.

(ج) ورواه عنه يحيى بن مسلمة القعنبي - كما في شرح المشكل للطحاوي (٢٣٧١) - من حديث أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا، فلم يذكر أبا بكر بن حزم وابنَه.

(د) ورواه عنه سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي - كما في أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني (١٢٣) وتهذيب المزي (٣٣/ ١٤٩) - من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم - أخي محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

(هـ) ورواه عنه إبراهيم بن أبي الوزير - كما في تحفة الأشراف للمزي (١٧٩٥٦) - من حديث محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا.

ولا يبعدُ كونُه رواه من وجوهٍ أخر، فيما لم نقف عليه.

وكلُّ هذا لا يُعْتَدُّ به، وحديث أبي بكر بن نافع ليس بشيء، ولم يكن عنده غيرُ هذا الحديث، كما قال أبو داود، فهو منكرٌ جدًا، وحالُ أبي بكرٍ في الرواية لا تحتمِلُه، وأرى أنَّ الاضطرابَ الحاصلَ في أسانيده هو من أبي بكر، لا ممن رواه عنه. =

. . . .

= أما أبو بكر ولد الإمام العلم المشهور نافع مولى ابن عمر فرجلٌ آخر، ويقع الخلطُ بينهما لبعض الرواة والمصنِّفين.

٣- عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم:

تفرَّد بروايته عنه: العطَّاف بن خالد، فرواه عن عبد الرحمن، عن أبيه محمد بن أبي بكر، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٣) والطحاوي في المشكل (٢٣٧٢).

وعبد الرحمن ليس بالمشهورِ في الرواية، وإنما هو صاحبُ مغازٍ وأخبار، وله مناكير، وذكر له العقيلي في الضعفاء (٣/ ٧٥٤) هذا الحديث. وعطافٌ يُخطِيءُ ويُخالِف، ويُحَدِّثُ بما لا يُتابَعُ عليه أحيانًا.

فهذه الثلاثة لا تقوم بها حجة، ثم رواه:

٤- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب

واختُلِفَ عليه فيه:

فرواه عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن حزم، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٥٧) والطحاوي في المشكل (٢٣٧٤) وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠٤-٤٠٥).

ورواه مَعْن بن عيسى، عن ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن أبي بكر بن حزم عن عمرة مرسلاً، من دون ذكر محمد بن أبي بكر. وأخرجه النسائي (٧٢٥٨) والطحاوي (٢٣٧٤).

ثم رواه عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن مسلمة القَعْنبي، من حديث ابن أبي ذئب، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة مرسلاً. وأخرج حديثَهما النسائيُّ في الكبرى (٧٢٥٥-٧٢٥٦) والطحاويُّ في المشكل (٢٣٧٤-٢٣٧٥) وابن حزم في المحلى (١١/ ٤٠٥).

وهذا أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، وأجودُ إسنادٍ للخبر. وحديث ابن أبي الرجال أخطأ فيه وخالف الثقات. ومعن ابن عيسى وإن كان ثقةً في نفسه، وقد رواه على الوجه مرسلاً، غير أن رواية القعنبيِّ وابن المبارك أثبت، و اتفاقهما أوثق، وذلك أنَّ سند الحديث نازلٌ جدًا، فيختصره بعض الرواة، وقد روى محمد بن أبي بكر عن عمرة، فلا يؤثر هذا في اتصاله عندهم.

وللخبر طرقٌ عن عائشة شديدة النكارة، وكذا من حديث ابن مسعود، ولا يصح منها شيء، ولذا قال الطبراني في الأوسط: «لا يُروى هذا الحديث عن عائشة إلا من حديث أبي بكر بن محمد (ابن حزم) عن عمرة». وراجع أيضًا علل الدارقطني (١٤/ ٤١٧-٤١٨).

وكذا يتجنَّبُ التعرُّضَ للوقائعِ المُنْقِصَةِ الصادرةِ في شُبوبيَّةِ مَنْ صَيَّرَه اللهُ تعالى بعد ذلك مُقتَدَىً به، فَمِنْ ذا سَلِم.

وقد عَجِبَ الربُّ عزَّ وجلَّ مِنْ شابٍّ ليست له صَبْوَةٌ[١]، والشبابُ شُعبَةٌ مِنَ الجنون[٢]، والاعتبارُ بحالِه الآن. وما أحسنَ قولَ سعيد بن المسيِّب: أنه «ليس مِنْ شريفٍ ولا عالمٍ ولا ذي فضلٍ - يعني من غير الأنبياء عليهم

---

(١) كما في الخبر الذي أخرجه أحمد في مسنده (١٧٣٧١) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (١١٠٦/ بغية الباحث) وأبو يعلى (١٧٤٩) وابن أبي عاصم في السنَّة (٥٨٣) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٤٢-٢٤٣) وتمام في الفوائد (٥٨) والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٩-رقم ٨٥٣) والقضاعي في مسند الشهاب (٥٧٦) والبيهقي في الأسماء والصفات (٩٩٣) وابن الجوزي في ذم الهوى ص٥٣٠ من حديث: قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، وكامل بن طلحة، وسعيد بن شرحبيل، ويحيى بن يحيى، وعمرو بن هاشم البيروتي، وعبد الله بن عبَّاد؛ كلهم عن عبد الله بن لَهيعة، عن أبي عُشَّانَة حُيَيِّ بن يُومِن المَعَافريِّ المصريِّ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال: «إنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ من الشابِّ ليست له صَبْوَة». وهذا إسنادٌ مصريٌّ حسنٌ بل صحيح، وابن لهيعة قد صرَّح بالتحديثِ في بعضِ طرقه فأُمِنَ تدليسُه، وكان قتيبة بن سعيد يتتبَّع أصولَه، فلا يكتبُ حديثَه إلا مِن كتبِ ابن وهب وابنِ أخيه لَهيعة بن عيسى كما في سؤالات الآجرِّي (٢/ ١٧٥)، ولذا قال له أحمد: «أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح»، كما في تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩٤). ورواه ابن المبارك في الزهد (٣٤٩) عن عقبة موقوفًا، وفي سنده رِشدين بن سعد، وهو ضعيف الحديث، فلا يُعلَّل المرفوعُ بمثلِ هذا.
وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٦٩) من حديث عبد الله بن محمد بن يزيد الأصبهاني عن علي بن محمد الطنافسيِّ عن وكيعٍ عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به. وهذا الإسنادُ كذبٌ، والأصبهاني هذا لا يُعرَف.

(٢) كما ورد من قول ابن مسعود، فيما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٥٦٩٤) وهنَّاد بن السَّري في الزهد (٤٩٧) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٣٨) وابن عساكر في تاريخه (٣٣/ ١٧٩) من طرقٍ من حديث عبد الرحمن ابن عابس عن أبي إياس عنه، ضمن خطبةٍ له طويلة، وهذا صحيحٌ موقوفًا، وقد رُوي مرفوعًا من وجوه، ولا يصحُّ منها شيء.

الصلاةُ والسلام - إلا وفيه عيبٌ، ولكنْ مِنَ الناسِ مَنْ لا ينبغي أنْ تُذْكَرَ عيوبُه، فَمَنْ كان فضلُه أكثرَ مِنْ نقصِه وُهِبَ نقصُه لفضلِه»[١].

ومن هنا يُشْتَرَطُ أن يكونَ عارفًا بمقاديرِ الناس، وبأحوالِهم وبمنازلِهم، فلا يرفعُ الوضيعَ، ولا يَضَعُ الرفيعَ، ليكونَ مُتَمَثِّلاً لقوله ﷺ: «**أَنْزِلوا الناسَ مَنَازِلَهم**» يعني مِنَ الخيرِ والشرِّ، ولا يحكي مما لعلَّه يَتَّفِقُ لذوي الوجاهاتِ والولاياتِ مِنْ أربابِ الدولة، مِنَ الضربِ والسجنِ والإهانةِ ونحوِها، إلا ما يُضطَرُّ لإيرادِه. وإنْ أَمْكَنَه الإشعارُ بما يقتضي الإنكارَ فَعَل، حتى لا يكونَ ذلك تَطَرُّقًا لِمَنْ يَرومُ فعلَ مِثْلِه، وحجةً يحتجُّ بها، كما وقعَ للحَجَّاجِ اللعينِ في قصةِ العُرَنِيين، فقد قال سلاَّم بن مِسْكين[٢]، كما في «الطبِّ» مِنْ صحيح البخاري[٣]: «بَلَغَني أنَّ الحَجَّاجَ، يعني ابنَ يوسف الثقفي، قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: حَدِّثني بأشَدِّ عقوبةٍ عاقبَ بها النبيُّ ﷺ، فحَدَّثَه بها. فلما بلغَ الحسنَ، يعني البصريَّ، ذلك، قال: وَدِدتُ أنَّه لم يُحَدِّثْه».

وبالجملة: فالشرطُ، مع العدالةِ والضبط:

التميزُ بين المقبولِ والمردودِ مما يَصِلُ إليه من ذلك[٤]، وبين الرفيعِ والوضيع، وعدمُ العداوةِ الدُّنيَوِيَّة، والمُحاباةِ المُفْضِيَةِ للعصبية، المُعَبَّرُ بعضُهم عنه بتجنُّبِ الغرضِ والهوى.

---

(١) رواه الخطيب في الكفاية (١/ ٢٧٠-رقم ٢١٤)، من طريق مهدي بن إبراهيم البَلْقاوي عن مالك عن الزهريِّ عن سعيد. وحديثُ مهدي عن مالك منكَر.

(٢) أبو رَوْح الأزدي البصري، المتوفى سنة ١٦٤هـ رحمه الله تعالى. راجع تهذيب الكمال (١٢/ ٢٩٤) وتاريخ الإسلام (١٠/ ٢٤٢) والمصادر بحاشيتيهما.

(٣) رقم (٥٦٨٥).

(٤) يعني من الأخبار والمرويات.

والفَهْمُ؛ بحيث لا يكون جاهلاً بمراتبِ العلوم، سيِّما الفروعَ والأصول، ويفهمُ الألفاظَ ومواقِعَها، خوفًا من إطلاقِ ألفاظٍ لا تليق بالمُتَرجَمين، فيحصلُ التعرُّضُ له بالتنقيصِ والتعزيرِ الذي يُشين، وكما اتَّفَقَ لِمُغُلْطاي[١]، مع جلالته، ثم لابن دُقْمَاق[٢]، مع وجاهته، فقد كان حسنَ الاعتقاد، غيرَ فاحشِ اللسانِ ولا القلم.

---

(١) هو الإمام الحافظ العلامة علاء الدين أبو عبد الله مُغُلْطاي بن قِلِيج بن عبد الله البَكْجَري التركي الحنفي، صاحب التصانيف الذائعة، منها «شرح البخاري» و«شرح سنن ابن ماجه» و«إكمال تهذيب الكمال» و«الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم صلى الله عليه وسلَّم» وغير ذلك. وكانت محنته بسبب كتابٍ سمَّاه: «الواضح المبين في ذكر مَن استشهد مِنَ المُحِبِّين»، فقام عليه الحافظ العلائي، وزعم أنَّ فيه ما يمس الصدِّيقة عائشة رضي الله عنها - وهو بريءٌ من ذلك - فعُزِّر واعتُقِل، فنصره الأمير جنكلي بن البابا وأخرجه من السجن، وهو الذي قام في نصرة شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو من شيوخ مغلطاي - وأخرجه من الجُبّ. وتوفي مغلطاي رحمه الله تعالى سنة ٧٦٢هـ. وراجع ترجمته في أعيان العصر للصفدي (٥/ ٤٣٣-٤٣٨) وتاريخ ابن كثير (١٤/ ٢٨٢) وتذكرة النبيه لابن حبيب (٣/ ٢٤٢-٢٤٣) والوفيات لابن رافع (١/ ٢٧١-٢٧٤) والذيل على العبر (١/ ٧٠-٧٤) وذيل تذكرة الحفاظ ص١٣٣-١٤٠ وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ١٩٨-١٩٩) والسلوك (٣/ ١/ ٧١) والمنهل الصافي (١١/ ٢٥٥٢٥٦) والدليل الشافي (٢/ ٧٣٧) والنجوم الزاهرة (١١/ ٩) وتاج التراجم ص٧٧ ونيل الأمل (١/ ٣٣١-٣٣٢) وحسن المحاضرة (١/ ٣٥٩) وذيل طبقات الحفاظ ص٣٦٥ وبدائع الزهور (١/ ٥٨٦) والشذرات (٦/ ١٩٧) والبدر الطالع (٢/ ٣١٢) وهدية العارفين (٢/ ٤٦٧-٤٦٨) والأعلام (٨/ ١٩٦-١٩٧) ومعجم المؤلفين (١٢/ ٣١٣).

(٢) هو المؤرخ الفاضل صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أَيْدَمُر - ولقبه دقماق - العلائي المصري الحنفي. كان جنديًّا، وتفقَّه بجماعةٍ من فقهاء الحنفية، ثم حُبب إليه التاريخ فمال إليه بكُلِّيَّته، وصنَّف فيه التصانيف الكثيرة التي اشتُهِرت في حياته، منها تاريخه الموسوم «نزهة الأنام في تاريخ الإسلام» و«الانتصار لوساطة عُقد الأمصار» و«ترجمان الزمان في تراجم الأعيان» و«طبقات الحنفية» وغير ذلك، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٨٠٩هـ. وراجع ترجمته في درر العقود الفريدة للمقريزي (١/ ١٦٢-١٦٦) وإنباء الغمر (٣/ ٢٣٤-٢٤٠) وذيل الدرر الكامنة ص١٨٢ والمنهل الصافي (١/ ١٣٨-١٤٠) والدليل الشافي (١/ ٢٥) وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص٩٢ ونزهة النفوس والأبدان لابن الصيرفي (٢/ ٢٣٧) =

وكذا لابنِ أبي حَجَلَة[١]، مع كونه بخصوصِه معذور، بل كلُّهم ممن تَعَصَّبَ العدوُّ عليهم، ونَصَبَ حبائلَ الحسدِ إليهم.

وقد كان الحافظُ الزاهدُ النور الهيثَمي[٢] يُبالِغُ في الغضِّ من الوَلَويِّ وليِّ

= والضوء اللامع (١/ ١٤٥-١٤٦) ووجيز الكلام (١/ ٣٩١) وحسن المحاضرة (١/ ٣٢١) ونيل الأمل (٣/ ١٥٠-١٥١) والطبقات السنيَّة (١/ ٢٦٠-٢٦١) والشذرات (٧/ ٨٠-٨١) وهدية العارفين (١/ ١٨) والأعلام (١/ ٦٤) ومعجم المؤلفين (١/ ٨٦) وتاريخ بروكلمان (ق٦/ ١٨٨-١٨٩). وقد استوفيت الكلامَ على ترجمته وأسماء تصانيفه ونسخها الخطِّية وما طُبع منها في كتاب «معجم المؤرخين المصريين وآثارهم»، يسَّر الله إتمامه.

(١) هو الأديب الشاعر السلفيُّ البارع شهاب الدين أبو العباس أحمد بن يحيى بن أبي بكر بن عبد الواحد التلمساني المغربي الحنفي، نزيل دمشق ثم القاهرة. مهر في الأدب والشعر وساد أهلَ عصره فيهما، وصنَّف التصانيف المليحة، منها «سكردان السلطان» و«المقامات» و«التذكرة» المسماة: «حاطب ليل» وغير ذلك. وكان حنفيَّ المذهب، سلفيَّ الاعتقاد على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية، كثيرَ الحطِّ على الاتحاديَّة كابن عربي وابن الفارض، وامتُحِن بسبب ذلك وأوذي مرارًا. وتوفي رحمه الله تعالى في القاهرة سنة ٧٧٦هـ. وراجع ترجمته في ذيل العبر لابن العراقي (٢/ ٣٨٣) وتاريخ ابن قاضي شهبة (٣/ ٤٥٥-٤٥٦) والسلوك للمقريزي (٣/ ١/ ٢٤٣-٢٤٤) وإنباء الغمر (١/ ١٠٨-١١٠) والدرر الكامنة (١/ ٣٢٩-٣٣١) ولحظ الألحاظ ص٦٢ والمنهل الصافي (٢/ ٢٥٩-٢٦١) والدليل الشافي (١/ ٩٦) والنجوم الزاهرة (١١/ ١٣١) ووجيز الكلام (١/ ٢١٠-٢١١) وحسن المحاضرة (١/ ٥٧١) ونيل الأمل لابن شاهين (٢/ ٩٠-٩١)
وبدائع الزهور (٢/ ١٤٦-١٤٧) ونفح الطيب (٧/ ١٩٧-١٩٨) والشذرات (٦/ ٢٤٠) وهدية العارفين (١/ ١١٣) والأعلام (١/ ٢٦٨-٢٦٩) ومعجم المؤلفين (٢/ ٢٠١) وتاريخ بروكلمان (ق٦/ ٢٧-٣٠).

(٢) هو الإمام الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن ابي بكر الهيثمي المصري الشافعي. تخرَّج بالحافظ الزَّين العراقي ولازمه حضرًا وسفرًا، وبرع في علم الحديث وصنَّف فيه التصانيف المشورة مثل «مجمع الزوائد» وغيره. وكان فاضلاً تقيًّا خيِّرًا متواضعًا مُحَبَّبًا إلى الناس، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٨٠٧هـ. راجع ترجمته في ذيل التقييد للفاسي (٣/ ٢٠١-٢٠٣) ولحظ الألحاظ ص٢٣٩ وإنباء الغمر (٥/ ٢٥٦) وذيل الدرر الكامنة ص١٦٠-١٦٢ =

الدين ابن خُلْدون[١] قاضي المالكيَّة، لكونِ أنه بَلَغه أنه ذكرَ الحسينَ بن عليٍّ رضي الله عنهما في «تاريخه» وقال: قُتِلَ بسيفِ جَدِّه.

قال شيخُنا[٢]: «ولمَّا نَطَقَ شيخُنا - يعني الهيثميَّ- بهذه الكلمةِ أَرْدَفَها بلعنِ ابنِ خلدون وسَبِّه وهو يبكي». قال شيخُنا: «ولم توجَدْ هذه الكلمةُ في التاريخِ الموجودِ الآن، وكأنَّه كان ذَكَرَها في النسخةِ التي رَجَعَ عنها». وسأذكُرُ عن ابن خلدون في ذِكرِ الخلفاء[٣] ما يكادُ أن يكونَ شاهدًا لصدورِ هذا منه، نسأل الله السلامة.

= والمجمع المؤسس (٢/ ٢٦٣-٢٦٧) والمنهل الصافي (٨/ ٣٠-٣١) والدليل الشافي (١/ ٤١١) والنجوم الزاهرة (١٥/ ٣٧٣-٣٧٤) وذيل التذكرة ص٣٧٢-٣٧٣ والضوء اللامع ٥/ ٢٠٠-٢٠٣) ووجيز الكلام (١/ ٣٧٧) وحسن المحاضرة (١/ ٣٦٢) وطبقات الحفاظ ص٥٤٥ وبدائع الزهور (٢/ ٧٢٥) ونيل الأمل (٣/ ١١٦) والشذرات (٧/ ٧٠) وهدية العارفين (١/ ٧٢٧) والأعلام (٥/ ١٦٨) ومعجم المؤلفين (٧/ ٤٥) وتاريخ بروكلمان (ق٦/ ٢٨٩).

(١) القاضي المؤرخ المشهور أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن الحضرمي الإشبيلي الأصل التونسي ثم المصري المالكي المعروف بابن خُلدون، صاحب «العبر» ومقدمته التي سار ذكرها المتوفى سنة ٨٠٨هـ رحمه الله تعالى. راجع ترجمته في ذيل التقييد (٢/ ٥١٣) وإنباء الغمر (٥/ ٣٢٧-٣٢٨) وذيل الدرر الكامنة ص١٧٢-١٧٣ والمجمع المؤسس (٣/ ١٥٧-١٦٠) ورفع الإصر ص٢٣٣-٢٣٧ والسلوك (٤/ ١/ ٢٤) والمنهل الصافي (٧/ ٢٠٥-٢٠٩) والدليل الشافي (١/ ٤٠٣-٤٠٤) والنجوم الزاهرة (١٣/ ١٥٥-١٥٦) ونزهة النفوس والأبدان (٢/ ٢٢١) والضوء اللامع (٤/ ١٤٥-١٤٩) ووجيز الكلام (١/ ٣٨٥) وحسن المحاضرة (١/ ١٢٣) ونيل الأمل (٣/ ١٣٣-١٣٤) والإحاطة لابن الخطيب (٣/ ٤٩٧) ونفح الطيب (٤/ ٦-١٧) ونيل الابتهاج للتنبكتي ص١٦٩-١٧٠ والبدر الطالع (١/ ٣٧٣) وهدية العارفين (١/ ٢٥٩) والأعلام (٣/ ٣٣٠) ومعجم المؤلفين (٥/ ١٨٨-١٨٩) وتاريخ بروكلمان (ق٧/ ٤٤٠-٤٤٧).

(٢) في «رفع الإصر عن قضاة مصر» ص٢٣٧ نشرة علي محمد عمر.

(٣) من «الإعلان بالتوبيخ» ص١٦٥-١٦٥ حيث قال: «فائدة: كان ابن خلدون يجزم بصحةِ نسبِ بني عُبَيد الذين كانوا خلفاءَ بمصر، وشُهِروا بالفاطميين إلى عليٍّ رضي الله عنه، ويخالفُ غيرَه =

ويُحتاجُ للمؤرِّخِ مصاحبةُ الورعِ والتقوى، بحيث لا يأخذُ بالتوهُّمِ والقرائن التي تختلف، خوفًا مِنَ الدخولِ تحت قوله ﷺ: «**إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث**». ومتى لم يكن وَرِعًا، مع كونِه معروفًا بالعلم، اشتدَّ البلاءُ به، بخلافِ العكس. فالورعُ والتُّقى يَحْجِزُه، ويوجِبُ له الفحصَ، والاجتهادَ، وتركَ المُجازَفة، كما بسطتُه في أماكنَ مِنْ تصانيفي[(١)].

= في ذلك ويدفَعُ ما نُقِلَ عن الأئمة مِنَ الطعنِ في نسبِهم ويقول: إنما كتبوا ذلك المحضَرَ مُراعاةً للخليفة العباسي، قال شيخنا: كان]ابن خلدون[لانحرافه عن آلِ عليٍّ يثبت نسبَ الفاطميين إليهم لما اشتُهِرَ من سوءِ معتقدِ الفاطميين، وكون بعضهم نُسِبَ إلى الزندقة وادَّعى الإلهية، كالحاكم، وبعضهم في الغاية مِنَ التعصُّبِ لمذهب الرفض، حتى قُتل في زمانهم جمعٌ مِنْ أهل السنَّة، وكان يُصَرِّحُ بسبِّ الصحابة في جوامعِهم ومجامعِهم، فإذا كانوا بهذه المثابةِ وصحَّ أنهم مِنْ آلِ عليٍّ حقيقةً التصقَ بآلِ عليٍّ العيبُ وكان ذلك من أسباب النفرةِ عنهم، نسأل الله السلامة» اهـ. وهو مستمدٌّ من كلام ابن حجر في «رفع الإصر» ص٢٣٧ .

(١) تمت المقابلة على الأصل والتعليق على الكتاب بعون الله الملك الوهاب ظهر الثلاثاء السادس عشر من جمادى الثاني سنة ثلاثين وأربعمئةٍ وألفٍ من الهجرةِ النبوية، على صاحبِها أزكى صلاةٍ وسلامٍ وتحيَّة، وسبحان ربِّك ربِّ العزَّةِ عمَّا يصِفون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين.



فهرس